

**مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية**

**الجزء الأول**

**الجزء الثاني**

**إعداد مصطفى علاوي المستشار**

**بمحكمة الاستئناف بفاس**



# مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....  
فائدة :

المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقاً لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض .

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية .  
و يعتبر دفاعا الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة .

المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا.

إن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته في النقض غير مقبولة.

- الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء من قبيل الدفع و الدفاع لرد دعوى الاستحقاق .

ومن الدفاع :

الدفع بانعدام الصفة .

دفع بالأمية

الدفع بالمس بحقوق الدفاع

الدفع بعدم الاختصاص النوعي

منازعة جدية في الدين يترتب عنها بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة في البت في طلب الأمر بالأداء.

الدفع بطلان الالتزام

الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارة كدفع عند مطالبته

بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

الدفع بسبقية البت

الدفع بانعدام الضمان

الدفع الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع حسب نص المادتين 323 و324 من ق.م.ج تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها .

الدفع بانعدام المسؤولية الجنائية و المدنية

الدفع بحالة الاستفزاز .

الدفع بحالة الدفاع الشرعي .

المصادقة على الخبرة أو الأخذ بها من عدمه أو الاعتماد على إحدى الخبرات دون غيرها إذا تعددت هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عليها في ذلك إلا بخصوص التعليق.

ما ينص عليه الفصل 12-618 من ق. ل. ع من أن التعويض عن التأخير لا يطبق إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بإشعار يوجهه الطرف الآخر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يهيم بداية استحقاق التعويض الذي يتوقف على توجيه الإشعار والتوصل به وفق الفصل أعلاه، وبذلك فهو ينصرف إلى موضوع الدعوى، مما يجعل التمسك بالمقتضيات التي تخصه دفعا موضوعيا وليس من قبيل الدفع الشكالية التي تحكمها مقتضيات الفصل 49 من ق. م. م، ما دام أنه لا يتعلق بشروط صحة الدعوى يسقط الحق فيه بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع.

الدفع به بعدم تبليغ المقال المعارض و لو بعلة أنه كان بالإمكان الاطلاع خاصة أنه تم الادلاء بالمستنتجات على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، يعد خرقا للفصول المحتج بها.

مسطرة الفرض التلقائي تستلزم احترام إجراءات التبليغ الواردة ضمن الفصولين 219 و228 من المدونة العامة للضرائب، باعتبارها حقا من حقوق الملزم في الدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة تواجيهية.

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها .

إن حرية الإثبات تعني إمكانية إثبات علاقة الشغل بواسطة شهادة الشهود، لكن في حالة وجود عقد مكتوب، فينبغي أن يكون مطابقاً للشكل المحدد بمقتضى المادة 15 من مدونة الشغل .

من حقوق الدفاع حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع .

و الاستماع إلى المتهم تمهيداً، لا يعد إجراء من إجراءات المسطرة الجهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة .

.....  
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية تحيين 2021/6/22 .

#### الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلاً.

قانون المسطرة الجنائية :

#### المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

#### المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

#### المادة 227

يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

422/4/1/2020

369/2020

18-06-2020

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، وفي ظل انتفاء ما يفيد أن استفادة المستأنف عليه مشروطة بأدائه مساهمة مالية لإنجاز وتهيئة التجزئة، فإن تسجيله في محضر يوثق الاتفاق بالتزام بتسليم بقعة أرضية يترتب عليه تنفيذ هذا الالتزام، ولا مجال لاعتبار المطلوب في النقض مجرد مستفيد احتمالي متى تأكدت شروط الاستفادة والتي تلزم من تعهد بالالتزام بالوفاء به، والمحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوقها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.



المملكة المغربية

القرار عدد : 1025/10

المؤرخ في : 5/5/2022

ملف : جنحي عدد : 5205/2022

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين تعاضدية التامين لارباب النقل المتحدين

ضد

عبد الرزاق غريب ومن معه

محكمة النقض

شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين

مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

عبدالرزاق غريب ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى القريشة لدى كتابة السن بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10/12/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن عن الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 6/12/2021 ملف عدد 1903/2808/21 و القاضي : بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحمي المتهمه اسماء ايت الحاج ثلاثة ارباع المسؤولية وبإحلال شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل المسؤول المدني في الاداء وبالمصادقة على تقرير الخبرة بأداء المسؤول المدني وبنفس الحول لفائدة المطالبين بالحق المدني منصف الجباري و عب الرزاق غريب التعويضين المدنيين الصافيين عن مجموع الاضرار اللاحقة بهما من جر الحادثة المضمنين بمنطوقه مع شمول نصف المبلغين المحكوم بهما بالنفاذ المعجل مع الفوائ القانونية من تاريخ الحكم ويجعل الصائر على النسبة ويرفض باقي الطلبات مع تحمية الطرف المستأنف صائر الدعوى المدنية التابعة .

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقاً للقانون،

و نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الاستاذ مصطفى الفريشة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على اساس قانوني و انعدام التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بمقتضى مذكرتها في المرافعة ابتدائياً و استئنافياً بكون شهادتي الاجر المدلى بهما من طرف المطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الخياري لاحقتين لتاريخ وقوع الحادثة فالأول حسب هويته المصرح بها من طرفه كان طالبا بتاريخ الحادثة ، ادلى بشهادة اجر تفيد انه رجل امن و ان بداية عمله كانت بتاريخ 19 مارس 2020 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 18/12/2019 و الثاني حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدم بمطعم إلا انه ادلى بشهادة اجر صادرة عن ادارة الأمن الوطني مؤرخة في 17/12/2020 لاحقة لتاريخ الحادثة اعلاه و القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي بإعماله للشهادتين اعلاه في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبين في النقض والحال ما ذكر جاء ناقص التعليل وغير مطابق للمادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 ويتعين نقضه بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار مطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقاً صبح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المادة الخامسة من ظهير 02 اكتوبر 1984 في فقرتها الأولى تنص على انه يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني لدائم اللاحق به تعويضاً اساسياً يحدد باعتبار رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الاصابة و اجرتة او كسبه المهني الثابت من اوراق الملف أن المطلوب في النقض عبد الرزاق غريب كان بتاريخ وقوع الحادثة 18/12/2019 طالبا حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية و ادلى اثباتاً لاجره بشهادة تفيد انه رجل أمن و بداية عمله كانت بتاريخ 19/3/2020 و المطلوب في النقض منصف الجباري كان بتاريخ الحادثة اعلاه حسب بيانات هويته بمحضر الضابطة القضائية مستخدماً بمطعم و ادلى بشهادة اجر صادرة عن إدارة الأمن الوطني مؤرخة في 11/12/2020 ببيان أجره عن شهر نونبر 2020 مما تكون معه شهادتا الأجر اعلاه غير مواكبتين لتاريخ الحادثة الواقعة بالتاريخ اعلاه وتغطيان فترة لاحقة لها والمحكمة مصدره قرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدهما في احتساب التعويضات المستحقة لمطلوبين في النقض و الحال ما ذكر جاء قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً و خارقاً للمادة المحتج بها اعلاه مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة ملكة الصف ابتدائية بفاس بتاريخ 06/12/2021 ملف عند 1903/2808/2021 بخصوص مبلغ تعويض المحكوم به للمطلوبين في النقض عبد الرزاق غريب و منصف الجباري و احالة لليث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة اخرى و برد المبلغ المودع المودعة والى المطلوبين في النقض بالصائر مع تحديد مدة الاجبار في الأدنى.

1025-6-10-22

.....  
...

المملكة المغربية

القرار عدد : 1350/0

المؤرخ في : 06/16/ ملف : جنحي

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

عدد : 2230/2021

شركة التأمين الملكية المغربية

ضد

حميد المهدي ومن . معه

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي تراب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 02/11/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة الكا مسؤولا مدنيا وبادائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين محمد بومليك و على تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على مستنتجات كتابية قدمت بصف قانونية ذلك أنه بالرجوع الى معطيات الملف يتضح جليا أن المطالبين بالحق المدني كانوا وقت الحادثة منقولين في مهمة لفائدة مشغلتهم شركة الكا وعلى متن وسيلة النقل التي هي في ملكيتها وفي طريقهم للإلتحاق بعملهم، بمعنى أن رقابة و اشراف مشغلتهم لازال قائما وان المسؤول المدني الوحيد في النازلة هي مشغلتهم طالما ليس هناك أغيار كطرف ثالث يمكن الرجوع عليه في دعوى الايراد التكميلي وان ما يستحقوه هو مجرد التعويض في إطار حادثه الشغل عملا بمقتضيات المادة 158 أعلاه التي تنص على مايلي : تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على احد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لاحكام هذا القانون الا اذا وقعت الواقعة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه 2- اذا وقعة الحادثة اثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل (... ) والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما طرحت المناقشة المذكورة جانبا رغم تمسك الطاعنة في جميع مراحل الدعوى بكون الحادثة حادثة شغل صرفة وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث انه وتطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث شغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/01/2015 تقام دعوى الحق العام على المشغل أو لى أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات قا لأحكام هذا القانون إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه أو وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل ثابت من محضر الضابطة القضائية ان المتهم سائق السيارة أداة الحادثة والمطلوبين في النقض حميد المهدي والحسن المحمودي وعزوز أخزان اعترفوا بعملهم لدى المسؤولة مدنيا السيارة بيكوب شركة الكا المتخصصة في تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب ووقت الحادثة كانوا متوجهين الى منطقة بني بو عياش إقليم الحسيمة لإتمام بعد الاشغال بها فقد السائق السيطرة على السيارة وزاغت عن مسارها وانقلبت عن جانبها الأيمن ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوبين في النقض تعتبر حادثة شغل صرفة ويعتبرون من اجراء مالكة السيارة بيكوب وكانوا في حالة تبعية لمؤا جرتهم كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور اعلاه واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر أحدهما والمحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير وقضت بالتعويضات في

مواجهة مشغلة المطلوبين في النقض في إطار الحق العام للمسؤولية تكون قد قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

و انه ولحسن سير العدالة ومصالحة الأطراف يتعين إحالة القضية على محكمة من نوع لة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

من أجله

من غير حاجة له حاجة لباقي ما استدل به على النقض.

بنقض القرار الصادر في غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 بخصوص الدعوى المدنية التابعة للمطوبين في النقض حميد المهدي والحسن المحمودي وعزوز أخزان وبإحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات - العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة - تركيبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاعظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

كاتب الضبط محكمة النقض

الرئيس

1350-6-10-22

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8353

التجارية

القرار عدد 381 المؤرخ في : 2004/3/31 الملف التجاري عدد : 2003/117

مسطرة الأمر بالأداء - مسطرة استثنائية (نعم).

محكمة الاستئناف وهي تبنت في استئناف الأوامر بالأداء بمقتضى مسطرة استثنائية لا تقضي

بالأداء في حالة وجود نزاع جدي في السند.

باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الدفع الشكلي

2004/381

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 120

القرار عدد 381

المؤرخ في 31/3/2004:

الملف التجاري عدد : 117/2003

مسطرة الأمر بالأداء - مسطرة استثنائية (نعم).

محكمة الاستئناف وهي تبت في استئناف الأوامر بالأداء بمقتضى مسطرة استثنائية لا تقضي بالأداء في حالة وجود نزاع جدي في السند.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الدفع الشكلي المثار من طرف المطلوب في النقض.

حيث التمس المطلوب في النقض في جوابه المؤرخ في 1/3/2004 عدم قبول

طلب النقض لأنه من جهة قدم باسم محمد عبد الرحيم وهو اسم مخالف للشخص الذي صدر ضده

القرار المطعون فيه وهو بنشقرن محمد عبد الرحيم.

ومن جهة أخرى فان اسم محمد عبد الرحيم لا يعدو أن يكون مجرد اسم شخصي والطاعن خرق

الفصل 355 ق م م بعدم ذكره في مقال النقض لاسمه العائلي.

لكن من جهة حيث أن طالب النقض عندما أشار في مقاله إلى اسمه محمد عبد الرحيم يكون قد

عرف بهويته بشكل لم يحصل معه لا لبس ولا غموض.

ومن جهة أخرى فان عدم الإشارة في المقال إلى اسم بنشقرن يشكل مجرد إغفال لم يترتب عنه

أي خرق للقانون مما ينبغي معه رد الدفع الشكلي المثار من طرف المطلوب في النقض.

في الموضوع :

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض احمد العوني

استصدر بتاريخ 8/2/2002 أمرا بالأداء في الملف عدد 209/2/02 قضى على الطاعن محمد

عبد الرحيم بأدائه له مبلغ 260100,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر بناء على 8 كمبيالات

حالة للإدلاء استأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث أن من جملة ما يعيبه الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق قاعدة مسطرية أضر به

: ذلك أنه تمسك بوجود نزاع جدي في موضوع الكمبيالات مؤكدا أنه سلمها للمسمى عبد الرحمان

بلكامل كوسيط من اجل شراء بقعة أرضية من يد المسمى بلعوني احمد المطلوب في النقض وأدلى

بإشهادات محررة من طرف عبد الرحمان بلكامل التزم فيها كذلك بأنه ملزم برد الكمبيالات للطاعن

لأن عملية البيع لم تتم. وأدلى الطاعن كذلك بشكاية من اجل النصب وخيانة الأمانة تقدم فيها بعد

أن تراجع المدعي واصبح يدعي بأنه تسلم الكمبيالات من اجل عملية بيع وشراء في مادة الذهب

والمحكمة بدلا من أن تصرح بعدم الاختصاص لوجود نزاع جدي في الدين تصدت للموضوع

ورجحت تصريحات مدونة بمحضر الضابطة القضائية على الإشهادات المدلى بها علما أن القضاء

الزجري إذ أن المسمى عبد الرحمان بلكامل من اجل تهمة النصب وقضى عليه بعشرة اشهر حبسا

نافذا وهي بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 155 و158 ق م م مما يعرض قرارها للنقض.

حقا لقد ثبت صدق ما عابه الطاعن على المحكمة أن قاضي الأمر بالأداء يطبق مسطرة استثنائية ولا يبيث إلا إذا كان الدين خال من أي نزاع والطاعن أوضح لمحكمة الاستئناف بأنه سلم الكمبيالات موضوع النزاع للمسمى عبد الرحمان بلكمال الذي توسط له من أجل شراء بقعة أرضية في ملك المطلوب في النقض احمد بلعوتي وأدلى لإثبات ذلك بإشهادات صادرة عن الشخص المذكور الذي أفاد فيها بأنه فعلا تسلم الكمبيالات من الطاعن وبأنه ملزم بردها له لأن البيع لم يتم وأدلى الطاعن كذلك بشكاية بالنصب وخيانة الأمانة قدمت في مواجهة عبد الرحمان بلكمال عندما تراجع هذا الأخير في أقواله وادعى بأن الكمبيالات سلمت من أجل بيع وشراء في الذهب ويشكل كل ما ذكر منازعة جدية في الدين يترتب عنها بالضرورة عدم اختصاص رئيس المحكمة في البت في طلب الأمر بالأداء. ومحكمة الاستئناف عندما نهجت خلاف ذلك وأيدت الأمر المستأنف تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا و حليلة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي. رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/3/46

2021/240

2021-04-14

إن المحكمة لم تكن ملزمة بالجواب عن الدفع المؤسس على خرق محكمة أول درجة للفصل 59 من ق.م.م، طالما أن الطالبة لم تبين بمقتضى مقالها الاستئنافية مكن الخرق ولا النقاط القانونية التي بت فيها الخبير ولا تدخل في اختصاصه، ومن ثم تبقى المحاجاة بكون الخبير تجاوز النقط التقنية المسطرة له في الحكم التمهيدي بدون أثر، طالما أن المحكمة استمدت منها المضمون الفني فقط الذي طابقت من خلاله مدى احترام الطرفين لدفاتر التحملات بعدما ثبت لها أن لخبرة استجمعت جميع شروطها الشكلية والموضوعية دون أن يتبين لها التناقض في معطياتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/6418

2022/25

2022-01-18

إن ما ينص عليه الفصل 12-618 من ق. ل. ع من أن التعويض عن التأخير لا يطبق إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بإشعار يوجهه الطرف الآخر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يهم بداية استحقاق التعويض الذي يتوقف على توجيه الإشعار والتوصل به وفق الفصل أعلاه، وبذلك فهو ينصرف إلى موضوع الدعوى، مما يجعل التمسك بالمقتضيات التي تخصه دفعا موضوعيا وليس من قبيل الدفوع الشكلية التي تحكمها مقتضيات الفصل 49 من ق.م.م، ما دام أنه لا يتعلق بشروط صحة الدعوى يسقط الحق فيه بعدم إثارته قبل كل دفع أو دفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2808

2022/170

2022-03-08

إن المحكمة عللت قرارها بكون "الإجراءات الشكلية التي تمسك بها الطاعن بضرورة احترامها وخاصة الفصل 18 من ظهير 1984/10/02 ليست الزامية وأن المشرع لم يرتب أي جزاء عن عدم سلوكها"، دون أن تجيب على ما تمسك به الطالب من كون موضوع الدعوى يتعلق بالحكم عليه بأداء تعويضات ومن تم إثبات دين عليه باعتباره إحدى إدارات الدولة، وأن إقامتها يستدعي وجوبا إدخال الوكيل القضائي للمملكة تطبيقا لمقتضيات الفصل 514 من ق م م والفصل الأول من ظهير 1953/03/02 المنظم لوظيفة الوكيل القضائي للمملكة في فقرته الأخيرة، ولما تجب عن الدفع المثار أمامها بصفة نظامية لم تركز قرارها على أساس وجعلت ما أثير بالنعي واردا عليه.



اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2540/5/2/2019

2022/323

2022-04-06

إن عقد التسيير الحر كما هو منصوص عليه في المواد 152 إلى 158 من مدونة التجارة هو كل عقد يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري أو مستغله على اكرائه كلاً أو بعضاً لمسير يستغله تحت مسؤوليته، وأنه لا يترتب عنه البطلان بين طرفيه في حالة عدم التقيد بالشكليات المنصوص عليها في المادة 153 من نفس القانون والمتعلقة بالإشهار والنشر اتجاه الغير، وأن حقوق الأجير تبقى دفوعه منحصرة في إطار علاقة الشغل و في إطار المادة 19 من مدونة الشغل، وبالتالي فإن الأجير لا يحق له الدفع ببطلان ذلك العقد.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3760/1/10/2021

2022/252

2022-03-31

المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على جميع الدفوع إلا ما كان منها جدياً وله تأثير على وجه قضائها، والمحكمة لما ردت الدفع ضمنياً بعدما تبث لها أنها غير جدي ما دام الطاعن تقدم بالطعن بالاستئناف وناقش موضوع الدعوى، وأن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، وأنه لا بطلان بدون ضرر، وأن الإخلالات الشكلية طبقاً للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية لا تقبلها المحكمة، إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت مما يكون معه ما استدل به غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2152/1/7/2021

2022/25

2022-01-18

المقرر فقها بأن الحق العيني هو حق دائم ولا يطاله التقادم، وبمقتضى الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود فإن البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتفاهما على المبيع والثلن وشروط العقد الأخرى، وبمقتضى الفصل 229 من نفس القانون فإن الالتزامات تنتج أثرها بين المتعاقدين وكذا بين ورثتهما، والمحكمة لما ثبت لها من خلال وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة عليها بأن عقد البيع موضوع الدعوى قد انعقد صحيحا من خلال توفره على الشروط الموضوعية لانعقاده من حصول التراضي بين البائع والمشتري على العناصر اللازمة لعقد البيع وتوفره كذلك على الشروط الشكلية التي يجب إيرادها فيه، كما ثبت لها بأن موروث المطلوبين قد حاز المبيع المدعى فيه حيازة مادية منذ تاريخ إبرام عقد البيع وأقام فيه منزلا، وردت الدفع بالتقادم وقضت على النحو الوارد في منطوق قرارها تكون قد طبقت المقتضيات الفقهية والقانونية المشار إليها أعلاه تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

7490/1/7/2021

2022/296

2022-05-17

لما كان الدفع بانعدام الصفة غير مرتكز على أساس بحكم أن توجيه الدعوى سواء ضد الشركة الأم أو الفرع تعتبر موجهة ضد من له الصفة خلاف ما أثارته الطالبة، علما أن الثابت من وثائق الملف أن العقار المدعى فيه هو في اسم مجموعة التهيئة العمران حسب شهادة الملكية الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية، فإن المحكمة لما عللت قرارها في الشكل بكون الاستئناف قدم طبقا للشروط والشكليات المتطلبية قانونا وأنه مقبول شكلا، تكون قد أجابت ضمنيا عن دفع الطاعنة معتبرة عن صواب أنه غير مؤسس، ومستبعدة ضمنيا ما أثير بخصوص أن استفادة البائع من العقار المدعى فيه معلق على شروط يتعين تحققها أمام عدم تعزيز الطاعنة دفعها هذا بما يثبتها قانونا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2695/6/10/2021

2022/36

2022-01-06

البين أن الطرف الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي أثار فيها ما تضمنته الوسيلة من كون المطالب بالحق المدني تقدم بمطالبه بصفته هذه نائباً عن ابنه القاصر وقام بإدخال نفسه بصفته مسؤولاً مدنياً على اعتبار أنه مالك الدراجة النارية المتورطة في الحادثة، أي أن اسمه ورد بمذكرته كمدع ومدعى عليه وهو غير مقبول من الناحية الشكلية، والمحكمة رغم إشارتها في قرارها لدفع الطاعنة أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول مطالب المطلوب في النقض ولم تجب عن الدفع المثار بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه .

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

6039/6/9/2020

2022/240

2022-02-02

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قبول تعرض المطالبة في النقض كونه قدم وفق الشكليات المنصوص عليها قانوناً ولا يعيبه عدم حضورها في الجلسة الثانية طالما أنها حضرت أمام المحكمة في الجلسة الأولى وتم استنطاقها، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأجابت عن الدفع المثار من طرف الطاعن ولم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

625/1/7/2013

2015/123

2015-03-10

إن تنفيذ المدعي لالتزامه شرط لقبول الدعوى المقدمة من طرفه والرامية إلى تنفيذ التزام المتعاقد معه، وبذلك فإن عدم استيفاء الشرط المذكور يفضي إلى التصريح بعدم قبول الدعوى. لما كان الحكم المستدل به لتقرير صحة الدفع بسبقية البت وإن كان قد صدر منطوقه برفض الطلب إلا أن تعليقه استند على مقتضيات الفصل 234 من ق.ل.ع، وبالتالي لم يفصل في جوهر النزاع واقتصر على البت في الشكل فقط، وهو ما يسمح بتجديد الدعوى بعد تدارك الخلل الشكلي المذكور بعد استيفاء شرط قبول الدعوى المنصوص عليها بالفصل أعلاه.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

18047/6/8/2009

2010/130

2010-02-18

الدفع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبت من هوية هذا الأخير، هي دفع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا،

....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2275/1/6/2014

2016/485

2016-10-04

يراعى في تحديد أتعاب المحامي أهمية القضية والمدة التي استغرقها النزاع والمساطر المنجزة والمجهودات المبذولة مع مراعاة إجراءات سحب النيابة في تقدير الأتعاب المستحقة عن الفترة السابقة له. الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لما اعتمد نسخة مقرر النقيب واطلع على ملف المكتب واستند إلى المقترضات المذكورة وأورد دفع الطاعن وعلل قضاءه بأن "" قرار النقيب يحمل صيغة نسخة طبق الأصل مما يبقى معه الدفع الشكلي المثار في غير محله وأنه بعد الاطلاع على الإجراءات المتخذة من طرف المحامي والمجهودات المبذولة في قضية الطاعن ابتدائيا واستئنافيا إلى تاريخ التنازل عن الدفاع تبين بأنه وإن كان قد بدل العناية اللازمة والاهتمام الواجب بقضية موكله بلغت درجة رفيعة فإن المبلغ المحدد من طرف النقيب اتسم بشيء من المبالغة في التقدير وأنه باعتبار السلطة التقديرية في تحديد هذه الأتعاب ومراعاة لما ذكر تقرر تخفيض مبلغ الأتعاب"". وبذلك يكون الأمر معللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

21620/6/1/2007

2008/395

2008-02-13

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع

في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة. يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون".

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 222

القرار عدد 395/3  
المؤرخ في 13/2/2008  
الملف الجنائي عدد 21620/07

صحفي - إخفاء شيء متحصل من جريمة - نشر وثيقة في جريدة - سر مهني - حراسة نظرية - إثارة الدفع قبل الجوهر.

إذا كانت المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية توجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة سابقا، فإن الطاعن الذي لم يستأنف القرار الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية ولم يتقدم بالدفع المتعلق بخرق الوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها قبل كل دفع في الجوهر وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر تكون وسيلته غير مقبولة.

يجوز تطبيق مقتضيات المادة 571 من القانون الجنائي المتعلقة بالقانون العام على الصحفي الذي يتسلم وثيقة يعلم بسريتها وبمصدرها غير المشروع من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني ويدخلها في حيازته المادية، رغم أنها ناشئة عن جريمة وهو يعلم بمصدرها ولو لم يتسلمها مباشرة، واعتباره واقعا تحت طائلة جريمة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة، واعتبار الأشياء التي جاءت في الفصل 571 من القانون الجنائي تدخل في عداد الأشياء التي أشارت إليها مقتضيات المادة 187 من نفس القانون".

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن بواسطة الأستاذين عبد الفتاح الودغيري وخير الدين الحسين المحاميين بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والمستوفيين للشروط المتطلبية في المادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الأستاذ خير الدين الحسيني والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية المسطرية الجنائية المواد 66 و67 و80 ق.م.ج المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية وشروطها ذلك أن مدة الحراسة النظرية دامت 96 ساعة وأنها مددت ل 96 ساعة أخرى وأن المتابعة لا علاقة لها بالمس بسلامة أمن الدولة بل إن الأمر يتعلق بجنحة، والتي يفترض أن مدة الحراسة النظرية فيها لا تتعدى 48 ساعة، وأنه كان على النيابة العامة أن لا تقبل تمديد مدة الحراسة النظرية، وأن الصفحة الأولى من محضر الضابطة القضائية لم تتضمن المس بسلامة أمن الدولة الخارجي وإنما تضمنت إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة خاصة وأن طلب التمديد المقدم بتاريخ 20/7/07 لا يمكن أن تبرر المدة السابقة أي قبل الطلب وأنه ما دام هذا الإشعار لم يتم داخل 48 ساعة فإن الاعتقال يبقى تحكيميا وأن الإجراءات الذي قام به وكيل الملك بخصوص التمديد إلى 96 ساعة هو إجراء غير قانوني وأن الطاعن استأنف الحكم القاضي برد الدفوع الشكلية وأن المحكمة اعتمدت في إدانة الطاعن على محضر الشرطة وهو ما يعتبر خرقا للقانون الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال. حيث إنه بمقتضى المادة 323 ق.م.ج فإنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ودفعة واحدة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن سبب نوع الجريمة وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء وبطلان المسطرة اجملا رة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من محضر الجلسة المؤرخ في 11/9/07 أن الطاعن لم يتقدم بالدفع المثار في الوسيلة قبل كل دفع في الجوهر طبقا للمادة المشار إليها وإنما أشار إلى ذلك في مرافعته في الجوهر وأن الطاعن لم يستأنف القرار المستقل الابتدائي الذي رد الدفوع الشكلية الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الأولى في مذكرة الودغيري والثانية في مذكرة خير الدين الحسيني والمتخذة أولهما من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة - خرق مقتضيات الفصل 407 ق.م.ج ذلك أن محكمة الاستئناف استمعت للطاعن عن الأفعال المنسوبة إليه كما استمعت إلى مرافعة دفاعه وتم حجز القضية للمداولة

للنطق بالحكم في جلسة 18/9/07 دون التنصيص في القرار على أن الطاعن كان آخر من تكلم وأن هذا الإجراء يعتبر جوهريا وعدم احترامه يعرض ما قضت به المحكمة إلى النقض.

والمتخذة ثانيهما من الخرق الجوهر للقانون خرق المادة 407 من ق.م.ج ذلك أن المحكمة استمعت إلى الطاعن وإلى مرافعة دفاعه وحجرت القضية للمداولة للنطق بالحكم في جلسة 18/9/07 دون التنصيص على أن الطاعن كان آخر من تكلم وهو ما يعتبر خرقا للمادة المذكورة ويعرض بالتالي القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

حيث إنه لئن كان القرار المطعون فيه لم ينص على أن الطاعن كان آخر من تكلم فإن محضر الجلسة المؤرخ في 11/9/07 والصحيح الشكل يكمل ما عسى أن يرد في القرار المطعون فيه من إغفال فقد نص المحضر المذكور على أن الظنين الطاعن ومن معه أكد أن تفتهما بالمحكمة كبيرة وهو ما يفيد أن الطاعن كان آخر من تكلم، وبذلك تكون المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه قد طبقت في الواقع الفقرة الأخيرة من المادة 407 من ق.م.ج الأمر الذي كانت معه الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والرابعة في مذكرة الأستاذ خير الدين الحسيني والوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ الودغيري والمتخذة أولهما من عدم الارتكاز على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج ذلك أن الطاعن أثبت سواء أمام الضابطة القضائية أو خلال مراحل المحاكمة أن ما قام به يدخل في صميم عمله كصحفي وأنه بصفته تلك له الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن كل محتويات الملف تؤكد على أن ما قام به الطاعن لا يتضمن لا العنصر المادي ولا العنصر المعنوي طبقا لما يشترطه الفصل 571 من ق.ج وأن الإخفاء يحمل معاني التستر والسرية ولا يمكن أن يرتبط بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع القضية فالأمر يتعلق بوثيقتين تم نشر محتواها في إطار عمل صحفي مهني صرف والهدف منه هو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لو أراد إخفاء تلك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بشكل سري وبالتالي عنصر الإخفاء غير متوفر وكذلك الأمر بالعنصر النفسي أي علم الطاعن بالعنصر الإجرامي للشيء والذي تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكيف الأفعال إلى مقتضيات الفصل 571 من ق.ج. والمتعلق بجرائم الأموال هو تكيف غير سليم.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 517 من ق.م.ج فإنه تمتد مراقبة اجمللس الأعلى إلى التكيف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية وأنه سبق للطاعن أن أثار بأنه توبع بالإخفاء في الوقت الذي أدلى بشيء منشور في الجريدة وبأن الصحفيين لما توصلوا بالوثيقة قررا نشرها ولم يقرر إخفاءها وأن النيابة العامة اعتبرت جريدة الوطن الآن العدد 253 وسيلة من وسائل الإثبات وأنه ليست لها وسائل أخرى وبذلك فالنازلة تتعلق بجريمة صحفية طبقا للفصل 42 من قانون الصحافة وأن القرار المطعون فيه بدل إعادة الأمور إلى نصابها وذلك

بمراقبة الإجراءات المسطرية وسلامتها من العيوب وإعطاء الوقائع الوصف القانوني السليم أيد الحكم الابتدائي وتبنى تعليقه وذلك بناء على حيثيات تتناقض مع ما جاء في الحكم الابتدائي. والمتخذة ثالثتهما من الخرق الجوهرى للقانون وعدم الارتكاز على أساس من الواقع والقانون فيما يخص تطبيق الفصل 571 من ق.ج. ونقصان التعليل وضعف الحثيات وانعدامها بناء على المادتين 365 و370 من ق.م.ج. والمس بحقوق الدفاع ذلك أن الطاعن أثبت بأن ما قام به يتدخل في صميم عمله كصحفي وأنه بهذه الصفة له الحق في الوصول إلى المعلومة ونشرها وتنوير الرأي العام وأن ما قام به الطاعن لا يتضمن عناصر الفصل 571 من ق.ج. وأن الإخفاء يحمل معاني التستر والسرية ولا يمكن أن يرتبط بالعلانية وأنه بالرجوع إلى وقائع النازلة فالأمر يتعلق بوثيقتين تم نشر محتوَاهما في إطار عمل صحفي مهني صرف وأن الهدف منه هو تحسيس المواطنين بالأخطار التي تهدد البلد وأن الطاعن لو أراد إخفاء تلك الوثائق لاحتفظ بها واستعملها بشكل سري وبالتالي فإن عنصر الإخفاء غير متوفر كما أنه لا علم له بالمصدر الإجرامي للشيء وأنه تسلم ظرفا مختوما دون أن يعلم محتواه وأن تكييف الأفعال إلى الفصل 571 ق.ج. المتعلق بجرائم الأموال هو تكييف غير سليم. حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة استتدت في ذلك على تصريحاته التمهيدية وأمام المحكمة والتي مفادها بأنه تسلم الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المنشورين في أسبوعية الوطن الآن وأضاف الظنين م.ح. بأن المسمى م.م. الرقيب في القوات المسلحة الملكية سلمه ظرفا مغلقا بعد فتحه وجد به الوثائق التي تم نشرها بالجريدة المذكورة والمتمثلة في البرقية الموجهة إلى جميع الحاميات العسكرية والمذكرة الإخبارية السرية الصادر عن المكتب الخامس للقوات المسلحة الملكية والتي سلمها بدوره إلى مدير النشر الظنين ع.أ. والذي عمد إلى نشر مقال حول التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب، وآخر بعنوان (بعد أن أعلنها أيمن الطواهري) هل المغرب مستعد لمواجهة حرب العصابات، واعتبرت المحكمة أن الوثيقتين المحصل عليهما من طرف الظنين م.ح. والظنين ع.أ. من الرقيب العسكري م.م. هي من ضمن الأشياء التي جاءت في الفصل 571 ق.ج. والتي يدخل فيها ما أشار إليه الفصل 187 من نفس القانون، وهي أن يكون الشيء من مصدر غير مشروع كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وقد استخلصت المحكمة عنصر العلم الذي يشترطه الفصل 571 ق.ج. لدى الطاعن من خلال وقائع القضية الممثلة في توصله بالوثيقتين وهو يعلم بسريتهما وبمصدرهما غير المشروع المرتكب من طرف شخص ملزم بحفظ السر المهني العسكري ويمنع عليه منعا كلياً مده بها وأيضاً من خلال صفة الطاعن وهو صحفي لا يمكنه التنكر للمصدر غير المشروع للوثيقتين وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وأبرزت بما فيه الكفاية عناصر الفصل 571 ق.ج.



واعتبرت ذات المحكمة أن الطاعن بتسلمه الوثائق التي وصفها بالسرية وحازها ليستعملها في تحرير المقالين المذكورين فيكون بذلك قد توصل بها وأدخلها في حيازته المادية وبسط سلطته عليها وظل يخفي جسم الوثيقتين موضوع الجريمة وأن نشر محتواها في الأسبوعية لا يتنافى وعناصر الفصل المذكور الأمر الذي كانت معه الوسائل الثلاث على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعن أعلاه وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد الحبيب بنعطية رئيس الغرفة والمستشارين السادة : محمد بنرحالي مقررا، محمد مقتاد، محمد بن حم، وعبد الرزاق الكندوز وبمحضر المحامية العامة السيدة أمينة الجيراري وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيورك.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

16090/6/1/2002

2004/1592

2004-10-06

يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة في مذكرته عن الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 5 أكتوبر 1984 وجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2267/5/1/2018

2020/649

2020-06-30

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير بعد توصله بمقرر الفصل من العمل على إثر الأخطاء الجسيمة

المنسوبة إليه تقدم بدعواه خارج أجل التسعين يوما المضمنة بمقرر الفصل كأجل لرفع دعواه، وقضت برفض طلبه بخصوص التعويضات عن الفصل المتمثلة في الإخطار والفصل والضرر، ما دام أن إقامة دعواه في مواجهة المشغلة كانت خارج الأجل المذكور، خاصة وأن هذه الأخيرة وقبل فصلها له قامت بسلوك مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في مدونة الشغل، وهو ما لم يكن محل طعن من قبله، بل اكتفى بالدفع بأن مقتضيات مدونة الشغل لم يتم سلوكها دون تبيان الخلل الشكلي الذي شاب المسطرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2011/2/3/198

2012/333

2012-03-27

إذا كان الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى يكون مقبولا في حالة عدم الجواب على دفع أثير بعدم القبول طبقا لما ينص عليه الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يستلزم أن يكون الدفع المذكور له تأثير على ما قضى به القرار المطعون فيه. ولما كان الدفع المثار من لدن الطالب يتعلق بعدم قبول طلب النقض المقدم من لدن المطلوبة (حاليا) لعدم رفعه من ممثلها القانوني باعتبارها شخصا معنويا، وأن الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ينص على أن الإخلالات الشكلية والمسטרية لا يقبلها القاضي إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، وأن عدم ذكر ممثل الشركة الطالبة بمقال النقض لم يلحق أي ضرر بالطالبة في إعادة النظر التي أجابت عن مقال النقض ولم يعترها أي لبس أو إشكال في حق الطالبة، فإنه يكون ما استدلت به غير جدير بالاعتبار، وجاء القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

501/3/1/2012

2016/146

2016-04-21

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعيتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان الأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له

بشأنه على السندات لأمر الأربيع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حداً للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائناً ومديناً في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلّة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمناً أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقيق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطاً جوهرياً لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلاً هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتصقا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانوناً، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوا لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1109/3/2/2011

2013/428

2013-07-04

إن الدفع بعدم اللجوء إلى شرط التحكيم هو من الدفوع الشكلية التي يجب أن تثار قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر وإلا كانت غير مقبولة، ولا يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام، وما لم يكن الحكم صدر غيابياً في حق المتمسك به.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

442/2/1/2018

486/2021

26-10-2021

إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف أنه قيد بالرسم العقاري رسم إرثة عدلي، واعتبرت أمام الدفع بالتقادم من طرف المستأنفين أن الدعوى قد لحقها التقادم والأحكام السابقة غير ذات تأثير على الدعوى الحالية، لاختلاف الأطراف والموضوع، ولما لحقها من إخلالات وتقادم، وخلصت إلى أن الدفع بالتقادم دفع بعدم القبول، وأن الدفع بعدم الإدلاء بشهادة الملكية المثبتة لتحيينات الرسم العقاري دفع ينصب على الضوابط الشكلية للدعوى، ووقفت عند هذا الحد، ولم تنفذ إلى الموضوع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بعدم قبول الدعوى، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، ولم تخرق المحتج به.

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 :

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

الجريمة الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير . وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، ما دام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة. مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، فقد اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة . وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التواجهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره لهذا الأخير طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والصلاحيات لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019.

- طعن بالاستئناف - الدفع بكون العنوان الوارد بمقال الدعوى ليس موطننا ولا محل إقامة

- أثره.

بمقتضى الفصلين 519 و520 من قانون المسطرة المدنية يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكنه العادي ومركز أعماله ومصالحه، ويكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين، والطاعن لما أثار أن موطنه ومحل إقامته هو الذي سطره بمقاله الاستئنافي،

واستدل على ذلك بشهادة سكنى، ودفع بأنه ليس موطنه ولا محل إقامته ذاك الذي ارتضاه له خصمه بمقال دعواه، والذي لم يسبق له الجواب عنه ولا توصل بالعنوان المبين به، فإن المحكمة عندما قضت بعدم قبول استئنافه لتوصله بواسطة أخيه بالعنوان الذي ارتضى خصمه مقاضاته به، وهو غير موطنه ولا محل سكنه، تكون قد خالفت القانون، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس. (القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 05/02/2019 في الملف المدني عدد 860/1/4/2018) ص

43

20- دعوى الاستحقاق - الدفع بحيازة المدعى فيه وتملكه بالشراء - أثره.

من المقرر أن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، وأن الحائز لا يسأل من أين صار له متى ادعى الحوز والملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة الطاعنين، واعتبرتها غير عاملة في الإثبات رغم دفعهما بكونهما يحوزان المدعى فيه ويملكانه بشراء، ودون النظر إلى حجة المطلوبة، وبيان مدى حجيتها واستيفائها للشروط المتطلبية في مثلها وانطباقها على المدعى فيه للنظر آنذ إلى حجة الطاعنين لعدة التراجع، تكون قد قلبت عبء قواعد الإثبات المتمسك بها من طرف الطاعنين، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 3227/1/4/2018)

21 - عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به تاييدا لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنيت قضاءها على أساس وعلته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 2144/1/4/2018)

دعوى الاستحقاق - عقد عرفي - حجيته.

لما ثبت للمحكمة من أوراق الملف أن الطاعنين باعوا للمطلوب بالعقد العرفي المستدل به من طرفه عين المدعى فيه، ورتبت آثاره، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون لما للعقد من قوة ملزمة لطرفيه، وردت دفعهم بسبقية البت لاختلاف موضوع دعوى الحكم المستدل به إثباتا للدفع عن موضوع هذه الدعوى. ومن جهة ثانية فإنه لا مصلحة لهم في عدم إدخال أرباب البناءات المشيدة ولا الحائزين للمدعى فيه، وأن باقي ما أثير بشأن عدم ثبوت إعادة بيعهم لمسبق أن باعوه للمطلوب غير منتج في دعوى استحقاقه لما باعوه له، فكان ما بالوسيلة بمجملها غير جدير بالاعتبار.

(القرار عدد 145 الصادر بتاريخ 19/03/2019 في الملف المدني عدد 2324/1/4/2018)

ص 47 .

34- دفع بقوة الشيء المقضي به - وجوب تحقق اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به.

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن صحة الدفع بقوة الشيء المقضي تستلزم اتحاد موضوع الطلب مع موضوع سند قوة الشيء المقضي به، والمحكمة لما اعتمدت الحكم المستدل به من طرف المطلوبة قرينة قانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات لتوافر وحدة الموضوع، وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن الحكم المذكور يتعلق بعقارين اثنين يختلف أحدهما في حدوده مع ما هو مطلوب دون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لحدود المطلوب، ومدى انطباق الحكم المستدل به للدفع بقوة الشيء المقضي به عليه، وتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها فاسداً، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 26/03/2019 في الملف المدني عدد 6539/1/4/2018)

37- شفعة - حالة الشيع - شروطها.

إن الخليط بأذرع لا شفعة له، والأمتار كالأذرع باعتبارهما وحدات قياس، والمطلوبة لما دفعت بأن الشفعة لا صفة لها في طلب الشفعة استناداً لعقدها، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون باعتبار أن حالة الشيع التي تعتبر شرطاً للأخذ بالشفعة بين الشركاء منتفية بالخلطة كما في باب الشفعة لشرح الزرقاني على مختصر خليل الواجب التطبيق بالإحالة وفقاً لأحكام المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية.

(القرار عدد 194 الصادر بتاريخ 09/04/2019 في الملف المدني عدد 186/1/4/2018)

38 دعوى الاستحقاق - رسم تبرع غير مستند على أصل التملك - حجيته.

إن مدعي الاستحقاق تلزمه بينة تامة الشروط، تنطبق فيما تشهد به على المدعى فيه، والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما نظرت إلى حجة طالب الاستحقاق، وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلّة أن حجة المستأنفين رسم التبرع غير مستند على أصل تملك المتبرع، وبهذا الوصف لا يثبت الملكية العقارية في مواجهة الأغيار طبقاً للمادة 3 (الفقرة الثانية) من مدونة الحقوق العينية، وبالمقابل فإن رسم ملكية الطرف المستأنف عليه مستوف للشروط المقررة في المادة 240 من مدونة الحقوق العينية،

وثبت انطباقه على عين المكان، وبذلك فهو سند تام للملكية، ومرجح على عقد التبرع، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 202 الصادر بتاريخ 09/04/2019 في الملف المدني عدد 2085/1/4/2018)

39 - حكم بالتقسيم - تعذر تقييده بالرسم العقاري - أثره.

إن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع بأنه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه عن إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بتغييرات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور، ووجود رهن مقيد بالرسم العقاري المعني به، والمحكمة لما ردت دعواه بعلّة أن إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفاً للتصميم المرخص به رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته وقوع التغييرات والتماس إزالتها، ومع أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً.

(القرار عدد 203 الصادر بتاريخ 09/04/2019 في الملف المدني عدد 4760/1/4/2018)

5 - دعوى الاستحقاق - استبعاد رسم الاستمرار لعدم تعلقه بالمدعى فيه - عدم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان - أثره.

إن اختلاف الطرفين حول المدعى فيه يوجب الوقوف على عين المكان لتحريه بحدوده وتطبيق حججهما عليه، والطاعنان لما استدلا على ما بيدهما برسم استمرار معارضا لرسم استمرار المطلوبة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت رسم استمرار الطاعنين بعلّة أن رسم الاستمرار المدلى به من طرف المستأنفين لا يتعلق بالمدعى فيه، وإنما يتعلق ببقعة أخرى رغم أنها يدفعان بأن ما يوثق له رسمهما يتعلق بعين المدعى فيه، ودون إجراء تحقيق بالوقوف على عين المدعى فيه ولو بصحبة خبير مساح لحد حدود المدعى فيه وفق ما بين مستهله لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 222 الصادر بتاريخ 2019/04/16 في الملف المدني عدد 1899/1/4/2018)

46- حكم قضائي - مضي ثلاثين سنة عن -تاريخ صدوره - الطعن فيه - عدم قبوله.  
من المقرر أن الأحكام القضائية تصبح غير قابلة للتنفيذ بانصرام ثلاثين سنة عن تاريخ صدورها حتى ولو ظلت حجة رسمية في ما قضت به. ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام، فإن زوال صفة الحكم عن القرار المطعون فيه بمضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدوره، يجعل الطعن فيه غير مقبول.

(القرار عدد 225 الصادر بتاريخ 16/04/2019 في الملف المدني عدد 3235/1/4/2018)

47 - قسمة - بيانات الرسم العقاري - حجيتها.  
إن المقيد بالرسم العقاري مستصحب الحياة ما لم يثبت ما ينقضها بموجبه، والمحكمة لما التزمت ببيانات الرسم العقاري محل الدعوى، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بقسمة العقار المدعى فيه قسمة تصفية، تكون بردها لدفع الطاعنين قد التزمت صحيح القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 244 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف المدني عدد 5671/1/4/2018)

.....

- أن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بضرورة المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضيف على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب و لا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة. ليس إلا..... كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع

الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثاً بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محرراً بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئاً لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلاً وموضوعاً لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعاً بحضور الطرفين والمشتري.

القرار عدد: 29/8 المؤرخ في: 16/01/2018 ملف مدني عدد:

6450/1/ 8/2016

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق  
القضائي ص 316

القرار عدد 471

الصادر بتاريخ 25 ماي 2011

في الملف الجنائي عدد 447/6/5/2011

الدفاع الشرعي - شروطه - تناسب الدفاع مع جسامة الخطر.  
لما قضت المحكمة بإدانة المتهم من جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه بعد أن ردت دفعه بتوافر حالة الدفاع الشرعي بعلّة أن فعل الدفاع لا يتناسب مع جسامة الخطر تكون قد استعمل سلطتها كمحكمة الموضوع في تقدير توفر حالة الدفاع الشرعي من عدمه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني والحيثيات، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار محل الطعن اكتفى لرد حالة الدفاع الشرعي المثارة من طرف العارض بقوله: "أنها تبقى غير قائمة في حق المتهم عزيز (ش) (العارض) لعدم تناسب الاعتداء الذي وجهه الهالك للمتهم مع الاعتداء الذي وجهه المتهم للضحية، وكذا عدم إثبات المتهم أن الهالك عرضه للعنف".

وهذه الحيثية جاءت واهية ومخالفة للحقيقة، لأن شهود النازلة وتصريحات المسمى بنعاشر المتهم هو الآخر في القضية، أثبتت بشكل قاطع أن الضحية قيد حياته كان هو من اعتدى على العارض أولاً بتحطيم زجاج سيارته، وثانياً بتعريضه للاعتداء عليه بواسطة أسلحة بيضاء، وقد عاين قاضي



التحقيق الجروح العميقة التي كانت ظاهرة على العارض. وأن الأخوين أحمد وسعيد هما من منعا  
بنعاشر المذكور من استكمال وتنفيذ اعتدائه على العارض من الخلف غدرا وبواسطة السلاح.  
الأمر الذي فرض على العارض - والحالة هذه - أن يكون ما قام به دفاعا عن نفسه، وأن المحكمة  
حين لم تراعى ما ذكر تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي، ويكون  
قرارها المطعون فيه بعدم إبراز العناصر الأساسية للفعل موضوع الإدانة قد جاء منعدم الأساس  
القانوني، وناقض التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض والإبطال.  
حيث من جهة أولى فإن تقدير حقيقة الوقائع، واستنتاج منها توفر حالة  
الدفاع الشرعي من عدمه، أمر يستقل به قضاة الموضوع ويدخل في صميم  
سلطتهم التقديرية، وبالتالي فالمحكمة لما رأت أن لا وجود لحالة الدفاع الشرعي  
في نازلة الحال، بعلّة أن فعل الاعتداء موضوع الإدانة المرتكب من طرف العارض  
لا يتناسب والفعل المرتكب من طرف الضحية والذي لم يقع إثباته، تكون قد  
استعملت سلطتها المخولة لها قانونا في هذا اجملال، ولم تخرق القانون في شيء.  
وحيث من جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه أيد القرار الابتدائي وتبنى  
علله وأسبابه، وأنه بالرجوع لهذا القرار المؤيد، اتضح أنه قد أبرز بما فيه الكفاية  
العناصر الأساسية لما أدان به العارض، حيث أثبت في تعليقاته تعمد العارض  
اعتدائه على الضحية بضربه بواسطة سكين على مستوى عنقه وجنبه الأيمن ووجهه ورأسه،  
بناء على ما أفضى به من اعتراف غداة البحث معه تمهيدا، وأثناء استنطاقه ابتدائيا من لدن السيد  
قاضي التحقيق وقد نتج عن ذلك وفاة الضحية حسب التشريح الطبي المدرج بالملف، ومن غير أن  
تكون للعارض نية حصول هذه النتيجة وتوخيها، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه فيما  
أبرزه قد جاء خاليا من العيب المنسوب إليه، وتكون الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.  
وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات  
ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، فكانت العقوبة المحكوم  
بها مبررة قانونا.

من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض )، برفض طلب النقض.

الرئيس: السيد حسن القادري - المقرر: السيد أحمد اللهيوي - المحامي

العام: السيد أحمد مسموكي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 321

القرار عدد 324

الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012

في الملف الجنحي عدد 9725/6/6/2011-9724

سلطة محكمة الإحالة - الإثبات الجنائي - اعتماد دليل قدم قبل النقض.

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم إبطاله ونقضه، إلا إذا استمعت إليهم من جديد وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما قضت ببراءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية تأييدا للحكم الابتدائي، واعتمدت في ذلك على كون الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة مصدرة القرار المنقوض لم يبينوا ما إذا كان المشتكي هو الحائز للعقار المتنازع عليه والوسيلة التي استعملت في الانتزاع، دون أن تستدعيهم وتناقش شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها من خلالها بثبوت أو عدم ثبوت عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي والذي بنيت عليه المطالب المدنية تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

## التقرير 2017

42 - قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة - جديته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلّة أن النازلة تتعلق بإبطال إرثه وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إرثه فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 889/2/1/2016)

55 - مسطرة كتابية - مقال معارض - وجوب تبليغه للخصوم.

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا للإحالة عليها بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما ردت ما دفع به الطاعنون من عدم تبليغهم المقال المعارض بعلّة أنه كان بإمكانهم الاطلاع عليه خاصة أنهم أدلوا بمستنتاجاتهم على ضوء الخبرة بعد تقديمه، والحال أن قواعد المسطرة الكتابية توجب تبليغ المقال والمذكرات إلى الأطراف طبقا للفصول 329 و332 و338 من ق.م.م، فإنها خرقت الفصول المحتج بها.

(القرار عدد 623 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 626/2/1/2016)

65 - دعوى إبطال صدقة - الدفع بالتقادم - عدم الجواب عليه - نقصان التعليل.

لما كان الطاعن قد أثار بأن دعوى الإبطال قد طالها التقادم لأنصرام أكثر من خمس عشرة سنة على تاريخ إبرام الصدقة، فإن عدم جواب المحكمة على الدفع المذكور رغم ما له من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 353/2/1/2015)  
66 - مخالفة عدم احترام الضوابط التوثيقية - غرفة المشورة - تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام - الإثارة التلقائية.

من المقرر أن تشكيل هيئة المحكمة من النظام العام ومخالفتها تثار تلقائياً. والمحكمة لما أصدرت قرارها المطعون فيه دون أن تبت بغرفة المشورة و بهيئة تتكون من خمسة أعضاء، تكون قد خرقت المادة 47 من القانون رقم 03/16 المتعلق بخطة العدالة.

(القرار عدد 479 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 363/2/1/2016)  
15 - دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه.

(القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 390/3/1/2016)  
8 - دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن ادعاء الطالب أدائه للدين موضوع الكميالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء،

ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017)  
32 - عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.

لما كان التراجع بين الطرفين يتمحور أساساً حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سندها في الفصول

-562-564 من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها، فإن المحكمة عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية طالبة عن الحادثة بعلّة أن التراجع يخرج عن إطار الفصل 88 من ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزاً على أساس سليم.

(القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 1089/3/3/2016)  
2 - تقادم - إنذار - عيب شكلي - أثره.

من المقرر أن مقتضيات المادة 516 من ق.م.م إذا كانت قد أوجبت توجيه الإنذار في شخص

الممثل القانوني للشركة فإنها لم توجب ذلك في شخص المتسلم له، والمحكمة لما اعتبرت أن الإنذار الموجه للطالب منتجاً في واقعة قطع التقادم بالرغم من العيب الشكلي الذي طاله نتيجة عدم ذكر أنه وجه للمطلوب إنذاره في شخص ممثله القانوني، ورتبت على ذلك رد الدفع بالتقادم، تكون قد طبقت الفصل

381 من ق.ل.ع تطبيقاً صحيحاً، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.  
(القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 1867/3/3/2016)  
46 - تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.  
إن المحكمة لما ثبت لها فعلاً قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلاً إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً.

(القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 14/3/3/2016)  
27 - حكم صادر في الاختصاص النوعي - عدم استئنافه - صدور قرار استئنافي بات في الموضوع - عدم جواز التمسك بهذا الدفع بمناسبة الطعن بالنقض. لما كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي قد أثير من طرف الطاعن أمام المحكمة الإدارية، وأن هذه الأخيرة أصدرت حكماً عارضاً باختصاصها للبت في الدعوى فكان يتعين على الطاعن استئناف هذا الحكم العارض أمام محكمة النقض، وبالتالي فهو بعدم طعنه في الحكم العارض المذكور طبقاً لمقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية أمام من يجب لا يمكنه التمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض بمناسبة الطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي البات في موضوع الطلب.

(القرار عدد 298 الصادر بتاريخ 20/04/2017 في الملف الإداري عدد 3135/4/2/2016)  
7 - خبرة - دفع بعدم اختصاص الخبير - يندرج ضمن حالات التجريح.  
إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم اختصاص الخبير لأنه يندرج ضمن حالات التجريح التي نظمها المشرع مسطرتها وأجالها، تكون بذلك قد طبقت مقتضيات الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية تطبيقاً سليماً.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 09 مارس 2017 في الملف الإداري عدد 197/4/1/2016)  
3 - دفع بالمغادرة التلقائية - إثباته.  
إن المحكمة لما ردت الدفع بالمغادرة التلقائية على أساس أن المشغلة لم تستطع إثبات ذلك رغم إتاحة الفرصة لها بإجراء بحث بناء على طلبها، وردت الدفع المتعلق بانعدام المردودية ضمناً ما

دام أنها تشبثت في الأخير بالمغادرة التلقائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.  
(القرار عدد 2263 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد  
722/5/1/2016)

11. تغيب الأجير بسبب المرض - فحص طبي مضاد خارج مدة التغيب المحددة في  
الشهادة الطبية - أثره.

من المقرر قانونا أن المشغل ملزم بإجراء فحص طبي مضاد على نفقته داخل مدة التغيب المحددة  
في الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الأجير، والمحكمة لما ثبت لها أن الفحوصات المضادة  
التي أجريت على

الأجير كانت خارج مدة التغيب المحددة في شهادتها الطبية، ورتبت على ذلك عدم الجدوى من  
الدفع بأن الغياب كان غير مبرر مما يغني عن إجراء بحث، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2017 في الملف الاجتماعي عدد  
1682/5/1/2016)

32 - زور فرعي - دفع موضوعي - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية.  
إن المحكمة لما اعتبرت أن الزور الفرعي غير مقبول لتقديمه لأول مرة في المرحلة الاستئنافية،  
والحال أن الأمر يتعلق بدفع موضوعي لا مانع في القانون يحول دون تقديمه لأول مرة أمام  
محكمة الدرجة الثانية،

تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 92 من ق.م.م.

(القرار عدد 2406 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد  
1595/5/2/2014)

34 - دفع بعدم قبول الاستئناف - عدم إرفاق مقال الاستئناف بنسخة من الحكم  
المطعون فيه - أثره.

لما كانت مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن يدلي  
المستأنف تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي  
أصدرته، فإن هذه الصيغة لا تدل على إلزامية ووجوبية الإدلاء بنسخة الحكم المستأنف ما دام أن  
المشرع خول لكاتب الضبط أن يطلبها في الحالة التي لا يدلي بها الطاعن، مما يكون معه السبب  
غير منتج، خاصة وأن الطاعن لم يبين ولم يثبت تضرره من الإخلال المذكور.

(القرار عدد 2935 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد  
2325/5/2/2015)

52 - مسطرة الفصل - عدم سلامة إجراءاتها - أثرها.

لما كانت مسطرة الفصل معيبة بسبب عدم إرفاق مقرر الفصل الموجه للأجير بمحضر الاستماع  
المنصوص عليه بالمادة 62 من مدونة الشغل، فلا يتأتى للمشغلة الدفع بسقوط الحق في إقامة  
الدعوى، بعلة انصرام التسعين يوما المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المدونة.

(القرار عدد 616 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2017 في الملف الاجتماعي عدد  
1590/5/2/2016)

34 - محضر الضابطة القضائية - سلطة المحكمة في التأكد من سلامته.  
لما كان محضر الضابطة القضائية المؤسسة عليه محاكمة الطاعن احترمت فيه كافة الشروط الشكلية المتطلبية قانونا وتم تضمينه إشعاره بدواعي اعتقاله وبحقه في التزام الصمت و في توكيل محام للدفاع عنه،  
فإن المحكمة حينما تأكدت من سلامته من دون أن يثبت لديها ما يعد خرقا للمقتضيات القانونية المحتج بها، تكون قد ردت ضمنا الدفع المثار، فجاء قرارها بذلك سالما ومعللا.  
(القرار عدد 878 الصادر بتاريخ 18 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2883/6/8/2017)  
46. حادثة سير - وفاة الضحية - تعويض ذوي الحقوق - الدفع بانعدام الضمان - أثره.

لما كانت دعوى المطلوبين تروم الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضرر المعنوي الناتج عن الأذى الذي أصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى الفقرة "هـ" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإن المحكمة عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.  
(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف الجنحي عدد 17167/6/10/2015)

#### التقرير 2015

6 - المسؤولية الجنائية للناقل - أساسها - شروط دفعها.  
إذا كانت المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الناقل تركز على أساس التزام مفترض يتجسد في مراقبة البضائع التي يتولى شحنها، فإنه لا يتحمل المسؤولية إذا برهن على أنه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية بإثبات أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبته.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 11/02/2015 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/9661)  
49 - عناصر قيام عقد الشغل - طريقة استخلاصها من طرف المحكمة - الدفع بعدم اشتغال ثمان ساعات في اليوم - أثره القانوني .

إن المحكمة لما خلصت إلى أن عقد الشغل بكافة عناصره قد اكتمل ما دامت الأجرة ابتدأت العمل منذ التاريخ المبني في مقالها، وأنها تتقاضى أجرتها من المشغل، وتأمراً بأوامره، واعتبرت أن عدم اشتغال الأجرة ثمان ساعات لا يحرمها من الاستفادة من مقتضيات مدونة الشغل عند تعرضها للطرد، يكون قرارها في ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 1584 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015 في الملف الاجتماعي عدد

2014/1/5/1627

## التقرير 2017

25 - حكم متهيدي - عدم استئنافه - لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى - الدفع بمقتضيات المادة 63 - عدم جديته.

إن عدم استئناف الحكم التمهيدي لا يحول دون مناقشة موضوع الدعوى طالما أن الاستئناف انصب على الحكم التمهيدي في جميع مقتضياته، وأن ما أثير بشأن الدفع بمقتضيات المادة 63 من ق.م.م، فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب لكونه غير منتج.  
القرار عدد 1228 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/506

29 - دفع بالأمية - تصريح صادر عن الأجير مصادق عليه وعلى التوقيع لدى الجهة الإدارية المختصة - لديه وقت كافي للتأكد والعلم بمضمونه - الدفع بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه - عبء الإثبات يقع على الأجير.  
إن الطالبة دفعت بكون الأجير التحق للعمل لديها في تاريخ معين، ولإثبات ذلك أدلت بتصريح بالشرف صادر عن المطلوب ومصادق على صحة إمضائه من طرف هذا الأخير يؤكد التاريخ أعلاه.

والقرار الاستئنافي لما استبعد التصريح بالشرف بعلة الأمية، والحال أن المطلوب بتوقيعه على الوثيقة المذكورة ومصادقته على توقيعه لدى اجله الإدارية المختصة يكون له الوقت الكافي للتأكد والعلم بمضمونها. كما أن دفعه بكونه وقع الوثيقة تحت التدليس والإكراه بقي بدون إثبات وهو المكلف بإثباته، يكون ما انتهى إليه منعدم التعليل.

القرار عدد 1733 الصادر بتاريخ 3 شتنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/52  
30 - دفع بانعدام الضامن - عقد تأمني - عدم إثبات فسخه.  
إن القرار املطعون فيه ملا رد عدل ما أثارته المؤمنة حول انتفاء الضامن بعد انتهاء عقد التأمين الذي كان يربطها بالمشغلة بعلة أن الملف خال مما يفيد فسخ العقد المذكور ، يكون قد أجاب بما فيه الكفاية على ما أثير بالوسيلة، ومرتكزا على أساس سليم.

القرار عدد 702 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1500

6 - تشاجر الأجير مع مشغله بمقر العمل - عقوبة تأديبية - عدم الطعن فيها - عدم الرجوع للعمل - انتفاء الطرد التعسفي.

لما كان للمشغل الحق في اتخاذ عقوبات تأديبية في مواجهة أجيره تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة الشغل و في إطار سلطته التنظيمية المخولة له، فإن القضاء هو المختص للنظر في مدى شرعية هذه السلطة والتأكد من وجود الخطأ المثار ثم شرعية الجزاء المتخذ ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب وذلك في نطاق حقه في الرقابة الواسعة على الوصف القانوني المعطى

للقائع، والمحكمة لما ردت الدفع بعدم احترام المشغلة لمسطرة الفصل 62 من م.ش واعتبرت الأجير مغادرا تلقائيا لعمله بعله أنه لم يطعن في العقوبة التأديبية الصادرة في حقه أمام المحكمة، و لم يرجع إلى عمله بعد انتهاء مدة العقوبة المذكورة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.  
القرار عدد 734 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/85

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113  
القرار عدد 212  
المؤرخ في 2/3/2005:  
الملف التجاري عدد : 508/3/1/2003  
الشيك أداة وفاء (نعم) - تداوله بعيدا عن السبب (نعم) - تأثير وفاة الساحب بعد إصداره عليه (لا)  
الشيك يعتبر أداة وفاء والقانون حدد البيانات الإلزامية الواجبة تضمينها به وهي المحددة في  
المادة 239 من مدونة التجارة ولا يشترط  
لصحته ذكر سببه كما أنه لا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على آثاره.  
باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون  
حيث يؤخذ من عناصر الملف ومن القرار المطعون فيه الصاد عن محكمة  
الاستئناف بورزازات بتاريخ 19/3/03 في الملف 34/2002 ادعاء المطلوب في  
النقض ابعير عثمان بن موحى أنه دائن لموروث المدعى عليهم ورثة زيوال باسو  
إبراهيم وهم والدته الخوط عائشة بنت باسو أرملته الخوط يطو بنت حمو أبناؤه  
(زيوال عائشة - زيوال ابراهيم - زيوال شيد - زيوال حفيظة - وأرملته نيابة  
عن أبناؤها القاصرين هشام - لطيفة - وحسنا بمبلغ 11000 درهم مقابل  
شيكات مسحوبة على البنك الشعبي (أرقامها والمبالغ المضمنة بها مبينة  
بالمقال) ملتصا بالحكم على المدعى عليهم بأداء المبلغ المذكور مع تعويض عن  
التماطل قدره (10.000 درهم) وصدر حكم بعدم القبول ألغته محكمة الاستئناف  
بعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود وقضت على المدعى عليهم بأداء قيمة  
الشيكات (11000 درهم يخرج من تركة موروثهم حسب ما ناب كل واحد منهم  
من التركة مع تعويض قدره (5000 درهم) على وجه التضامن بينهم ورفض باقي  
الطلبات.

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في الوسيلة الفريدة مخالفة القانون من  
حيث إنها قضت بمبالغ بناء على شيكات غير مرتبة التسلسل وأنها موقعة من  
طرف ميت في تاريخ غير طويل عن الوفاة وانهم لا علم لهم بها وبسببها مما



يجعلها شيكات غير قانونية وفي حاجة إلى عرضها على خبير الشيء الذي لم تعره المحكمة أي اهتمام وأنهم يؤكدون أن موروثهم لم يكن مقاولا ولا تاجرا حتى يتعامل بهذه المبالغ. ومن جهة أخرى فإن الفصل 229 ع ل ينص على أنه بعد إثبات موت الموروث وبيان ورثته بالحجة المقبولة شرعا يلزم المدعى بالإدلاء بما يفيد أن الهالك ترك ما يورث عنه شرعا، وأنه حتى في حالة الإدلاء بما يفيد أن الهالك ترك ما يورث عنه شرعا فإن الورثة لا يكونون مجبرين على قبول التركة ولا على تحمل ديونها مما يجعل ما قضت به محكمة الاستئناف مضرا بحقوق الطاعنين يعرض قرارها للنقض.

حيث تبين لمحكمة الاستئناف أن الشيكات المدلى بها من طرف الدائن صحيحة مادام لم يتم الطعن فيها بمطعن جدي ومادام الشيك الذي يعتبر أداة وفاء قد حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها وهي المحددة في المادة 239 من مدونة التجارة ولا يشترط لصحته ذكر سببه ولا تأثير لوفاة الساحب بعد الإصدار على آثاره كما أنه لا أثر للتسلسل. ولما كان القيام بإجراءات التحقيق أمر موكول لسلطة المحكمة فإنها أمرت بإجراء بحث واستمعت إلى الشهود ولم تكن ملزمة بإجراء خبرة واعتبرت أن الورثة مسؤولون عن أداء ديون التركة في حدود نسبة ما حازه كل واحد فلم تخرق القانون وركزت قرارها على أساس. وبخصوص الفصل 229 ع ل فإن الطاعنين اقتصرنا على سرد مقتضياته دون بيان مكن خرق القرار لهذه المقتضيات فتكون الوسيلة غير مقبولة في هذا الجزء وعديمة الأساس في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: جميلة المدور مقررة ومليكة بنديان ولطيفة رضا وحليمة بنمالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار عدد 501

المؤرخ في 4/5/2005:

الملف التجاري عدد : 401/3/2/2004

تعويض - محاكم تجارية - الدفع بسبقية البت

لما كانت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية صريحة في

فقرتها الثانية بأن المحاكم التجارية تختص بالبث في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية فإن الاختصاص يعود للمحاكم العادية في الدعاوى المتعلقة بأداء تعويض عن استغلال محل لا يتعلق بأعمال تجارية بين تاجرين.

العبرة لقبول الدفع بسبقية البت هي وحدة الموضوع والسبب والأطراف.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19/5/03 في الملف 242/03 تحت رقم 1680/03 أن المطلوبة تقدمت بمقال مفاده أنها تملك العقار الواقع بشارع مصطفى المعاني رقم 392 بالدار البيضاء تشغله المدعى عليها (الطالبة) منها بالبراء وقد التزمت بإفراغه في أكتوبر 99 لكنها لم تف بالتزامها وظلت تشغله إلى غاية منتصف يناير 2000 وقد طالبتها قضائيا ببراء هذه المدة، لكن المحكمة قضت استنافيا بإلغاء الحكم الابتدائي بعلة "أن العلاقة الكرائية بينهما فسخت ولم يبق لها الحق في الكراء بعد أكتوبر 99 وكان عليها تسجيل دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء بقاء منقولات وأمتعة المكترية بالعين المكراة..." ملتزمة لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 135.814,30 درهم عن استغلالها واحتلالها للمحل المذكور من أكتوبر إلى متم دجنبر 99 وبعد استدعاء المدعى عليها وتخلفها رغم التوصل صدر الحكم القاضي على المدعى عليها بأداء مبلغ 130.000 درهم عن واجب استغلال المحل المدعى فيه عن المدة المتراوحة من 1/10/99 إلى 30/12/99 وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة فأيد استنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في وسيلتها الأولى خرق مقتضيات الفصل 5 من القانون رقم 53/95 المحدثه بموجبه المحاكم التجارية والفصل 1 من القانون رقم 17/95 المتعلق بشركات المساهمة. خرق الفصل 345 ق.م.م. نقصان التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أنه بمقتضى الفصل 5 من القانون الأول المذكور فإن المحاكم التجارية بثت في النزاعات بين التجار. وكذا تلك المتعلقة بالعقود التجارية وبمقتضى الفصل 1 من القانون الثاني المذكور فإن شركة المساهمة تعتبر شركة تجارية. وأنها دفعت أمام قضاة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية أنفا المعروض عليها النزاع لفائدة المحكمة التجارية على اعتبار أنها شركة تجارية والمطلوبة هي الأخرى شركة تجارية مادامت شركة مساهمة باعترافها في مقالها الافتتاحي في الدعوى السابقة والدعوى الحالية. وأن النزاع ينصب على محل معد للاستعمال التجاري وأن العقد الرابط بينهما عقد تجاري

والتمسست إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم الاختصاص النوعي غير أن محكمة الاستئناف استبعدت الدفع المثار بناء على تعليل ناقص مفاده أنها لم تدل بما يفيد أن الشركة المستأنف عليها شركة مساهمة والحال أن الشركة المدنية العقارية المعاني وصفته نفسها في مقالها الافتتاحي بأنها شركة مساهمة وأن القرار نفسه أشار في صفحته الأولى إلى أنها شركة مساهمة مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كانت المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على انه تختص المحاكم التجارية بالنظر في 1 :..... 2 - الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية" ولما كان الأمر في النازلة يتعلق بأداء تعويض عن استغلال واحتلال محل النزاع المكروى ولا يتعلق بأعمال تجارية بين تاجرين فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تستجب للدفع المذكور لم تخرق أي مقتضى وهذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة التي ردت بها المحكمة الدفع بعدم الاختصاص المثار مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وتنعى عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 451 ق.ل.ع نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. ذلك أنها تمسكت أمام قضاة الموضوع بأن المطلوبة سبق لها أن تقدمت بنفس الدعوى موضوع الملف الحالي حيث كانت تطالب بالحكم عليها بأداء مبلغ 135.814,30 درهم من قبل كراء المحل موضوع النزاع عن شهور أكتوبر إلى دجنبر 99 صدر فيها حكم تحت عدد 275 بتاريخ 22/2/01 ملف 633/00 قضى عليها بأداء المبلغ المطلوب المذكور وبعد استئنافه صدر قرار بتاريخ 17/1/02 ملف 1425/01 قضى بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب كما وأوضحت أن الدعوى الحالية مرفوعة من طرف المطلوبة في مواجهتها بنفس الصفة ومؤسسة على نفس السبب وموضوع الطلب هو ما كان قد سبق للمطلوبة أن طلبته في الدعوى السابقة أي أداء مبلغ 135.814 درهم وان القرار المذكور حسم النزاع بصفة نهائية بين الطرفين وقد دفعت بعدم قبول الدعوى لسبقية البت واكتساب الحكم فيها قوة الشيء المقضى به عملاً بالفصل 451 ق.ل.ع. إلا أن قضاة الموضوع استبعدوا الدفع المثار بتعليل ناقص والحال أن شروط الفصل المذكور متوفرة في النازلة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه علاوة على أن الطاعنة لم تبين التعليل الناقص الذي ردت به المحكمة دفعها بأن محكمة الاستئناف التي ثبت لها من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 17/1/02 في الملف عدد 1425/01 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب أن الدعوى موضوع القرار المذكور كانت ترمي إلى الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 135.814,30 درهم من قبل واجبات

الكراء عن الشهور من أكتوبر إلى دجنبر 98 ومبلغ 27.985,20 درهم من قبل مصاريف إصلاح العين المكراة. ومن خلال المقال الافتتاحي المتعلق بالدعوى الحالية أنه يرمي إلى الحكم على المدعى عليها (الطالبة) بأداء 135.814,30 درهم من قبل استغلالها واحتلالها للمحل المذكور من أكتوبر إلى دجنبر 98 وباعتبار مقتضيات الفصل 451 ق.ل.ع الذي يستلزم أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأنه بصرف النظر عن كون المبلغ المطلوب في المسطرة السابقة والدعوى الحالية هو نفسه فإن ذلك غير مؤثر مادامت العبرة هي بوحدة الموضوع والسبب والأطراف. فإن محكمة الاستئناف التي ردت الدفع المثار بسبقية البت وعن صواب بما جاء في تعليلها بأن الحكم السابق صدوره بين الطرفين والمستدل به لإثبات سبقية الفصل يختلف في موضوعه الذي هو أداء الكراء عن موضوع الدعوى الحالية وهو التعويض عن الاحتلال مما يكون معه الدفع بسبقية الفصل في غير محله... " تكون قد ركزت قرارها على أساس وعلته تعليلا كافيا ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

وتتعى عليه في الوسيلة الثالثة. خرق مقتضيات الفصول 78.77 و 98 ق.ل.ع التعليل الفاسد المنزل منزلة انعدام التعليل ذلك أنه بناء على الفصول المذكورة يجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه. وأنها تمسكت أمام قضاة الموضوع بأن المطلوبة لم تثبت توفر قيام شروط المسؤولية كما هي منصوص عليها في الفصول 77 و 78 ق.ل.ع كما أنها لم تثبت الضرر الذي حصل لها بصفة فعلية والسارة التي لحقت بها فعلا والمصرفات الضرورية الذي اضطرت أو ستضطر إلى إنفاقها بسبب بقاء بعض منقولاتها في المحل موضوع النزاع بعد إخلائه بصفة نهائية قبل فاتح أكتوبر 99 وقد تمسكت بكون التعويض لا يكون له محل إلا في حالة إثبات الضرر وأن المطلوبة لم تبين ما حرمت من نفع وما فاتها من كسب فعلي ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف. غير أن القرار استبعد دفعها دون تعليل قانوني وقضى بتأييد الحكم الابتدائي. كما أنه حدد التعويض في مبلغ 130.000 درهم المحكوم به ابتدائيا دون تعليل وأنه إذا كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد التعويض غير أنه خاضع في ذلك لرقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) فيما يخص التعليل مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إنه من جهة فإن الفصول المتمسك بها 98.78.77 ق.ل.ع لا علاقة لها بالنازلة وتتعلق بمعالجة مسؤولية الأشخاص الناشئة عن الجرائم واشباه الجرائم. ومن جهة أخرى فإن الفصل 261 ينص على أن الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض وأن الفصل 263 ق.ل.ع ينص على أن التعويض يستحق بسبب عدم الوفاء بالالتزام. وأن محكمة الاستئناف التي ثبت لها من خلال أوراق الملف أن الطالبة التزمت بإفراغ المحل موضوع النزاع في أكتوبر 99،

ومن خلال محضر المعاينة المنجز بتاريخ 25/11/99 الذي يفيد وجود منقولات مختلفة بمختلف طوابق العقار الذي كان مكرى للطالبة استخلصت من ذلك أن هذه الأخيرة أخلت بالتزامها بعدم رد العين المكراة خالية من شواغلها. كما تستلزم ذلك مقتضيات الفصل 676 ق.ل.ع وأن الضرر ثابت [والعلاقة السببية بين الفعل المرتكب والضرر قائمة] مما يخول المطلوبة طلب التعويض عن حرمانه من عدم الانتفاع بالعين المسترجعة بعد الإفراغ وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن واجب استغلال الطالبة للمحل بعد الإفراغ والمحدد في 130.000 درهم في إطار القواعد العامة استنادا إلى سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) إلا من حيث التعليل وبما جاء في تعليلها بخصوص مبلغ التعويض "بأنه لما كان الثابت من وثائق الملف خاصة منها وقائع القرار الاستينافي الذي أدلت به الطاعنة ومقال الدعوى السابقة أن مبلغ التعويض المحكوم به أقل من قيمة كراء المحل فقد ارتأت المحكمة اعتباره مناسبا لجبر الضرر اللاحق بالمستأنف عليها ولا مبالغة فيه" وهو تعليل لم تنتقده الوسيلة مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلًا صحيحًا وكافيًا ولم تخرق أي مقتضى والوسيلة على غير أساس. من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة: حليلة بنمالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريس. رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار عدد 560

المؤرخ في 18/5/2005:

الملف التجاري عدد : 893/3/2/2004

إقرار - وجوب الأخذ به (نعم) - عدم الاعتداد به إذا انصب على

واقعة ثبت عكسها (نعم) - عقد التسيير الحر - خضوعه للقواعد العامة (نعم)

إذا كان الإقرار يعد من وسائل الإثبات ويلزم من صدر عنه عن طواعية واختيار فإنه لا يعتد به إذا انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها.

عقد التسيير الحر يخضع للقواعد العامة وليس لمقتضيات ظهير 24 مايو 1955. ( عدل ) .

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 211

القرار عدد 331

المؤرخ في 26/4/2006:

الملف الإداري عدد : 2392/4/2/2004

الضريبة على القيمة المضافة - إثبات ذلك - شروط الاعتماد بالفاتورة

لا يعتد بالفاتورة المثبتة لأداء الضريبة على القيمة المضافة إلا إذا

كانت تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون

رقم 30.85 المتعلق بالضريبة المذكورة والتي من جملتها الترقيم المسبق

والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وكذا مبلغ الضريبة والتمن وكيفية الوفاء به (نقدا أو بالشيك).

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المرفوع بتاريخ 12/10/2004 من طرف السيدين عدي

لحسن وعدي امحمد بواسطة محاميهما الأستاذ لحسن خضيرى ضد الحكم الصادر عن المحكمة

الإدارية بمكناس بتاريخ 24/06/2004 في الملف الإداري رقم 100/2002/5 ش مستوف

للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنفين تقدما

بتاريخ 10/12/2002 بمقال يرمي إلى إلغاء الأمر بالتحصيل الحامل لمبلغ

90.730,80 درهم برسم الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة ببناء سكنى على

القطعة الأرضية رقم 563 بتجزئة بوتالمين بالرشيديية لكونهما أدياها بفاتورة

مؤرخة في 12/03/1995 وبعد جواب إدارة الضرائب الذي أوضحت فيه بأن

الفاتورة المذكورة لا تتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 37 من

القانون 30-85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتبادل المذكرات

التعقيبية والأمر بإجراء بحث لم يحضره الطرفان على الرغم من توصلهما

انتهت المسطرة بصدور الحكم بعدم قبول الدعوى وهو الحكم المستأنف بمقال

بلغت نسخة منه للمستأنف عليه الذي أجاب بمذكرة مؤرخة في 06/01/2005

التمس فيها تأييد الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم قبوله للدعوى على الرغم من إدلائهما بفاتورة لم

يطعن فيها بطعن جدي ذلك أن إغفال رقم الفاتورة وطريقة الأداء لا ينقص من قيمتها الإثباتية.

لكن حيث لا ينازع المستأنفان في كون الفاتورة المؤرخة في 12/03/1995 التي

أدليا بها لإثبات أداء الضريبة على القيمة المضافة عما سلماه لنفسيهما من بناء غير مرقمة ولا تشير إلى كيفية الأداء، فهي لا تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة التي من جملتها التقييم المسبق والسحب من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي ومبلغ الضريبة زيادة على الثمن وكيفية الوفاء، مما يكون معه ما أثير لا أساس له. وحيث يعيب المستأنفان الحكم المستأنف بعدم جوابه على الدفع بالتقادم الذي أثاراه في مقالهما ذلك أنهما حصلوا على رخصة السكنى في 25/08/1994 مما تكون معه المطالبة بالضريبة قد سقطت بالتقادم.

لكن حيث لم يبين المستأنفان في السبب المتعلق بالتقادم كونه يتعلق بالفرض الضريبي أو بالتحصيل كما لم يبين أمد التقادم المحتج به والسند القانوني المعتمد في إثارته. مما يكون معه السبب غامضا ويتعين عدم قبوله والحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب فيما قضى به وواجب التأييد. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بتأييد الحكم المستأنف. وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : محمد منقار بنيس مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الرومنجو. رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 224

القرار عدد 415

المؤرخ في : 10/5/2006

الملف الاجتماعي عدد : 44/5/1/2006

الاختصاص النوعي - حكم مستقل (نعم) - ضمه إلى الموضوع (لا)

يكون القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية لما أيد الحكم الابتدائي الذي أجاب عن الدفع بعدم الاختصاص النوعي وهو بصدد الفصل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء (الحي المحمدي عين السبع) بتاريخ : 31/5/2001 قضى بإلغاء المقرر الصادر عن المدعى عليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخ في ، 12/10/99 والقاضي برفض صفة عاجز، والحكم تبعا لذلك بأحقية المدعي عبد النبي العمراني.....في الاستمرار بالاستفادة من راتب زمانة ابتداء من تاريخ اعتبار هذا الحكم، مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتحميل الخزينة العامة الصائر. استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به مع تحميل المستأنف الصائر. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه.

في شأن الوسيلة الثانية :

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل.

ذلك أنه أثار مذكرة بيان أوجه استينافه بوجوب البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل طبقا للمادة 13 من قانون المحاكم الإدارية.....

وحيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 12 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية تنص على ما يلي :

"تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص من قبيل النظام العام، وللاطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا".

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على ما يلي :

"إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية، أو إدارية، وجب عليها أن تثبت بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا، الحكم المتعلق بالاختصاص أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها، أمام الس الأعلى، الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما، يبتدىء من تسلم كتابة الضبط لملف الاستيناف" ولما كانت محكمة الاستيناف قد أيدت الحكم الابتدائي الذي أجاب على الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وهو بصدد الفصل في الموضوع، ولم يبت فيه بحكم مستقل.

يكون قرارها المطعون فيه الصادر على النحو المذكور، غير مرتكز على أساس قانوني سليم لخرقه المادة 13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية المستدل به، مما يعرضه للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

ودون حاجة للرد على باقي الوسائل.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على



نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقشير والمستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقرراً ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 331

القرار عدد 2246

المؤرخ في 21/12/2005

الملف الجنائي عدد 22842/6/10/2005

وسائل الإثبات - خبرة - تقدير دليها

طبقاً للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها. يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات والمحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي إلى استدعاء الشهود لا سلباً ولا إيجاباً يجعل قرارها ناقص التعليل، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك

وبعد مداولة طبقاً للقانون،

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ محمد بوعلو

بهيئة فاس المقبول لدى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والمستوفية للشروط الشكلية

المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني

والتعليل ذلك أن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية توجب أن يحتوي كل

حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها وان المادة 370

من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معلة

ثم إن المادة 331 من مدونة التجارة تستلزم توفر العلم في قيام جنحة استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة وان المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تجعل من الخرق الجوهرى للقانون وانعدام التعليل سببا للطعن بالنقض والقرار المطعون فيه أذان الطاعن من اجل استعمال محرر تجاري مزور استنادا إلى ثبوت تزوير في الكميالة المتنازع في شأنها وذلك دون إبراز عنصر العلم الذي يعتبر ركنا أساسيا في قيام الجنحة لأن ثبوت عدم توقيع الطرف المدني على الكميالة لا يعني علم الطاعن بزوريتها طالما أن القرار المطعون فيه نفسه قضى ببراءته من جنحة تزويرها وطالما أن الطاعن يؤكد في سائر الأطوار انه تسلمها من المطالب بالحق المدني على حالها وطالما انه لم يثبت للمحكمة من قام بتزويرها واستصدار الطاعن للأمر بأداء الكميالة كان سابقا على تقديم المشتكى لشكايته مما ينتفي معه حتى افتراض العلم بالتزوير ثم إن الطاعن التمس إجراء بحث مع الشهود الذين أدلى بأسمائهم للتأكيد على انه تسلم من الطرف المدني الوثيقين المطعون فيهما بالتزوير على حالتها وقد تعرض القرار المطعون فيه لهذا الملتمس وقرر إرجاء البت فيه إلى حين النظر في الموضوع لكن بعد ذلك لم يجب عنه لا بالرفض ولا بالقبول مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم التعليل وغير مبني على أساس وذلك ما يعرضه للنقض والإبطال. بناء على مقتضيات المادة 365/8 و370/3 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها وان يتضمن تعليلات كافية غير ناقصة ولا متناقضة ثم إن عدم الجواب على طلبات الأطراف المقدمة بكيفية جدية يعتبر نقصانا في التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه إن دفاع الطاعن طالب خلال جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 13/7/05 استدعاء الشهود الواردة أسماؤهم بملتمس كتابي سبق له أن أدلى به في الملف وقررت المحكمة إرجاء البت في الطلب إلى حين النظر في الموضوع إلا أنها في الحثيات والأسباب لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا ولم تتناوله بالمرّة مما يجعل قرارها ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنج المستأنفة بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20/7/05 في القضية ذات العدد 2219/05 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترتبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه. كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين إبراهيم الدراعي و عبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقررة وبحضور المحامي العام السيد ميمون لحلو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزير.  
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334  
تعليق على القرار عدد 2246  
المؤرخ في 21/12/2005  
الملف الجنائي عدد 22842/6/10/2005  
ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالس الأعلى  
الإثبات لغة هو تأكيد الحق بالبيننة، يقال ثبت الأمر عنده تحقق وتأكد،  
وأثبت الحق أكده بالبينات وفي لغة القانون يعني الإثبات إقامة الدليل أمام  
1 القضاء بالطريقة التي يحددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني

وينص الفصل 401 من قانون الالتزامات والعقود على أنه لا يلزم لإثبات  
الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معيناً.  
إذا قرر القانون شكلا معيناً لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل  
آخر يخالفه إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون وينص الفصل 404 من نفس  
القانوني "ق.ا.ع" على أن وسائل الإثبات التي يقرها القانون هي :  
1- إقرار الخصم 2- الحجة الكتابية 3- شهادة الشهود 4- القرينة  
5- اليمين والنكول عنها.

وتعرضت المسطرة المدنية للإثبات في الفصول من 55 إلى 58 وسمته  
إجراءات التحقيق وقصدت بها الخبرة الفصول من 59 إلى 66 المعاينة الفصول  
من 67 إلى 70 الأبحاث المتمثلة في الاستماع للشهود والانتقال إلى عين المكان  
لإجراء المعاينة من الفصل 17 إلى 84 اليمين من الفصل 85 إلى 88 ثم تحقيق  
الخطوط والزور الفرعي الفصول 89 على 102.

أما في القانون الجنائي فلم يرد للإثبات تعريف باعتبار أن مقتضيات هذا  
القانون موضوعية وليست شكلية ومع ذلك فإن الإثبات باعتباره إجراء مسطري  
يطل من خلال بعض الفصول ويسمى أحيانا شروط المتابعة أو القيود الواردة  
عليها مثلا الجرائم التي لا مكن المتابعة والإدانة فيها ومن أجلها إلا بناء على

شكاية : جنحة إهمال الأسرة (481 من ق.ج)، جنحة استعمال ناقلة بدون إذن مالكا (522 من ق.ج)، جريمة الخيانة الزوجية (491-492 من ق.ج). وبالنسبة للقوانين الجنائية الخاصة مثلا مدونة الجمارك التي أفردت لإثبات المخالفات الجمركية قسما خاصا هو القسم الثاني من الفصول 240 إلى 247 من

العبدلاوي، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي طبعة -1971-

المدونة المؤرخة في 9/10/1977 والتعديلات الطارئة عليها سنة 2003 وكذا ظهير قمع الغش المؤرخ في 5/10/1984 وهذه القوانين الجنائية الخاصة أوردت بعض الخصوصيات في الإثبات لا مندوحة للرجوع إليها في النصوص المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحرية الإثبات بجميع الطرق القانونية كما يؤكد الفصل 247 من مدونة الجمارك.

أما عن قانون المسطرة الجنائية فإنه لا وجود لتعريف خاص للإثبات بل إنه بالاستقراء والقياس فإنه يمكن القول بأن جميع الوسائل المذكورة في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود مقبولة الاستعمال، ومعتادة في الميدان الجنائي ما عدا اليمين والنكول عنها. إن المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك وتحدد وسائل الإثبات حسب أغلبية فقهاء المادة الجنائية في الآتي :

الاعتراف - الأوراق والمحرمات - الشهادة - الخبرة - القرائن ويزيد البعض المعاينة والتفتيش، ولكن الواقع أن المعاينة وسيلة لمشاهدة آثار الجريمة التي هي قرائن لإثباتها، فالمعاينة إذن وسيلة للبحث عن القرائن التي هي وسيلة من وسائل الإثبات. أما التفتيش فقد يتعلق بالبحث عن آثار الجريمة كذلك أو عن الأوراق المثبتة لها وفي كلا الحالين يعتبر التفتيش طريقة للبحث عن وسائل الإثبات ولا يكون وسيلة إثبات مباشرة في حد ذاتها

وبالنسبة للتعريف الفقهي للإثبات فإن الفقيه السنهوري يعرفه بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها ويعرفه الفقيه اهرنج : بأنه أي الدليل هو فدية الحق، أما الدكتور العلوي العبدلاوي فيعرف الإثبات بأنه الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم كما أنها الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، أما الأستاذ أحمد نشأت فيعرف الإثبات بأنه : البيئة هي التي تظهر الحق وتجعل صاحبه يفيد منه، وجاء عن ابن القيم الجوزية أن البيئة اسم لها يبين الحق ويظهره.

أن البيئة هي كل ما يؤدي إلى ظهور 3 وذكر الأستاذ عبد الوهاب حومد الحقيقة في المفهوم الجنائي يراد بالبيئة إثبات وقوع الفعل وإثبات ارتكابه من قبل المتهم به فهي إذا سعي العقل البشري إلى الوصول إلى الحقيقة في نطاق القواعد التي أجازها القانون، وللوصول إلى هذه الحقيقة يجب أن يسير الفكر

-----  
2- الخليلي ص 169 قانون المسطرة الجنائية الجزء الثاني طبعة 1980.  
3 الموجز في المسطرة الجنائية المغربية طبعة 1968  
-----

ضمن مناقشة منطقية تقود القاضي إلى نتيجة يقينية مستقاة من الوقائع المبسطة أمامه، وللإثبات الجنائي طريقتان : طريقة الإثبات القانوني وطريقة الإثبات الوجداني وهذه الأخيرة هي التي أخذ بها المشرع الفرنسي وجاراه في ذلك العالم العربي كله ومنه التشريع المغربي.

بعد هذه المقدمة المختصرة جدا في الإثبات، تعريفه اللغوي وتعريفه في قانون الالتزامات والعقود ثم قانون المسطرة الجنائية والمدنية وبعض القوانين الجنائية الخاصة وتعريف الإثبات عند بعض فقهاء المادة المدنية والجنائية، أرى من المفيد للتعليق على قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الصادر في 4/12/2005 ملف عدد 22842/2005 أن أقتصر في الحديث عن وسيلة واحدة من وسائل الإثبات المعمول بها على نطاق واسع جدا وفي جميع المجالات والتخصصات وهي وسيلة الإثبات بواسطة الخبرة وموقف القضاء منها، وذلك بعد التعرض لوقائع القضية وموقف المحكمة الابتدائية منها ثم القرار الاستئنافي المتخذ فيها وأخيرا نتيجة الطعن بالنقض.

تتلخص وقائع هذه القضية موضوع قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في : أن المشتكي بلغ له أمر بالأداء بناء على كمبيالة بمبلغ ثلاثمائة ألف درهم وبعد الاطلاع على الكمبيالة تبين له أنها مزورة وأن التوقيع الوارد عليها ليس من صنعه ولم يسبق له أن حضر أمام مصلحة المصادقة على صحة التوقيعات لدى البلدية بهذا الخصوص، ملتصقا المتابعة من أجل التزوير واستعماله وأرقت الشكاية بكمبيالة وصورة شمسية من الأمر بالأداء، وبعد إتمام الإجراءات بالاستماع للمشتكي بهما وإدراج القضية بعد تحرير المتابعة بالتزوير واستعماله بعدة جلسات أمام المحكمة التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة انتهت إلى أن التوقيع الوارد على الكمبيالة تعثر به شوائب التقليد، وتدل مميزاته على أنه صادر عن يد أكثر معرفة بالكتابة وأقدر على التصرف في القلم من يد المشتكي، وكذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الوارد في سجل تصحيح الإمضاء بمقر المقاطعة، بعد ذلك أدلى الدفاع برسمين عدليين – شهادة وعقد تلقية - مستفسرين يفيد ثبوت الدين المضمون بالكمبياليتين لتبين وبعد ذلك أجريت خبرة تكميلية أفادت بأن لا دليل على نسبة التوقيع للمتهم.

الخبرة هي الإجراء الذي يرمي إلى استخدام أحد الفنيين التقنيين لتوضيح ، فالوقائع التي 4 مسألة غامضة يحتاج حلها إلى كفاءة فنية لا يملكها القاضي تعرض على القضاء للفصل فيها كثير إما يتطلب الكشف عنها خبرة فنية

-----  
4 المرجع السابق.  
-----

متخصصة لا تتوفر في المعلومات العامة التي لدى القاضي كالمسائل المتعلقة  
5 بالطب والهندسة والتحليلات الكيماوية لاكتشاف الغ أو التزييف

وقد أشار قانون المسطرة الجنائية المغربي لمقتضيات الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات وخصها بالمواد من 194 إلى 209 من تعرض فيها إلى الأسباب الداعية للقيام بهذا الإجراء الذي يتم إما بكيفية تلقائية من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف، وكيفية قام الخبير بمهمة بعد تعيينه من بت عدد من الخبراء القضائيين وإذا تعذر ذلك يمكن تعيين خبير من خارج هؤلاء، وفي هذه الحالة يؤدي اليمين القانونية أمام قاضي طبقا للمادة 345 أو قاضي التحقيق، توضيح المهمة الواجب القيام بها في القرار القضائي الغير قابل للاستئناف، والواجبات التي يتعين على الخبير القيام بها والإجراءات التي يتعين عليه إنجازها في اتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة، ثم ذلك تضمن جميع العمليات التي قام بها في تقرير يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها والإشهاد بأنه قام بها شخصيا، ثم التوقيع على التقرير الذي يجب إيداعه لدى كتابة الضبط مع مرفقاته، ثم بعد ذلك إمكانية الاستماع للخبراء بصفتهم شهودا طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن المعلوم أنه عملا بمقتضيات المادة 208 من ق.م.ج فإن قاضي التحقيق أو قاضي الحكم يطلع الأطراف على استنتاجات الخبير ويتلقى تصريحاتهم وملاحظاتهم ويحق لهم الحصول على نسخة من ذلك التقرير ولا يمكن رفض ذلك إلا بقرار معلل، إذن فإجراء الخبرة يدخل في الإجراءات الرامية إلى تحقيق

الدعوى والبحث فيها عن الحقيقة للوصول إلى تطبيق المقتضيات القانونية على الواقعة فما هو موقف القضاء من هذا الإجراء وهل هو ملزوم به في نتائجه وكيف يتم التعامل معه سواء كان في الملف مع بقية وسائل الإثبات الأخرى أو لوحده.

إن قانون المسطرة الجنائية لم يشر إلى أي موقف للقضاء إزاء الخبرة لكن قانون المسطرة المدنية الفقرة الأخيرة من الفصل 66 أشارت إلى أنه لا يلزم القاضي في أي حال من الأحوال بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء ويؤكد ذلك قول

الأستاذ : بيير تروش TRUCHE PIERRE قاضي ومدعي عام بليون - فرنسا - في جريدة الطب

الشرعي العدد : 5 سنة 1984 : "إن الموقع الذي يحتله الخبير والذي يستحق الاهتمام في أية محاكمة حتى إذا كانت استنتاجاته تتناقض مع الأدلة التي تم الحصول عليها فإن الخبير بذلك أن يقوم بتنوير القاضي في أمور يصعب عليه كثيرا أن يحيط بها وليس ليكون بديلا عنه".  
يؤيد ذلك أيضا القول المشهور بأن القاضي خبير في مهنته فله أن يعين خبيرا والاستعانة بإفادته كما أن له أن يقوم بعمل الخبير بنفسه وهو ما يسمى المضاهات في التشريع المصري وتحقيق الخطوط في التشريع المغربي، لكن إذا طلب أحد الأطراف تعيين خبرة على القاضي أن يجيب على ذلك الطلب بالرفض أو القبول مع تعليل ذلك لأنه رفض لوسيلة من وسائل الدفاع ولقد سبق للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) أن أصدر قرارات متعددة في هذا الاتجاه منها القرار عدد: 757 بتاريخ 8 يوليوز 1971 قضية عدد: 27904/7 وقرار عدد 679 بتاريخ 15 ماي /975 قضية عدد 27917 وقرار رفض إجراء خبرة قابل للاستئناف إذا صدر عن قاضي التحقيق لكنه لا يطعن فيه بالاستئناف إلا بعد صدور الحكم في الموضوع

لأنه من القرارات التمهيدية.

ويذكر الفقيه الأستاذ أحمد الخليلي

"إن الخبرة في أساسها مجرد استنتاج 1

لحقائق ونتائج معينة من الوقائع المعروضة على المحكمة وهي بطبيعتها هذه لا يزيد دورها عن الإرشاد والمساعدة على إجلاء الغموض عن بعض الوقائع في الملف ولذلك فإن القاضي تبقى له السلطة الكاملة لتقدير مدى سلامة الاستنتاج الذي انتهت إليه الخبرة فله أن يأخذ بها وله أن يستبعدها ولكنه عندما يستبعدها يتعين عليه أن يعلل قراره وفي كثير من الحالات تتوقف مناقشة نتائج الخبرة على معلومات فنية لا تتوفر لدى القاضي مثل نتائج الخبرة الطبية والتحليلات الكيماوية ففي مثل هذه الحالات تتعذر على القاضي مناقشة نتائج الخبرة وكل ما له أن يفعل في حالة عدم اطمئنانه إلى تقرير الخبير أن يأمر بخبرة تكميلية أو مضادة لتسهيل عليه دراسة الخبرتين ومناقشة نتائجهما".

وكثيرا ما يعمد القضاة لتعيين خبرة أو الموافقة على إجراءاتها بعد المطالبة بها من أحد الأطراف دون أن تكون ضرورية مثلا تعيين خبرة لتقدير بعض التعويضات لأنه ليس من صلاحية الخبير تقدير التعويضات بل أن ذلك من صلاحية المحكمة - قرار جنائي عدد 889 بتاريخ 27/7/1972 ملف عدد:

32965 - كما يعمد بعض القضاة إلى تعيين خبير في موضوع لا يحتاج إلى ذلك

بنص قانوني وذلك لتقدير القيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة الجمركية

وهي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل عندما

تعتمد القيمة التي يحددها الخبير الذي يشير إلى أن البضاعة المهربة قديمة قرار

عدد: 403 المؤرخ في 28/2/2004 الصادر في الملف عدد: 2085/2000 منشور

1 شرح قانون المسطرة الجنائية طبعة 1980.

بمجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ؛ عدد: 62 بالإضافة إلى قرارات متعددة في هذا الاتجاه غير منشورة.

وإجراء خبرة أو عدة خبرات في قضية معينة لا يعفي المحكمة من بحث وتمحيص بقية وسائل الإثبات إن توفرت بل أن مناقشة بقية وسائل الإثبات وعرضها على الأطراف من شأنه أن يعزز ما أفادت به الخبرة أن يفنده حتى إذا وصلت المحكمة إلى موقف معين بناء على قناعة كان ذلك بناء على ما منحها المشرع من سلطة في تقييم وتمحيص الحجج والقرائن والإثباتات المعروضة عليها واعتماد بعضها دون البعض الآخر مع الالتزام بتعليل تلك القناعة بالجواب على السؤال الآتي :

كيف حصل الاقتناع للمحكمة؟ وليس السؤال : لماذا اقتنعت المحكمة ؟

وإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص بصدد هذا التعليق لوجودنا أن القرار موضوع التعليق قد ذهب إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامة المشار إليها في الإثبات بصفة عامة وعدم اعتماد وسيلة دون أخرى مهما بلغت من الدقة والثوق وخاصة في قضايا تمتاز بتشعب موضوعها كقضايا التزييف والتزوير.

يثبت التزوير بكافة طرق الإثبات أي بشهادة الشهود ومضاهاة الخطوط – تحقيق الخطوط بمعرفة المحكمة مباشرة إذا كان التزوير ظاهرا أو بندبه خبير مختص لإجراء المضاهاة كما يثبت بالاعتراف وقرائن الأحوال وتقدير الدليل أمر موضوعي دائما وأيضا كان نوع الدليل فللمحكمة الأخذ بتقرير مضاهاة الخطوط مع الفصل فيما قد يوجه إليه من اعتراضات إذا اطمأنت إليه كما أن لها رفض -7- الأخذ به بناء على أسباب مبررة إذا لم تطمئن إليه.

ولقد قضى القضاء المصري منذ 1954 سنة 1967 إلى سنة 1972 بان إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه يخضع لكافة القواعد العامة التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي ومن بينها أنه ينبغي أن يراعي أنه ليس لأحكام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع التزوير أو الاشتراك فيه أو الاستعمال حجية الشيء المقضي أمام المحاكم الجنائية – المدني لا يعقل الجنائي والعكس صحيح – بل على هذه الأخيرة أن تحقق بنفسها جميع وقائع الجريمة وأدلتها وفي النهاية فإن إثبات -8- التزوير ليس له طريق خاص. إن الحكم الابتدائي قضى في النازلة موضوع التعليق بالإدانة اعتمادا على الخبرة القضائية العلمية حسب تعبير الحكم رغم محاولة تفنيد ما أوردته الخبرة

7 جرائم التزييف والتزوير الدكتور رؤوف عبيد طبعة 1984- ص : 162.

8 إقرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 5/11/1968 المرجع السابق ص : 166.

بواسطة أوجه الإثبات الأخرى – شهادة وتلقية مستفسرة ثم إن محكمة الاستئناف رغم استئناف جميع أطراف القضية طرف مدني النيابة العامة والمتهمين معا فإنها ألغت الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من أجل جنحة التزوير في محرر تجاري والمشاركة بالنسبة للمتهمين والتصريح ببرائتهما وتأييده في ما قضى به من إدانة من أجل استعمال وثيقة مزورة.

معنى هذا أن الحكم الابتدائي انطلق من منطلق خادع يظهر منطقيا في بعض الأحوال وهو أنه



مادامت الخبرة قد أثبتت زورية التوقيع على الوثيقة فإن الذي أدلى بهذه الوثيقة مزورة من طرف شخص حسن النية وذلك ما يظهر أنه ثبت للحكم الاستئنافي لأنه ألغى الحكم الابتدائي وعلل ذلك بقوله، أنه لا يوجد بالملف فعل مادي صادر عن المتهم يكون قد قلد بمقتضاه توقيع الكمبيالة موضوع الشكاية أي زور إمضاء المطالب بالحق المدني أو المنسوب إليه، لكن مع ذلك قضى بثبوت جنحة الاستعمال باعتبار أن الطاعن قدم الوثيقة المزورة - الكمبيالة - بمقاله المقدم من أجل إصدار أمر بالأداء مع أن الأمر يلزم إثبات القصد الجنائي في جنحة الاستعمال أي العلم بأن الوثيقة مزورة وغير حقيقة ذلك الذي لم يصبح أمرا واقعا إلا بإجراء الخبرة الأصلية والتكميلية.

رغم أن القرار موضوع التعليق اقتصر على النقض بسبب نقصان التعليل الذي يسببه عدم الجواب على دفع قدم بكيفية جدية فإن المستفاد من مناقشة الوقائع والوسيلة المقدمة الاستدلال على النقض هو أن ثبوت التزوير بواسطة الخبرة العلمية سواء كان بأمر من المحكمة أو بناء على طلب أحد الأطراف لا يعني قيام المنسوب إليه الفعل بذلك التزوير ولو كان هو المستعمل للوثيقة المزورة وانه لا يمكن مطالبة الخبرة بتحديد القائم أو المسؤول عن التزوير أو التزييف الواقع على الوثائق وان الاستعمال أو اللجوء إلى بقية وسائل الإثبات سواء عرضت من طرف المعنيين بالقضية أو كان الملف يتوفر عليها أمر مطلوب من المحكمة احتراماً لحقوق الدفاع وللوقوف على الحقيقة ونسبة الفعل لمرتكبه الأصلي. مع الاحترام التام للإجراءات المسطرية لتحقيق المحاكمة العادلة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 230  
القرار عدد 1234  
المؤرخ في 15/12/2004  
الملف الإداري عدد 2514/4/1/2004  
عقود التفويت (المبرمة من طرف الملك الخاص للدولة) - افتقارها لمقومات العقد الإداري -  
اختصاص المحاكم العادية  
عقود التفويت التي تبرمها إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص تعتبر عقودا خاصة لافتقارها لمقومات العقد الإداري وفي مقدمتها تعلقها بتسيير مرفق عمومي.  
المنازعات المتعلقة بالعقود الخاصة ينعقد الاختصاص بشأنها للمحاكم العادية وليس للمحاكم الإدارية.

باسم جلالة الملك

وبعد مداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الدولة (الملك الخاص) استأنفت الحكم عدد 90 الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 16/9/2004 في الملف عدد 34/04، والقاضي بانعقاد الاختصاص إليها للبت في الطلب، ذلك أن المستأنف

عليهما تقدما أمام نفس المحكمة بتاريخ 6/5/2004 بمقال عرضا فيه أنهما يملكان حق السطحية لقطعة أرضية في ملك الدولة المسماة "ياسر" ذات الرسم العقاري 110/11 مكرر وأنهما شيئا فوقها بنايات، وبناء عليه تقدما بطلب يهدف إلى تفويت حق الملكية إليهما لكونهما يملكان حق السطحية وأن هذا الطلب ظل بدون جواب وأنه تبين لهما فيما بعد أن اللجنة المكلفة حددت ثمن المتر المربع في (7000) وقع تخفيضه إلى (4900) درهما لكونهما يملكان حق السطحية وأنهما اقترحا مبلغ (1500) درهما وان الإدارة أخبرتتهما بواسطة كتاب توصلا به بتاريخ 20/4/2004 يفيد أن العقار موضوع الطلب يضم محلات تجارية للأغيار وأنهم بدورهم تقدموا بنفس الطلب وبما أن موقف الإدارة يعتبر رفضا لطلبهم فإنهم يلتزمون بإلغاء القرار الإداري برفض طلبهم لكونه غير معلل ويتسم بالانحراف في استعمال السلطة لعدم توفر عنصر المساواة والتمست الإدارة التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب فصدر الحكم بانعقاد الاختصاص للمحكمة الإدارية.

وحيث جددت المستأنفة (الدولة "الملك الخاص") تمسكها بالدفع بانعدام الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية مادامت العقود التي تبرمها الإدارة وتستعمل فيها وسائل القانون الخاص ولا تبرم لأجل تقديم خدمة عامة أو تسيير المرفق العام ولا تخضع لمقتضيات الفصل 8 من القانون 41-90 والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية. وحيث إن عقد التفويت الذي تبرمه إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص في شأن الملك الخاص ليس عقدا إداريا ولا يتعلق بتسيير مرفق عام وبالذات المنازعة المتعلقة بتقدير ثمن البيع ولكل طرف صلاحية تقدير منازعته في ذلك بدعوى عن طريق القضاء الشامل أمام المحكمة المختصة وبالتالي فإن المحكمة الإدارية لما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في الدعوى الحالية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية الذي يحصر اختصاص هذه المحاكم في النزاعات الناشئة عن العقود الإدارية وليس العقود العادية. لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: عبد الحميد سبيلا مقررا - محمد بورمضان - فاطمة الحجاجي وحسن مرشان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق. رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 279  
القرار عدد 524  
المؤرخ في 18/5/2005  
الملف الاجتماعي عدد 91/5/1/2005  
معاش الأجير - طلب الحصول على المعاش - الأجل  
المشروع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على  
المعاش في الأجل المحدد، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب  
الشيخوخة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 325  
القرار عدد 1403  
المؤرخ في 22/12/2004  
الملف التجاري عدد 2/3/1/01  
مسؤولية الناقل البحري - دعوى - أجل إقامتها - سقوط الدعوى - دفع موضوعي.  
حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن الأمر يتعلق بوجوب  
تقديم دعوى مسؤولية الناقل البحري داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن ثم  
يمكن إثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى  
سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده ولا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.  
باسم جلالة الملك  
وبعد المداولة طبقاً للقانون،

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن  
محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 27/4/00 في الملف عدد  
1225/99/6 أن المطلوبة الأولى شركة التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بمقال  
مفاده أنها أمنت حمولة من شفرات مواد الحلاقة تم نقلها بموجب سند الشحن  
عدد 304 على ظهر الباخرة جيرلان، وعند وصولها ميناء البيضاء ووضع  
البضاعة رهن إشارة المرسل إليه لوحظ بشأنها خصائص حددت قيمته في مبلغ  
567154,03 درهم، وسببه راجع لاختلاسات خلال تواجد البضاعة بالرصيف  
وتحت عهدة مكتب استغلال الموانئ (الطالب) والتمست الحكم عليه بأداء  
المبلغ المذكور مع فوائده القانونية، وتقدم مكتب استغلال الموانئ بمقال يرمي  
إلى إدخال ربن الباخرة جيرلان (المطلوب الثاني) وشركة سيمتيك (المطلوبة  
الثالثة باعتبارهما يتحملان مسؤولية الخصائص اللاحق بالحمولة لأن البضاعة تم  
نقلها داخل صندوق حديدي سلمه للمعشر على الحالة التي أفرغ عليها، فأصدرت المحكمة

التجارية حكما قضى على مكتب استغلال الموانئ بأدائه لفائدة شركة التأمين الرابطة الإفريقية مبلغ 567.154,03 درهم مع فوائد

القانونية من تاريخ الطلب وإخراج الربان من الدعوى استئنافا أصليا من طرف مكتب استغلال الموانئ وفرعيا من طرف شركة التأمين الرابطة الإفريقية فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 5 و7-11-12 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ والتعليل المعتل الموازي لانعدامه ذلك أنه دفع بتقادم الدعوى لتقديمها خارج أجل الفصل 5 من كناش التحملات لأن البضاعة جعلت رهن إشارة المرسل إليها يوم 8/10/96 والمقال قدم بتاريخ 11/5/98 إلا أن محكمة الاستئناف ردت هذا الدفع بأنه لم يثر قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م فلم تعلل قرارها تعليلا سليما وعرضته للنقض.

حيث إنه بمقتضى الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن مسؤولية الوكالة لا يجوز أن تتعدى مسؤولية الناقل البحري، وأن المطالب والدعاوي المرفوعة أمام المحاكم يجب أن تودع في أجل 90 يوما من سحب أو شحن البضاعة وإلا كانت المتابعة غير مقبولة، والطالب دفع ضمن مقاله الاستئنافي بعدم قبول الدعوى لإقامتها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 5 من كناش التحملات إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت هذا

الدفع "بأن الطرف الطاعن لم يثر الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج أجل سنة قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م لأنه أدلى بدفوعه في الجوهر بمقتضى المذكرة مع طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى بها بجلسة 14/7/98 والتي أكد فيها عدم مسؤوليته عن الخصائص اللاحق بالحمولة ليذلي من جديد بالدفع بعدم قبول الدعوى بمقتضى المذكرة المدلى بها بجلسة 13/11/1998 الأمر الذي يشكل خرقا للفصل 49 من ق.م.م مع أنه حسب مقتضيات الفصل المذكور (5) فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم الدعوى داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت، ومن تم يمكن إثارة الدفع بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر، أو بعده ولا تخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م كما فعل القرار المطعون فيه الذي بصنيعه هذا جاء فاسد التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصالحه الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون، وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة : عبد الرحمان مزور مقرراً وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 328  
تعليق على القرار عدد 1403  
المؤرخ في 22/12/2004  
الملف التجاري عدد 3/3/1/2001  
ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

يقضي الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية بأنه "يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين" وإذا كانت الفقرة الأولى من الفصل المذكور "إحالة الدعوى" لا تعني النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق، فإن الشق الثاني من نفس الفصل يههما، وحسب مقتضيات الفصل المذكور فإن الدفاعين اللذين يضمهما يحتمان على من يتمسك بهما إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر كالدفع الشكلية التي تهم الإخلالات الملاحظة في مقال الدعوى، وإذا كانت الدفع بالمفهوم المذكور لا تثير أي إشكال فإن الدفع بسقوط الدعوى

يقتضي بعض التوضيح من زاويتين، الزاوية الأولى وهي هل يعتبر الدفع المذكور دفعا شكليا أو دفعا موضوعيا، والزاوية الثانية هل يدخل الدفع المذكور في زمرة الدفع التي تحدث عنها الفصل المذكور "49" وهذه المناقشة فرضتها النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق والتي تتلخص وقائعها في أن شركة

التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بدعوى مفادها أنها أمنت حمولة من شفرات مواد الحلاقة تم نقلها بموجب سند الشحن عدد 304 على ظهر الباخرة جيرلان، وعند وصولها لميناء البيضاء ووضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه لوحظ بشأنها خصائص حددت قيمته في مبلغ 507.154,03 درهم وسببه راجع لاختلاسات خلال تواجد

البضاعة بالرصيف وتحت عهدة مكتب استغلال الموانئ والتمست الحكم على هذا الأخير بأدائه لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية، وتقدم مكتب استغلال الموانئ بمقال يرمي إلى إدخال ربان الباخرة جيران وشركة سميتك في الدعوى باعتبارهما يتحملان مسؤولية الخصاص اللاحق بالحمولة لأن البضاعة تم نقلها داخل صندوق حديدي سلمه للمعشر على الحالة التي أفرغ عليها، فأصدرت المحكمة التجارية بالبيضاء حكماً قضى على مكتب استغلال الموانئ بأدائه للمدعية المبلغ المطلوب مع فوائد القانونية من تاريخ الطلب وإخراج الربان من الدعوى استؤنف استئنافاً أصلياً من طرف مكتب استغلال الموانئ وفرعياً من طرف شركة التأمين الرابطة الإفريقية ومن جملة ما ركز عليه المستأنف الأصلي استئنافه عدم قبول الدعوى لإقامتها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 5 من كناش تحملات مكتب استغلال الموانئ، ورغم اقتناع محكمة الاستئناف التجارية بجدية الدفع المذكور إلا أنها لم تأخذ به وردته بعلّة "أن الطرف الطاعن لم يثر الدفع بعدم قبول الدعوى لتقديمها خارج أجل سنة قبل أي دفع أو دفاع كما يقضي بذلك الفصل 49 من ق.م.م لأنه أدلى بدفوعه في الجوهر بمقتضى المذكرة مع طلب إدخال الغير في الدعوى المدلى بها لجلسة 14/7/87 والتي أكد فيها عدم مسؤوليته عن الخصاص اللاحق بالحمولة ليبدلي من جديد بالدفع بعدم قبول الدعوى بمقتضى المذكرة المدلى بها لجلسة 13/11/1988 الأمر الذي يشكل خرقاً للفصل المذكور "49 من ق.م.م" مما حدا بمكتب استغلال الموانئ إلى الطعن فيه بالنقض بانبا طعنه على سوء التعليل وإساءة تطبيق الفصل 5 من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 857.71 بتاريخ 30/10/1971 المتعلق بتنظيم ظروف تنفيذ المصالح العمومية التي يصطاح عليها وكالة الإفراغ والشحن (مكتب استغلال الموانئ) وحسب مقتضيات الفصل المذكور "5" في فقرته الرابعة، فإن مسؤولية الوكالة لا يجوز أن تتعدى مسؤولية الناقل البحري، وأن الطلبات والدعاوى المرفوعة أمام المحاكم يجب أن تودع في أجل ثلاثين يوماً من إفراغ أو شحن البضاعة وإلا كانت المتابعة غير مقبولة.

Que la responsabilité de la R.A.P.C ne saurait excéder celle du  
transporteur  
maritime et que les réclamations ou assignations devant les tribunaux  
devront  
avoir été déposées dans un délai de 90 jours suivant  
l'enlèvement ou l'embarquement de la marchandise pour être recevables  
ورغم أن الفصل المذكور عبر بعدم القبول (recevable non) (أي رتب جزاء

عدم قبول الدعوى نتيجة تقديمها خارج أجل 90 يوماً فإن الدفع المذكور يهم في الواقع سقوط الدعوى أي سقوط الحق نتيجة عدم المطالبة به داخل الأجل القانوني، وهذا الدفع شأنه شأن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي بدليل أن محكمة الموضوع عندما يثبت لها أن صاحب الحق لم يمارسه

ولم يطالب به داخل الأجل القانوني المسموح به يحكم برفض الطلب ولا تقضي بعدم قبوله، وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفع بشأنه لا يخضع من حيث بقديمه لما اشترطه الفصل 49 من ق.م.م من حيث وجوب إثارته والتمسك به في سائر المراحل التي كانت عليها الدعوى سواء في المقال الاستئنافي أو في مذكرات لاحقة، بعد أن يكون قد ناقش المسؤولية والتعويض باستثناء إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) فهو غير مقبول لاعتبار أساسي، وهو أن الدفع لم يكن معروضا على أنظار محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن أن ينعى على قرارها خرق القانون بشأن واقع لم يكن معروضا عليها، ويترتب على الدفع بسقوط الدعوى والحكم برفض الطلب لسقوطه إن المحكمة المعروض عليها النزاع تستنفذ ولايتها عليه، وينتج عن ذلك نقل النزاع برمته إلى محكمة أعلى ( محكمة الاستئناف ) وعلى من فاتته إثارة الدفع المذكور أمام المحكمة الابتدائية التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف سواء بمقاله الاستئنافي أو في مذكراته اللاحقة عن المقال المذكور وسواء كان يجهل هذا الدفع أو كان يعلم به وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى مالم ينطو تأخير إثارته على ما يستشف منه النزول والتنازل عنه ضمنيا، إذ الحكم بسقوط الدعوى هو قضاء في أصل الحق ينقضي به الالتزام المطالبة به داخل الأجل المسموح به قانونا، وهذه القواعد كرسها القرار موضوع التعليق لما نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بعلّة (أنه حسب مقتضيات الفصل 5 من دفتر تحملات مكتب استغلال الموانئ فإن الأمر يتعلق بوجوب تقديم الدعوى داخل الأجل الذي حدده الفصل المذكور وإلا سقطت ومن تم يمكن إثارة الدفع بسقوط الدعوى لتقديمها خارج الأجل القانوني في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء قدمت قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر أو بعده ولا يخضع لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5450

المدنية القرار 89/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 95 ملف مدني 89/656

كراء - دعوى المطالبة به

- الدفع بتقادم الكراء، دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى.

- اعتبار المحكمة المطعون في حكمها أنه دفع شكلي يجب أن يثار قبل كل دفع في الموضوع،

اعتبار خاطئ يعرض القرار للنقض.

1989/3396

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5889

المدنية

القرار عدد: 3407 المؤرخ في: 97/6/4 الملف المدني عدد: 94/3382

عدم قبول الدعوى-غير ذي صفة دفع موضوعي.

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.

1997/3407-

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض )-الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 52 - مركز

النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار عدد: 3407

المؤرخ في: 4/6/97

الملف المدني عدد: 3382/94

عدم قبول الدعوى-غير ذي صفة دفع موضوعي.

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.

الثانية فإن هذه المحكمة الأخيرة-بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل-

لما كان استئناف الحكم المذكور ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الواردة في قرارها-كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، و لم تحرق بذلك الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية

سطات بتاريخ 26 يناير 1994 تحت عدد 38/94/3 في الملف العقاري 619/92/3

أن المطلوب في النقض المهدي بن إدريس تقدم بدعوى أمام ابتدائية سطات

عرض فيها أنه بتاريخ 19 دجنبر 1964 اشترى بمعية المدعى عليهم الطاعنين

بوعزة بن احمد و عبدالرحمان بن احمد و الادريسي محمد بن أحمد من البائعة

درويش زهرة بنت الحاج هاشم ثلاث خداديم كبيرة من الملك المسمى فدان على

المبين بالمقال المشتمل على سبع خداديم بنسبة النصف له و النصف الباقي



للمشتريين و ذلك بمقتضى رسم بيع مضمن بعدد 402 طالبا الحكم بتعيين خبير لتحديد نصيبه الذي هو خدام و نصف و فرزه و تخلى المدعى عليهم و من يقوم مقامهم عنه مع حفظ حقه في طلب الاستغلال. و بعد الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى شكلا و بعد استئنافه من المطلوب المدعى و جواب المستأنف عليه صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة لإعداد مشروع القسمة ثم صدر القرار المطلوب نقضه بالمصادقة على تقرير الخبير و إنهاء حالة الشياح بين طرفي الدعوى بإجراء قسمة عينية عن طريق القرعة و تمكين المدعى من الحصة التي ستسفر عنها القرعة و تحميل الطرفين الصائر.

في الوسيلتين المستدل بهما مجتمعين يعيب الطاعنان على القرار خرق إجراءات جوهرية بخرق الفقرة الثالثة من الفصل 345 من ق. م. م. بسبب عدم التنصيص فيه على عناوين الأطراف. و خرق الفصل 146 من نفس القانون بسبب التصدي للحكم بالرغم من أن القضية لم تكن جاهزة لأن محكمة الدرجة الأولى إنما قضت بعدم قبول الدعوى شكلا الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي و أضر بحقوقه مما يستوجب نقض القرار.

لكن فإن ما أثير في الوسيلة الأولى لم يترتب عنه أي لبس أو غموض في هوية الأطراف كما أن الطاعنين لم يبيينا الضرر الذي لحقهما من عدم التنصيص على عناوين الأطراف فضلا عن أن القرار تضمن موطن الطرفين المختار. و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية فإنه لما كان الثابت من مجمل تعليقات محكمة الدرجة الأولى أنها قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فكانت بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوع الدعوى مما استنفذت معه ولايتها في الفصل في موضوعها، و لما كان استئناف حكمها ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة الثانية فإن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل الواردة فيه كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، و أنها بذلك لم تخرق مقتضيات الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه فالوسيلة عديمة الجدوى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و ترك الصائر على الطاعنين. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين السادة: بديعة و نيش مقررة و جميلة المدور و مليكة بنديان و لطيفة رضا و بمحضر المحامي العام السيد

فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6140

المدنية

القرار عدد 3058 المؤرخ في 97/5/21 الملف المدني عدد 94/1319 الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض ( نعم ) – شهادة السماع – العمل بها في الميراث ( نعم ) .  
- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة و اعتبارها كأن لم ت

1997/3058

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7334

جنحي

القرار عدد 9/164 المؤرخ في 2000/10/4 ملف جنحي عدد 97/2170 .  
المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

2000/164

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 -  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

القرار عدد 164/9

المؤرخ في 4/10/2000

ملف جنحي عدد 2170/97

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائغا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة المستندل بها على النقض المتخذة من عدم ارتكاز

القرار المطعون فيه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته

الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية

وإلا كان باطلاً.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص على أن المحامي

الأستاذ بوفوس طلب من المحكمة الحكم بعدم مسؤولية الظنين (الطاعن) لأنه

مصاب بخلل عقلي والتمس إجراء خبرة طبية عليه، وأن الأستاذ بحاجي أكد

نفس الطلب إلا أن المحكمة لم تستجب لهما واكتفت في الجواب عن ذلك بمجرد

القول بأنها استخلصت من خلال استنتاج المتهم بأنه يتوفر على كامل قواه العقلية، وأنه أجاب

المحكمة عن التهمة بكل وضوح ولم يصرح بأي شيء يمكن أن يقلل من قواه العقلية ومسئوليته

الجنائية، مما جعلها تقتنع بأنه مسؤول جنائياً، في حين أن ما أثاره دفاع الطاعن إنما هو أمر يتعلق

بالمجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب

العقلي والنفسي، وعليه فإن ما أجابت به المحكمة عما أثاره دفاع الطاعن على النحو الوارد في

القرار ودون استناد إلى رأي طبيب مختص يكون مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر

الذي يعرض القرار المذكور للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بمكناس بتاريخ 12 شتنبر 1996 تحت عدد 7450 في القضية الجنحية ذات العدد :

7798/96، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى للبت

فيها طبق القانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قرر إثبات قراره في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

مترتبة من السادة: الكسيمي أحمد رئيساً والمستشارين : صبري عبد الرحيم والطريق عبد الحميد

والبراهيمي عبد الرحمان والمالكي حمو وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي

كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة السباعي نجبية

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 225

القرار عدد 1592/1

المؤرخ في 6/10/2004:

الملف الجنحي عدد : 16090/2002

الغش - صناعة العجائن - دفع شكلي وموضوعي - عدم الجواب - نقض.  
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه  
إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار  
المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة  
في مذكرته عن الدفع الشكلي والموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة  
عملا بمقتضيات ظهير 5 أكتوبر 1984 وجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن  
الغذائية والكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20/12/1996.  
باسم جلالة الملك  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بإمضاء الأستاذ عبد الواحد  
عفيف المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ).  
وفي شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين المتخذة أو لاهما من خرق  
مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 20/12/96 وانعدام التعليل :

ذلك أنه بالرجوع إلى موضوع النازلة يتضح أن مصلحة قمع الغش اعتمدت  
في تحرير محضرها على مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 10/8/1955 الذي  
ربط استعمال القمح الطري في صناعة العجائن الغذائية والكسكس بإصدار قرار  
لوزير الفلاحة، هذا القرار الذي اعتمده النيابة العامة في متابعة العارضة بجنحة  
الغش وأصدرت المحكمة قرارا بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة وهو القرار  
الذي جاء خرقا للقانون باعتبار أنه تبعا للقرار الوزيري المؤرخ في 10/8/1955 تم  
إصدار قرار لوزير الفلاحة في الموضوع أجاز استعمال القمح الطري وذلك بتاريخ  
9/9/1958، وهذا القرار تم إلغاؤه بدوره بمقتضى قرار لوزير الفلاحة والإصلاح  
الزراعي أيضا تحت رقم 2501 والمؤرخ في 20/12/1996 والذي تم نشره بالجريدة  
الرسمية عدد 4444 وذلك بتاريخ 2/1/1997 وهو الذي سار في نفس سياق قرار  
9/9/1958 ولكن كان أكثر وضوحا ودقة إذ إنه ألغى هذا الأخير في فصله الثالث  
وأجاز صراحة وبدون قيد أو شرط استعمال الدقيق وسميد القمح الطري في  
تصنيع العجائن الغذائية والكسكس بصريح تنقيصات الفصل الأول منه. ولهذا  
تكون متابعة العارضة وإدانتها من أجل جنحة الغش تبعا لاستعمال القمح

الطري عديمة الأساس القانوني.

وقد أثارت العارضة هذه الدفوع خلال المرحلة الاستئنافية إلا أن القرار موضوع الطعن لم يلتفت إليها ولم يجب عنها بالرغم من وجاهتها ووجود ما يبررها من الناحيتين الواقعية والقانونية، مما يكون معه معيبا وغير معلل ومعرضا للنقض والإبطال.

والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع.

ذلك أن العارضة بالمرحلة الاستئنافية أدلت بمذكرة دفاعية مؤرخة في 15/1/2002 تمسكت بأوجه دفاعها في الموضوع على غرار الشكل وتمسكت بالدفوع الموضوعية في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05/10/1984 وجواز استعمال القمح الطري عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 20/12/1996، إلا أن المحكمة لم تتول معالجة هذه الدفوع على مستوى التعليل، بل لم تتم الإشارة إليها حتى بمعرض الوقائع، مما يكون معه القرار مشوبا بانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، وقد قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) في نازلة مماثلة بالنقض والإحالة بناء على نفس العلة - قرار عدد 1634 مؤرخ في 13/12/2000 والقرار عدد 256/62 صادر بتاريخ 11/4/62 في الملف عدد 8866 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 55/56 السنة السادسة وسردت الطاعنة عدة قرارات صادرة عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) تتعلق كلها بعدم إبراز العناصر التكوينية للجريمة وانعدام التعليل بعدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة، مما جاء معه القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية ويناسب لذلك نقضه. بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها الثامن والمادة 370 في بندها الثالث من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها، وإلا كان باطلا، وأن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه. وحيث يتجلى من أوراق الملف وخاصة محضر جلسة المناقشة المؤرخ في 21/2/2002 أن طالبة النقض أدلت أثناء المرحلة الاستئنافية بمذكرة دفاعية مؤرخة في 15 يناير 2002 ضمنها أوجه دفاعها سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية مشيرة إلى قرار 20/11/1996 لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الذي يأذن باستعمال الدقيق واستعمال القمح الرطب في تصنيع العجائن الغذائية والكسكس، وملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد أساسا بعدم قبول المتابعة، واحتياطيا بالبراءة.

وحيث إنه لا يستفاد من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن الدفع المتعلق بجواز استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس بمقتضى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الصادر في 20

ديسمبر، 1996 لا سلبا ولا إيجابا.

وحيث إن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة صحيحة،  
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع ونقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.  
من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 مارس 2002  
عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بسطات في القضية عدد 3118/2001  
وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى لثبت  
فيها طبقا للقانون.

وبرد المبلغ المودع لمودعته.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون  
فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه  
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض  
بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطيب أنجار رئيسا  
والمستشارين جميلة الزعري مقررة والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وعبد  
السلام البري وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل  
النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيفة أوبلا.  
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....  
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8452

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1648/9 المؤرخ في : 3/11/2004 الملف الجنحي عدد : 11410/2002 .  
البحث التمهيدي - بطلان - دفع أولي - تقدير العقوبة - استئناف النيابة العامة - سلطة المحكمة  
- يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو  
دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن

2004/1648

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 232

القرار عدد 1648/9

المؤرخ في 3/11/2004:

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك. تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد العباس المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض، والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، واعتماد محضر باطل، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد فيما قضى به على اعتراف الطاعن المدون بمحضر البحث التمهيدي مع أن هذا المحضر باطل لتضمنه تصريحين للطاعن ينكر في أولهما كل ما نسب إليه ويعترف في ثانيهما بزراعة الكيف وحيازة المخدرات والاتجار فيها. وهو ما يدل على توفر الشك فيما تضمنه هذا المحضر وبالتالي عدم صلاحيته كأساس للمتابعة، فضلاً عن أن الطاعن حضر إلى مركز الدرك الملكي من تلقاء نفسه وأن تسلسل الوقائع بهذا الشكل يشير على وجود خلل في مسطرة البحث مما يجعلها باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه باطلاً لاستناده إلى محضر باطل مما يكون معه القرار المذكور معرضاً للنقض.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فالدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي يعد من الوسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى طبقاً لمقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى محضر الجلسة يتبين أن الطاعن لم يدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي وبالتالي فلا سبيل له لإثارة ما احتج به بهذا الخصوص بعد أن فات أوان ذلك. وحيث إنه من جهة ثانية فمحكمة الموضوع وبحكم سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها لها الحق في الأخذ بما تطمئن إليه من تصريحات المتهم أثناء البحث التمهيدي ما دام أنه لم يثبت لها ما يخالفها،

وطالما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على تصريح المتهم أثناء البحث التمهيدي المتضمن لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وأبرزت في قرارها المذكور أن هذا الاعتراف معزز بما عثر عليه من محجوز بمنزله، فإنها عندما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه استناداً لما سبق بيانه تكون قد عللت ما قضت به تعليلاً كافياً وتكون الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي رفع العقوبة الحبسية في حق الظنين بعبء كمية المخدرات المحجوزة وخطورة الأفعال، وهو تعليل قاصر عن تبرير رفع العقوبة دون الأخذ بظروف التخفيف التي راعتها المحكمة

الابتدائية، مما يكون

معه القرار المذكور ناقص التعليل الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعن، فما دام أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي، وكان هذا الاستئناف يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية، فإن محكمة الاستئناف التي نشرت أمامها القضية من جديد عندما اعتبرت العقوبة الحبسية المحكوم بها ابتدائيا هي عقوبة خفيفة وارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب خطورة الأفعال المرتكبة وكمية ما حجز مع المتهم من مخدرات، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة وطبقت مقتضيات الفصل 409 تطبيقا سليما، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره بهذه الخصوص، وتكون الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى المختار اليوسي بن عبد السلام وبتحميله الصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريبق والحبيب السجلماسي ومحمد المتقي بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي. الرئيس المستشار المقرر الكاتب

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث

بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول : الجلسات

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ التبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.



### المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

### المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

### المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص- ما لم تكن بسبب نوع الجريمة- وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا. يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

### المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمّر بحفظها في كتابة الضبط وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية

## المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الفرع الخامس

الاستئناف

## المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجرح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده. إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغائه لفائدة المستأنف.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) .

جنائي . الدفع الأولية . الاعتقال الاحتياطي . يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولاً فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أو أنها .

1982/88

القرار 88 س 25

الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982

ملف جنحي 81149

يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولاً فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أو أنها. لما كان المطالب بالحق المدني هو وحده الذي استأنف الحكم الابتدائي فإن نظر المحكمة الاستئناف يقتصر على ما ورد في صك هذا الاستئناف ولا يتعداه إلى الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها من المتهم أو النيابة العامة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى

بنعدي سعيد بن احمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الغرفي بتاريخ واحد وعشري نونبر 1976 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ ثالث ذي القعدة 1396 الموافق لسابع وعشري أكتوبر 1976 تحت عدد في القضية 4896 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة بثلاثة أشهر حبسا وخمسائة درهم غرامة وبأدائه للمطالب بالحق المدني أيت

حساين محمد تعويضا مدنيا قدره ألفا درهم مع تعديل الحكم المستأنف برفع المبلغ المحكوم به إلى ستة عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبدالسلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنجاته.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات جوهرية في المسطرة الجنائية. ذلك أن الطرف المدني تقدم بشكاية إلى ضابط الشرطة القضائية بتاريخ 17 يونيو 1975 ذكرا أنه منذ ثلاثة أشهر سلفت كان ضحية خيانة الأمانة: وأن النيابة العامة مع مرور هذه المدة على تاريخ الواقعة المزعومة استعملت مسطرة التلبس وقررت اعتقال المتهم العارض في حين أن مقتضيات الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) تشير على سبيل الحصر إلى الحالات التي يمكن وصفها بحالة التلبس كما أنه لا توجد الحالة التي ينص عليها الفصل 76 من نفس القانون ( عدل ) إذ أن المتهم يتوفر على الضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة ومن جهة أخرى ينص الفصل 152 من القانون المذكور ( عدل ) على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي وأن خرق هذه المقتضيات يكون مسا بحق الدفاع: وبما أن المحكمة لم تتعرض لا بالنفي ولا بالإثبات إلى هذا التدبير مع أن محامي الدفاع أكد طلبه الأول بالإفراج الموقت على عدم احترام المقتضيات الأنفة الذكر.

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل 310 ) فالمسائل المتعين فصلها أولا ومن جملتها الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة وغير ذلك مما يتعلق ببطلان المسطرة المجراة سابقا يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن المحكمة لا تكون ملزمة ينتفع الأطراف فيما يثيرونه من دفوعات إلا إذا قدمت لها تلك الدفوع في شكل مستنجات كتابية أوفي شكل ملتمسات شفوية التمس الإشهاد بها. وإنه لا ينتج لا من تنقيصات القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن الطاعن قدم مستنجات على النحو المذكور مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الفصل 547 من القانون الجنائي المطبق في النازلة يشير إلى عدة عناصر يجب أن تتوفر في النازلة في حين أن القرار المطعون فيه لم يشر بتاتا إلى تأليف هذه العناصر بل أكثر من ذلك فإنه اكتفى بالتأكيد في إحدى حيثياته على أن الحكم الجزائي القاضي بمؤاخذة المتهم بنسعيد بجنحية خيانة الأمانة قد أصبح نهائيا: لكن حيث أن القرار المطعون فيه قضى بقبول استئناف المتهم:

وحيث أن استئنافه يتيح لمحكمة الاستئناف إما تصحيح الحكم أو إلغاؤه لفائدة المستأنف حسبما يلزم من مقتضيات الفصل 409 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية وعليه فإن محكمة

الاستئناف لم تناقض الأفعال المنسوبة للمتهم ولم تساعد والحالة هذه المجلس الأعلى على ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فإن القضية لم ترفع إلى محكمة الاستئناف من طرفه حتى تكون ملزمة بالنظر فيها على أساس الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية بل أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن وثائق الملف أن الذي رفع القضية لمحكمة الاستئناف هو المطالب بالحق المدني وحده.

وعليه فإن الذي يقيد نظر محكمة الاستئناف هو صك الاستئناف ومادامت المحكمة قد صرحت في قرارها بأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية لعدم الطعن فيها بطريق الاستئناف من طرف المتهم (وكذا من طرف النيابة العامة) ومادامت المحكمة وجدت نفسها أمام استئناف المطالب بالحق المدني وحده وبتت فيه بناء على مقتضيات الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرقه في شيء مما تكون معه الوسيلة على غير أساس وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من ضعف التعليل.

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يتعرض إلى العناصر المطلوبة قانونا لتكوين جنحة خيانة الأمانة ولم يحللها تحليلا شافيا بما من شأنه أن يبعث على اليقين بوجودها.

كما أنه يوجد تناقض ما بين مضمون الحيثية الأولى من الصفحة الثالثة التي ورد فيها " لا تعقيب فيه فيما يخص الدعوى المدنية المتابعة وبين الحيثية الموالية التي ورد فيها " أنه ثبت من مستندات أن هذا الأخير (إلى الظنين) توصل بمبلغ 16500 درهم ".

وحيث علاوة على ما ذكر فإن الحكم الابتدائي المستأنف لم يجب لا بالنفي ولا بالقبول على طلب العارض الكتابي المتعلق باستدعاء شاهدين لصالحه وأن عدم الجواب على مذكرة العارض يعد نقصانا في التعليل ومساسا بحقوق الدفاع بمنع المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة.

حيث إنه من جهة فلما سبق القول في عرض الجواب عن الوسيلة الثانية فإن المحكمة الاستئناف لم تكن بصدد البت في الدعوى العمومية لعدم الطعن فيها من طرف من يعنيه الأمر وما كان عليها أن تعيد النظر تبعا لذلك في أركان عناصر خيانة الأمانة وثبوتها وعدمه وإنما كانت بصدد البت في الدعوى المدنية لا غير بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده.

وحيث إنه من جهة ثانية فإن ما جاء في الفرع الثاني إنما المقصود منه اللبس والتغليب وإلا فتسلسل الكلام المنطقي بمقتضى الدعوى الجنائية لا الدعوى المدنية وأن لفظه " المدنية " إنما جاءت في صياغ الكلام بناء على غلط مطبوعي لا أكثر ولا أقل وعليه فإن مقصود القرار لا تعقيب فيما يخص الدعوى العمومية المتابعة مما ينتفي معه التناقض المزعوم.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإن ما جاء في الفرع الثالث من الوسيلة ينصب على الحكم الابتدائي ولم يسبق للعارض أن أثاره أمام محكمة الموضوع وإنما يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول وغير جديرة بالاعتبار في فرعها الثاني وغير مقبولة في فرعها الثالث.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف بنعدي سعيد بن احماد ضد القرار الصادر عن محكمة

الاستئناف بمراكش بتاريخ سابع أكتوبر 1976 وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.  
الهيئة:

الرئيس: ذ. عبدالسلام الدبي  
المستشار المقرر: ذ. محمد الجاي  
المحامي العام: ذ. عبدالكريم الصفار  
الدفاع: ذ. محمد الغرفي

قانون المسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية  
المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجرح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاء لفائدة المستأنف. لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)  
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية  
الفرع الثاني

رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي :

1. بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ؛
2. بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و73 من هذا القانون ؛
3. بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها. و يخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150  
القرار عدد 62  
المؤرخ في 26/01/2005:  
الملف التجاري عدد : 488/3/1/2002  
خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون ووكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع. باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه ادعاء الطاعنة شركة سوميدطكس أنها اشترت بألمانيا بضاعة قامت المدعى عليها شركة مايير ومايير للنقل الدولي بنقلها لفائدتها إلى طنجة في 9 طرود على ظهر إحدى شاحناتها وقد وصلت البضاعة إلى ميناء طنجة بتاريخ 30/3/1997 وتم إشعارها بهذا

الوصول مع تسليمها الوثيقة اللازمة لتسديد الرسوم الجمركية اللازمة وبالفعل قامت بأداء الرسوم المطلوبة إلا أن المدعى عليها امتنعت من تسليم البضاعة مشترطة كفالة بنكية فقدمت لها الكفالة المطلوبة إلا أنها استمرت في امتناعها الأمر الذي جعلها تلتجئ إلى رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للمستعجلات والذي أصدر بتاريخ 4/4/97 قرارا يقضي على المدعى عليها بتسليم البضاعة المنقولة لصاحبيتها تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم في اليوم إلا أنها امتنعت عن التنفيذ ولم تسلمها البضاعة إلا بتاريخ 25/4/1997. وأن تصرف المدعى عليها سبب للمدعية في ضرر مادي ومعنوي لذلك تلتزم الحكم عليها بأدائها لها

تعويضا إجماليا قدره 1518.537,97 درهم مع الفوائد القانونية. وبعد جواب المدعى عليها والتماسها إدخال شركة كوتكس بيكرت في الدعوى باعتبارها هي المرسلة وهي التي كانت تصدر أوامرها للنقل بعدم تسليم البضاعة وبعد إجراء خبرة وتمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليها بأدائها

للمدعية تعويضا إجماليا قدره 799728,41 درهم و برفض باقي الطلبات و برفض طلب الإدخال، وذلك بحكم أيديته محكمة الاستئناف مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به الى مبلغ 100.000 درهم وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه. حيث إن من جملة ما تعييه الطاعنة على المحكمة نقصان التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس : ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت على خبرة أنجزت في المرحلة الاستئنافية بالرغم من أن الطاعنة أثارت أمامها الدفع ببطلانها وعدم قانونية إجراءاتها بسبب عدم استدعاء دفاع الطاعنة وفق ما ينص عليه الفصل 63 ق م م ف جاء قرارها ناقص التعليل ومجردا من الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

حيث إنه بمقتضى الظهير الشريف رقم 345/100 الصادر في 26/12/2000 والذي بموجبه تم تعديل الفصول من 59 إلى 66 ق م م، قد أصبح من واجب الخبير ليس فقط استدعاء الأطراف وإنما استدعاء وكلائهم أيضا، والطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم قانونية إجراءات الخبرة لعدم استدعاء دفاعها، غير أن المحكمة استبعدت هذا الدفع بعلّة أن الخبرة تمت بشكل قانوني والحال أنه بالرجوع إلى تقرير الخبير يتبين أنه ليس به ما يفيد استدعاء وكلاء الأطراف ف جاء قرارها على هذا النحو ناقص التعليل وكان ما بالوسيلة و اردا على القرار مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : بنديان مليكة مقررة وجميلة المدور ولطيفة رضا وبنمالك حليلة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي. رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6867/6/2/2008

470/2008

16-04-2008

إن المحكمة بتأييدها للحكم الابتدائي البات في المسؤولية والذي ربط بين الإصابات اللاحقة بالمطلوب وبين الحادثة استنادا إلى تواجد المطلوب داخل الناقلّة المؤمن عليها من طرف الطالبة وإلى الشهادة الطبية الأولية المدلى بها في الملف، والتي لا يعيبها في شيء كونها صادرة عن غير المستشفى الإقليمي وتبقى - أي تلك الشهادة - من جملة الأدلة التي تخضع في تقييم مدى مطابقتها للحقيقة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع - تكون قد ردت ضمينا عما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكرتها الاستئنافية بخصوص انتفاء العلاقة السببية بين الحادثة وما أصاب المطلوب من جروح، وعلت قضاءها في ذات الوقت تعليلا كافيا فجاها قرارها مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4682/6/5/2013

30/2015

07-01-2015

لما كان الأمر يتعلق بمخالفة عدم تطبيق التصميم المصادق عليه وليس بمخالفة البناء بدون رخصة، فإن المحكمة عندما ثبت لديها قيام عناصر المخالفة المذكورة وقضت بعد التصدي بهدم البناء أو تنفيذ الأشغال اللازمة ليصير العقار مطابقا للتصميم وذلك تطبيقا للمادة 77 من القانون 90-12 لم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء، كما أن ما أورده الطاعن بالوسيلة الثانية بخصوص عدم احترام أجل الاعذار 15 يوما هو من الدفوع الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع حسب نص المادتين 323 و324 من ق.م.ج تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها، وعليه فإن عدم إثارتها في إبانها المناسب يجعل التمسك بها أول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة عادية للتنازلي يجعلها غير مقبولة، الأمر الذي يبقى معه القرار مطابقا للقانون ولم يخرق المقتضيات المحتج بها في شيء.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3773/4/1/2017

167/2019

14-02-2019

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بكون القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية لا يعرف إلا صفة واحدة هي "المستشار في الملكية الصناعية" خاصة وأن المادة 1.4 منه تعلقت بهذه الصفة دون إيراد تصنيفات أخرى مثل مستشار مساعد ومستشار مساعد شريك إضافة إلى توفر من يريد القيد في اللائحة الأولية "الاستثنائية" لممارسة مهمة مستشار في الملكية الصناعية على الشروط المحددة في المادة 2.4 من نفس القانون أهمها الممارسة الفعلية التي تقتضي الاتصال المباشر بالهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من خلال القيام بالإجراءات أمام مرافقها، وأن ادعاء المطلوبة



بصفة شريكة ومسيرة في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يصح أن تكون سندا لإثبات الممارسة لأن الشريك هو مجرد شريك مساهم بحصته ويكون عقد الشركة لا يتعدى أثره العلاقة بين الشركاء فيه، خاصة وأن الوثائق التي استندت بها هي وثائق صادرة عن غيرها بعد أن تم فحصها من طرف المكتب الذي له سلطة تقديرية في دراسة الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ألغت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودون مراعاة ما ذكر، لم تبين قضاءها على أساس صحيح من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6285/4/1/2019

149/2021

11-02-2021

البيّن أن الطرف الطالب تمسك بأن الإدارة لم تكن تتوفر على ما يبرر تغيب المعني بالأمر عن عمله، ولم يدل لها بالشهادة الطبية الأولية أو بأية شهادة طبية أخرى بعد توصله بالإنذار بالرجوع إلى عمله، وأن محكمة الدرجة الأولى قد عرضته على خبرة طبية أكدت أن الحالة النفسية والعقلية للمطلوب في النقض لم تفقده الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تتأكد مما إذا كان تغيب المطلوب في النقض عن عمله مبررا أم لا طبقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لم تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على الموضوع، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي إنعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

703/5/1/2017

416/2017

18-04-2017

استصدار أمر من الجهة المختصة باحترام وقت الراحة البيولوجية السمكية نعم.  
انعدام التوفر على المادة الأولية (سمك السردين) - توقف الشغل بالمقولة - طرد تعسفي لا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1836/1/5/2020

42/2022

18-01-2022

إن ما أثير حول اختصاص الخبير هو تجريح فيه لم تثبت الطالبة سلوك مسطرته أمام محكمة

الموضوع طبقا لمقتضيات الفصل 62 من ق.م.م، ومن جهة ثانية فالثابت قانونا أن العقد شريعة المتعاقدين، والمحكمة لما ثبت لديها من الشهادة الطبية الأولية والخبرة المأمور بها ابتدائيا بأن المطلوب لديه عجز بدني دائم وأيدت ما قضى به الحكم المستأنف لفائدته من تعويض استنادا على بنود العقد الرابط بين الطرفين، والذي بمقتضاه التزمت الطالبة بتعويض المطلوب بمبلغ مالي في حالة تعرضه لحادثة سير ينتج عنها إصابته بعجز دائم بغض النظر عن نسبته، كان قرارها معللا تعليلا صحيحا ومطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4751/1/5/2020

175/2022

08-03-2022

إن المحكمة لما ردت ما أثير بالوسيلة واعتبرت أن مادية الحادثة ثابتة بموجب المحضر المنجز بمناسبة وأن الشهادة الطبية الأولية المستدل بها من قبل المتضرر تفيد أن الضرر ناتج تلك الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وكان ما استخلصته منها سائغا وقرارها سليم ومعلل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

94/5/1/2022

320/2022

15-03-2022

إن ما أثير بخصوص منافسة السوق العالمي، وتجليات تفشي وباء كوفيد على ندرة المادة الأولية، وكذا ما أثير بخصوص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، تعتبر أسبابا جديدة لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، وأثيرت لأول مرة أمام محكمة النقض، وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيها بالقانون، فهي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14102/6/2/2021

126/2022

26-01-2022

إن الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع. والبيّن من تقرير الخبرة أنه وضح الأضرار التي خلفتها الحادثة بتدقيق انطلاقا من الشواهد الطبية الأولية للطاعن

وملفه الطبي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويض المستحق له، تكون قد اعتبرت موضوعية وأن الخبير حدد مجموع العقابيل وتقيد بالضوابط والمقاييس الموضوعية المتعلقة بتحديد نسب العجز الواردة بمرسوم 1985/1/14 سواء فيما يخص نسبة العجز الجزئي الدائم أو درجة الآلام، فجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1986/6/2/2022

432/2022

23-03-2022

إن المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب إرجاع الأمورية للخبير لإعادة الخبرة على ضوء الشهادة الطبية التي أدلى بها الطاعن أثناء سريان الدعوى ما دام أن المعتمد عليه كأساس لتحديد العقابيل التي بقيت عالقة به من جراء الحادثة، هو الشهادة الطبية الأولية التي على أساسها يتحدد العجز البدني الدائم بمفهوم النقصان النهائي الطارئ على قدره المصاب البدنية والنفسية بسبب الحادثة، وأن تقييم تلك الخبرة باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الضرر وطالما أجريت تحت مراقبة قضاة الموضوع، يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1050/5/1/2015

1093/2016

31-05-2016

لما كان الممثل القانوني للمشغلة قد صرح بأن الأجراء يتقاضون تعويضات عن الساعات الإضافية، وأن الاشتغال ليلاً أملتته ضرورة الإنتاج والخوف من تلف المادة الأولية، فإن رفض الأجير العمل ليلاً مع أن الضرورة كانت تحتم ذلك لأن المخازن أصبحت فارغة من المخزون حسب إقراره بنفسه وتصريحات الشهود...

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

977/4/2/2011

392/2012

30-08-2012

لا تكون مقتضيات المادة 23 من القانون 90-41 واجبة التطبيق إلا إذا كانت مسطرة التظلم

الإداري واجبة، ولما كانت مقتضيات المادة 44 من ظهير 1951/4/16 بشأن القانون المعدني بالمغرب اختيارية، فإن الطعن بالإلغاء في قرار سحب رخصة استغلال المناجم غير مرتبط بمسطرة إدارية أولية واللجوء إلى القضاء مباشرة لا يعتبر سابقا لأوانه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

865/4/2/2011

252/2012

10-05-2012

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18047/6/8/2009

130/2010

18-02-2010

الدفع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبت من هوية هذا الأخير، هي دفع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا،

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14966/6/11/2006

338/2009

15-04-2009

إذا لم يثبت أن الأطراف تم تبليغهم بالمقرر القضائي بتعيين الخبير ليتسنى لهم عند الاقتضاء القيام بتجريحه داخل الأجل القانوني المحدد في 5 أيام من تاريخ التبليغ، فإن الأجل المذكور يبقى مفتوحا إلى حين التوصل بتقرير الخبير، والمحكمة عندما صادقت على تقرير الخبرة المنجزة من طرف نفس الطبيب الذي منح المصاب الشهادة الأولية رغم إثارة هذا الدفع من طرف الطاعن وعدم جوابها عليه رغم تأثيره على وجه الحكم تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

271/3/1/2012

161/2014

20-03-2014

إذا كانت أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه، فإنه بالنسبة للدائن الذي له ضمانه رهنية، لا يستفيد من هذه الميزة، إلا إذا أثبت للمحكمة أن قيمة المرهون نقصت أو أن تقديرها لم يكن حقيقيا أثناء التعاقد.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

705/5/1/2017

418/2017

18-04-2017

التوقف عن استغلال مادة السردين كمادة أولية بأمر من السلطات الوطنية لاحترام الفترة البيولوجية التي تخضع لها مادة السردين قصد التوالد يجعل طبيعة عمل المقاوله عملا موسميا ولا يكتسي العقد صبغة العقد غير المحدد المدة- نعم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15134/6/10/2013

22/2015

08-01-2015

إن إجراء خبرة جديدة يرجع أمر تقديره لقضاة الموضوع في إطار مالهم من سلطة تقديرية في تقييم حجية وجدية تقارير الخبرة المعروضة عليهم كلما كانت مستوفية شروطها الشكلية. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اطلعت على تقرير الخبيرتين الأولى والمضادة وعلى منازعة الاطراف استئنافية في الخبرة المعتمدة وأمرت بإجراء خبرة فاصلة حددت نسبة العجز الدائم وحافظت على نفس التقدير بالنسبة لباقي الأضرار الموصوفة في الخبرة المعتمدة ابتدائيا وتبنت هذه الخبرة الأخيرة بعلّة أن نتائج الفحص المبينة فيها جاءت مناسبة لأضرار الضحية الموصوفة في الشهادة الطبية الأولية ولمدة العجز الذي تطلبه استقرار الإصابات تكون قد أجابت على دفع الطاعن وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

28/3/2/2000

1224/2002

04-04-2002

يطبق ظهير 1955/5/24 ( عدل 2016 ) في حق المكثري التاجر، وأن مجرد شهادة إدارية لا تكفي لإثبات هذه الصفة، علما أن الحلاق ينصب نشاطه على العناية بمظهر الأشخاص ولا يقوم بأعمال تحويلية لمواد أولية حتى يعتبر تاجرا.

الدفع بالتقادم ليس دفعا شكليا يجب (ما لم يكن متعلقا بالنظام العام) أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر، وإنما هو دفع موضوعي - لا من حيث تناوله لجوهر الحق - ولكن لأنه يؤدي إلى عدم قبول الدعوى برمتها إذا كان المدعي لم يكن له الحق أصلا في إقامتها.

مسائل تستقل بتقديرها المحاكم

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1917/1/3/2020

46/2022

18-01-2022

إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن رسم الشراء المدلى به لا يثبت تملك المستأنف عليه للعقار موضوع طلب الطرد، ولم تثبت واقعة غصب العقار، دون أن يبين الأسانيد التي استخلص منها ما انتهى إليه ودون أن يناقش الأدلة القائمة في الملف ويوضح موجبات استبعادها ما دام أن أمر انطباق الحجج يدخل ضمن المسائل الفنية التي يرجع فيها لأصحاب الاختصاص، يكون قد أقام قضاءه على غير أساس وجعله عرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9616/6/10/2021

11/2022

06-01-2022

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد

إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به، الذي استند في تشطير مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف من أنهما لم يتخذا الاحتياطات اللازمة لتفادي الحادثة الأول بسبب قطع الخط المتصل والثاني بسبب الوقوف في مكان ممنوع، فكان سندا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11108/6/10/2021

13/2022

06-01-2022

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض ما لم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10396/6/10/2021

31/2022

06-01-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا ولا يخضع لرقابة جهة النقض طالما لم تتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الثابتة في حق المتهم فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من أجل السكر العلني و السياقة في حالته وعدلته بخصوص العقوبة الحبسية وجعلتها أربعة أشهر حبسا نافذة تكون قد مارست سلطتها في تحديد العقوبة وجاء قرارها مبني على أساس سليم وغير خارق لأي مقتضى وما أثير على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

511/6/10/2021

72/2022

12-03-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانوناً، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير طبقاً للمادة 167 من مدونة السير، التي أفردت للجنحة المذكورة عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وحكمت عليه بغرامة نافذة 1200 درهم، تكون قد مارست سلطتها في تحديد العقوبة طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة المذكورة ولم تكن بحاجة لتعليل قرارها بخصوص تمتيعه بظروف التخفيف مادام أنها طبقت العقوبة في الحدود المنصوص عليها قانوناً دون منحه تلك الظروف، فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني والوسيلة عديمة الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

24591/6/10/2021

109/2022

13-01-2022

لما كان تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانوناً والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة في حق المطلوب في النقض من أجل السكر العلني والسياقة في حالته طبقاً للفصل 1 من مرسوم 1967/11/14 و المادة 183 من مدونة السير ثم عدلته بالاقتران على الغرامة فقط بعد تمتيعه بظروف التخفيف تطبيقاً لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي معتبره ان العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه قاسية بالنظر الى خطورة الفعل الجرمي المقترف من طرفه وبالنظر لظروفه الاجتماعية تكون قد استعملت سلطتها في تفريد العقوبة في حدود ما هو مقرر قانوناً ولم تخرق اي مقتضى قانوني بهذا الخصوص والوسيلة عديمة الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1431/6/10/2021

2022/256

2022-02-03

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.



اجتهادات محكمة النقض  
رقم الملف :

2021/10/6/12029

2022/257

2022-02-03

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 36/3/2/2020

2022/264

07-04-2022

لئن كان القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة يخول للطالبة ضبط حالات الغش التي قد تتعرض لها بواسطة أعوان محلفين تابعين لها و تقدير قيمة الطاقة المستهلكة التي لم يتم احتسابها طبقاً للفصل 27 من دفتر التحملات الخاص بتدبيرها لمرفق توزيع الكهرباء ، فإن ذلك لا يجعل المحاضر المنجزة في منأى عن الرقابة القضائية في حالة المنازعة فيها ، وأن استنتاجات الطالبة و كيفية وضعها للفواتير من المسائل الواقعية و التقنية التي يبقى من صلاحيات المحكمة التيقن من صحتها بواسطة خبراء مختصين ، أو بغيرها من وسائل التحقيق التي تراها مناسبة، خاصة في حالة المنازعة فيها من طرف من له المصلحة في ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

448/4/1/2019

395/2022

24-03-2022

المقرر أن الخبرة مجرد إجراء تحقيقي قد تلجأ إليه المحكمة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى المخولة لها قانوناً والمنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، من أجل استجلاء إحدى المسائل التقنية والواقعية التي يتوقف البت في الدعوى على التحقق منها، وفي النازلة فإنه لا مجال لإجراء خبرة مادام أن جميع أسباب الاستئناف تتعلق بمسائل مرتبطة بوقائع قانونية من حيث مدى

مشروعية الاقتطاعات التي تمت من مستحقات الشركة نائلة الصفقة في شكل غرامات.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11737/6/5/2021

216/2022

23-02-2022

لما كان المقرر بمقتضى المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية أنه يجب تحت طائلة السقوط أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى جميع أنواع الدفع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا، ولم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن سبق وأن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى ببطلان محضر الضابطة القضائية فإنه لا يسوغ له أن يتخذ من ذلك سببا لنقض القرار.

إن كان من حق الطاعن مناقشة الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق والتمسك بأسباب بطلانه، فإن ذلك مشروط بالطعن فيه بالنقض مع القرار البات في الموضوع عملا بالفقرة الأولى من المادة 524 من قانون المسطرة الجنائية. لما كانت حالتنا الدفاع الشرعي والاستفزاز من المسائل الواقعية الخاضعة لسلطة المحكمة التقديرية انطلاقا مما يعرض عليها من أدلة وما تستخلصه من مناقشة القضية أثناء المحاكمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما انتهت من خلال تقديرها لوقائع القضية وما راج أمامها من مناقشات إلى عدم قيام عناصر حالي الدفاع الشرعي والاستفزاز طبقا للفصلين 124 و416 من القانون الجنائي لتأكيد الشهود والطاعن نفسه عدم حصول أي اعتداء أو استفزاز من المجنى عليه، تكون عللت قرارها تعليلا كافيا ومقبولا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2277/1/4/2019

345/2022

07-06-2022

يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كان ذلك لازما، والطاعنون دفعوا بأن ما يدعي المطلوبون استحقاقه يشكل جزءا من الملك الغابوي، وأن الخبير المنتدب على ذمة القضية غير مختص والتمسوا إجراء خبرة بواسطة خبير مختص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بالاستناد إلى خبرة مهندس دولة دون إجراء تحقيق بواسطة خبير مساح للوقوف على عين المدعى فيه وحد حدوده وتطبيق حجج الأطراف عليه مع تحديد تصميم هندسي بياني لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

798/1/4/2020

46/2022

25-01-2022

يستعان في المسائل الفنية بأهلها وبآلياتها التقنية متى كانت لازمة، ولما كان الطاعنان يدفعان بأن ما يتصرفان فيه عقار محفظ وطعنا في الخبرة المنجزة من طرف الخبير المهندس المعماري والتمسا إجراء خبرة ثانية، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون اللجوء إلى تحقيق بواسطة من يجب خبير مختص في المسح الطبوغرافي لتعلق الأمر بمسألة فنية يعتمد فيها على ذوي الاختصاص للوقوف على عين العقارات موضوع الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليها، وبيان مدى تجاوز الطاعنين لما يوثق لهما رسميهما العقاريين متى كان له محل، مع إنجاز تصميم تقني بذلك، لتبني حكمها على ما ينتهي إليه تحقيقها، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5299/1/4/2019

68/2022

01-02-2022

إن اختلاف الأطراف حول حدود المدعى فيه يستلزم الوقوف على عين المكان لتحديد محل النزاع وحد حدوده بالنظر إلى حجج الطرفين وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2936/5/2/2019

214/2022

02-03-2022

الثابت من خلال وثائق وخاصة محضر البحث أن الشاهد المستمع إليه بالمرحلة الابتدائية صرح أن المطلوب كان يشتغل في جميع المسائل المتعلقة بالطالب من قبض الكراء من المكترين ومن تربية الأبقار التي في ملكيته وهي الشهادة المثبتة والمرجحة على شهادة النفي التي أدلى بها شاهد الطالب بالمرحلة الاستئنافية، والمحكمة لما قضت بثبوت علاقة الشغل بين الطرفين استنادا للشهادة المذكورة يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3745/1/10/2021

163/2022

03-03-2022

لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج المعروضة أمامها، واستخلاص وجه قضائها من خلالها بتعليل واقعي وقانوني مستساغ كما أن لها سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق من عدمه عملاً بالفصل 334 من قانون المسطرة المدنية، ولها أن تعرض عن إجراء أي تحقيق إضافي إذا رأت في أوراق الملف ووقائعه من العناصر ما يكفيها للبت في القضية كما أن تقدير الضرر وتحديد التعويض لجبره من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1194/1/10/2021

143/2022

24-02-2022

إن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. والمحكمة لما أبرزت العناصر المعتمدة في تحديد مقدار التعويض وهي مدة حرمان المطلوب في النقض من الورقة الرمادية وطبيعة عمله كسائق سيارة أجرة وعلى تقرير الخبرة الحسابية التي أمرت بها في المرحلة الاستئنافية، تكون قد بنت قضائها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8501/1/3/2019

45/2022

18-01-2022

إن تحديد مسؤولية الضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض إلا من حيث التعليل، كما أن تقييم وسائل الإثبات بما فيها الخبرة يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 761/4/4/2019

466/2020

06-10-2020

إن تقدير التعويض بما في ذلك فوائد التأخير متى قامت أسبابه، هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بحسب ما يراه مناسباً، ومناطه أن يكون قائماً على أساس سائغ مرده إلى عناصره الثابتة بأوراق الملف وأن يكون متكافئاً مع الضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2174/4/1/2019

297/2020

05-03-2020

إن سلطة محكمة الإحالة مقيدة بنطاق ما أفصحت عنه محكمة النقض، وكل ما يخرج عن ذلك لا يجوز إعادة طرحه من جديد على نظر محكمة الإحالة باعتبار أن قرار محكمة النقض يحوز حجية الشيء المقضى به في المسائل التي بت فيها، ولا يمكن لمحكمة الإحالة المساس بهذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في إطار ما أشار إليه قرار محكمة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

579/4/1/2019

1099/2019

19-09-2019

البيّن أن الطالبة تمسكت بأنه بالنظر إلى طبيعة الملف الذي يبنّي في مجمله على مسائل علمية دقيقة وتكنولوجيا حديثة، فإن المحكمة الإدارية انتدبت لذلك خبيراً مختصاً أفاد بأن الشركة المدعية توفرت فيها جميع شروط الصفقة المعلن عنها من طرف المكتب الوطني للمطارات، وأن إقصاءها من الصفقة لا مبرر له من الناحية التقنية، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف وقضت برفض الطلب، ودون أن تلجأ إلى كل الوسائل العلمية المتاحة والبيانات الفنية الكافية لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك خبرة فنية جديدة لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

511/3/1/2011

548/2012

17-05-2012

إذا كان تقدير التعويض الجابر لكل ضرر يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، متى أبرزت في تعليقاتها عناصر

الضرر وأحقية مدعيه في التعويض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين عناصر الضرر الداخلة في احتساب التعويض، ولم تناقش كل عنصر منها على حدة ووجه أحقية طالبة التعويض فيه أو عدم أحقيتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

697/3/1/2011

590/2012

24-05-2012

التحكيم هو اتفاق بين طرفين وينشأ عنه التزامات عليهما ولا بد من توفر الشروط العامة اللازمة لصحة الالتزام لأي عقد، ويتم هذا الاتفاق على التحكيم كأى عقد بالإيجاب والقبول، ويجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول في كل المسائل التي اتجهت إليها إرادة الطرفين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6/3/1/2014

19/2016

14-01-2016

إن القول بوجود العناصر المكونة للمنافسة غير المشروعة من عدمها يعتبر من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض متى كان تعليها مستساغاً ومبرراً لمنطوق قرارها، وهي بقولها أن علامة المستأنف عليها تختلف عن علامة المستأنفة مدلولاً ولفظاً وكتابة، كما أن التلغيف الذي يعد جزءاً من العلامة يتضمن كتابة وألواناً مغايرة لعلامة الطاعنة يصعب معه القول بأنه قد يحدث لبساً لدى المستهلك بخصوص شخص الصانع وجودة المنتج، تكون قد أبرزت بما يكفي أن وجود تشابه جزئي في أحرف العلامتين دون باقي العناصر المكونة لهما غير كاف للقول بوجود تقليد أو منافسة غير مشروعة، فجاء بالتالي قرارها مبنياً على أساس ومعللاً بما يكفي وغير خارق لأي مقتضى.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

956/2/1/2019

63/2021

02-02-2021

إن المحكمة ردت دعوى القسمة، واقتصررت في تعليل استبعاد الحجج المدلى بها على ما خلاص

إليه الخبير من عدم مطابقة الرسوم المستدل بها على العقارات موضوع طلب القسمة، والحال أن الطرف الطالب قد نازع في تلك الخبرة، والتمس استيفاء إجراءات تحقيق الدعوى بإنجاز معاينة، وأن الوقوف على عين المكان لتطبيق الرسوم، وإجراء البحث هو من صميم اختصاص المحكمة التي لها أن تستعين - عند الاقتضاء - بخبير مختص تنحصر مهمة في المسائل التقنية طبقاً للفصل 59 من ق.م.م. وإذ المحكمة قضت على نحو ما ذكر، دون أن تبحث في ما أدلى به من حجج، أو ترد على الدفع المثار رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، فإنها لم تبين قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1073/2/1/2018

262/2021

25-05-2021

المقرر فقها أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفق القواعد المقررة في هذا الشأن.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

627/2/1/2020

517/2021

02-11-2021

الأصل في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التغيير والتبديل أن لها حجية مؤقتة تبقى قائمة مادامت ظروف الحكم فيها لم تتغير.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

562/3/1/2021

2/2022

06-01-2022

إن الخلافات الخطيرة المبررة لإخراج الشريك من الشركة عملاً بالفصل 1060 من قانون الالتزامات والعقود المحال عليه بالفصل 1056 من نفس القانون هي من المسائل الواقعية التي يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع ورقابة محكمة النقض تخص تعليل المحكمة بخصوص استخلاص تلك المسائل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2023/4/2/2002

914/2002

21-11-2002

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه في مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها ولا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة ولا على مقر إقامة الأشخاص. المحكمة التي رجحت عقود الولادة وغيرها من الوثائق التي أدلت بها لجنة الفصل لإثبات مستندها في التسجيلات المطعون فيها تكون قد استعملت بكيفية سليمة سلطتها في الترجيع بين الوثائق.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3320/4/2/2003

110/2004

18-02-2004

المعينة تعتبر من الأدلة في المسائل المادية بالرغم من عدم التنصيص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود كوسيلة من وسائل الإثبات، ويعمل بها في المسائل التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال. يكون الحكم القاضي بإلغاء العملية الانتخابية لرئيس المجلس الجماعي سليما، استخلاصه من الأدلة عدم توفر هذا الأخير على مستوى دراسي في حدود نهاية الدروس الابتدائية عملا بمقتضيات المادة 28 من الميثاق الجماعي، واعتماده في تقديره على دليل محضر معينة لا يخرج عن إطار منطوق الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9440/6/1/2003

1885/2003

10-09-2003

المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازى انعدامه، ويعرض قرارها للنقض والإبطال.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1050/5/1/2019

1084/2020

08-09-2020

التمييز بين اختصاص رجل تقني وآخر مهندس من المسائل التي تتطلب تكوين فني، يقوم به الخبراء المختصين. المحكمة باعتمادها شهادة شاهدة للقول بأن المهام المسندة إلى الأجير تدخل ضمن اختصاصه كمهندس، يبقى محل شك في قدرات الشاهدة على التمييز بين اختصاص الأجير التقني واختصاص المهندس، ولا ينبغي أن تبني المحكمة قرارها على رأي مشكوك فيه. المشغلة لما تمسكت بكون الأجير رفض إنجاز شغل من اختصاصه، فإنه يقع عليها إثبات ذلك، والمحكمة حين كلفت الأجير بإثبات كون العمل المسند إليه لا يدخل ضمن اختصاصه، تكون قد قلبت قواعد الإثبات. تجريد الأجير من وسائل أداء الشغل، وإعفاءه من مهامه والتخفيض من أجرته واتخاذ المبادرة لمتابعته تأديبيا، هي وقائع لا تسعف في استخلاص صحة الدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، والمحكمة لما خلصت إلى خلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

769/1/4/2019

470/2020

28-09-2020

إن إصباح القانون على العقود من مسائله من غير نظر إلى تسمية الأطراف تراقبه محكمة النقض. لما دفعت الطاعنة بأنها تختص بالمدعى فيه هبة من والدها بمناسبة زواجها لتسكن فيه واستدلت على دعواها برسم النكاح الثابت فيه «أن والدها شهد على نفسه أنه وهبها لبنته لتسكن فيها بدون انقطاع»، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اعتبرت ذلك إمتاعا ينقضي بوفاة عاقده وقضت بما جرى به منطوق قرارها رغم أن ما يُنحل بمناسبة الزواج وإن كان من صور الهبة فإن الوصف القانوني له هو النحل، وأن ما أضيف تليفيا من أنه للسكنى للتعليل لا للتخصيص فكان بذلك إصباحها القانون على العقد المذكور خلاف المنوه عنه، وجه من وجوه خرقه، مما يوجب النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1573/4/2/2019

271/2021

06-04-2021

المحكمة لها كامل الصلاحية في تقدير الأدلة المنتجة وتقييم الوقائع المؤثرة في قضائها وإعطائها الأثر الذي تستحقه ولا رقابة عليها في ذلك إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل. والمحكمة لما ساورها الشك في خبرة الخبير المنتدب كان عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لا أن تنبري بنفسها إلى استبعاد ما خلص إليه ما دام ذلك من المسائل الفنية التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها، ولما قضت خلاف ذلك تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

966/1/4/2019

3/2021

05-01-2021

العقار يعرف بحدوده لا بمسماه فقط وأن اختلاف الأطراف حول المدعى فيه يستلزم إجراء تحقيق بالوقوف على عين المكان لتحرير محل النزاع، وحدوده وبيان موقعه بالنظر لحجج الطرفين وأنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5307/1/4/2019

277/2021

13-04-2021

إسباغ الوصف القانوني على الاستئناف، من مسائله التي تلتزم المحكمة بتطبيقها، ولا يعتمد فيها على وصف الأطراف.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8380/6/2/2006

1273/2008

26-11-2008

إن تقدير ضرورة إجراء خبرة مضادة يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة لما اعتبرت نسبة العجز التي انتهى إليها الخبير موضوعية، وأبرزت جميع العناصر والبيانات الضرورية والكافية لتحديد نوعية الإصابات والمخلفات وفقا لظهير 84/10/2 ومرسوم 85/1/14، وردت طلب إعادتها بعلّة أنها تتعلق بمسائل تقنية يصعب ردها بمجرد دفع عامة، إنما تكون قد بسطت مراقبتها في مدى جدية الدفع مقارنة لتطبيق الخبير للمقتضيات المذكورة

وسلامة ما انتهى إليه من نتائج بخصوصها، وبالتالي تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 970/3/2/2005

73/2008

23-01-2008

الناقل الجوي مسؤول عن ضياع الأشياء منذ تسلمه إياها إلى حين تسليمها للمرسل إليه، وإذا تعلق الأمر بأشياء ثمينة أو فنية كالنقود أو سندات الدين وغيرها من القيم وجب التصريح بها لدى الناقل تحت طائلة إعفائه من مسؤولية هذا الضياع. وفي نازلة الحال فإن الثابت أن المدعي، ضاعت حقيبة سفره المودعة لدى الشركة الناقلة الجوية، وكان من بين أمتعته الضائعة بطاقة بنكية استعملت من مجهول لسحب مبالغ مالية من حسابه البنكي، هذه البطاقة تعد من المسائل الثمينة التي يتعين التصريح بوجودها ضمن الأمتعة، والقرار المطعون فيه الذي قضى بعدم تحميل الناقل الجوي مسؤولية سحب تلك المبالغ لم يخرق مقتضيات القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3006/6/7/2014

638/2014

16-04-2014

إن تقدير العقوبة من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع في حدود ما هو مقرر قانونا، والمحكمة غير ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته مناسبا، ومن ثم فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بعد أن تمتعت الظنين بظروف التخفيف اعتبارا لظروفه الاجتماعية لكونه تلميذا لا يزال يتابع دراسته، ولانعدام سوابقه، ولكون العقوبة الحبسية المحكوم بها غير مناسبة لدرجة الخطورة، تكون قد مارست سلطتها في تقدير العقوبة طبقا للقانون، وعللت قرارها على النحو الوارد في الفصل 146 من القانون الجنائي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

390/2/1/2009

49/2011

01-02-2011

لئن كانت المحكمة رأت عدم الأخذ برأي الخبير الطبي لانبنائه على التخمين وما شاب رأيه من إجمال، فإنه كان عليها أن تقوم بتعيين خبير آخر من أجل استيضاح ما أبهم، طالما أن المسائل المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي لا يجوز للمحكمة الحسم فيها إلا بالاستناد إلى آراء حذاق

أهلها. نقض وإحالة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1895/1/5/2007

404/2011

31-01-2011

طبقا للفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود، فإن عقد البيع يشترط في انعقاده إذا ما أبدى الموعود له رغبته في إتمام البيع مطابقة لإرادته لإرادة الواعد التي عبر عنها في وعده مطابقة تامة في كل المسائل الجوهرية التي تناولها العقد، والذي يجب أن يتم فيه هذا التوافق كتابة في بيع العقارات وما يمكن رهنه رهنا رسميا، ومحكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن، الذي لم يعين في العقد، فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني، ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، ما دام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي إلى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما. إن التمسك بقاعدة الجنائي يعقل المدني طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية لا ينتج أثرا في دعوى إتمام البيع، ما دام أن تعرض القاضي الجنائي لقيام عقد البيع أو عدمه يخرج عن اختصاصه، ومن ثمة، فالمحكمة المدنية أن تقضي في دعوى تنفيذ عقد الوعد بالبيع وفقا لأحكام القانون المدني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

318/3/1/2015

69/2016

18-02-2016

تقدير قيام أفعال التزيب من عدمها يعد من مسائل الواقع الذي تستقل بنظره محكمة الموضوع و لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتعليل ، و المحكمة لما ثبت لها من محضر الحجز الوصفي المنجز من طرف المفوض القضائي بناء على أمر رئيس المحكمة وجود تطابق تام بين السوار المدعى فيه التزيب و السوار الأصلي المملوك للمطالبة، اعتبرت أن واقعة التزيب ثابتة لما لمحضر الحجز الوصفي من حجية في الإثبات ، وألغت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه، تكون بنت قضاءها على علل كافية و مستساغة قانونا، و من ثم لم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة للتأكد من فعل التزيب، طالما أغنتها وثائق الملف عن ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

260/4/1/2010

40/2012

19-01-2012

المحكمة اعتمدت في بيان الأضرار على تقرير الخبيرة المستنديين بدورهما إلى محضر إثبات حال، وهو وثيقة يعمل بها في المسائل التي يحتاج فيها الإثبات إلى الدليل المادي، وقد ضمن المفوض القضائي في المحضر ما عاينه من أضرار وذلك بتحديداتها وحصرها، وبالتالي فإن أخذها بمحضر إثبات الحال، يجد سنده في المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين الناصة على أنه ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاینات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاینات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

924/3/1/2007

31/2009

07-01-2009

المصادقة على الخبرة أو الأخذ بها من عدمه أو الاعتماد على إحدى الخبرات دون غيرها إذا تعددت هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) عليها في ذلك إلا بخصوص التعليل. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي اعتمدت خبرة الخبير المنتدب في قضائها، لما بينت سبب الأخذ بالخبرة باعتبار أن منجزها قد عاين نشاط المؤسسة بعين المكان ودرس محاسبة الشركة بشكل مدقق مما يجعل ما توصل إليه مؤسسها على اليقين لا مجرد الاستنتاج، فإنها جعلت لقرارها أساسا سليما وعلته بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

546/3/1/2014

24/2015

15-01-2015

اعتماد المحكمة على خبرة دون أخرى يعد من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، وتنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان تعليلها مبررا للنتيجة التي انتهت إليها، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي لما تبين لها أن تقرير الخبرة الحسابية المنجز من طرف الخبير يتوفر على سائر شروط صحته الشكلية والموضوعية اعتمده في تأسيس قضائها، مستندة في ذلك لتعليل مضمونه أن الخبرة أنجزت بحضور الطرفين، واستنادا لوثائقهما وحججهما، وأن الخبير راعي

الفترة التي كان فيها الأصل التجاري موضوع النزاع تحت الحراسة القضائية وأن المستأنفة أكدت في مذكرتها بعد الخبرة بأن الخبرة كانت موضوعية وواقعية، وأن المستأنف عليه اكتفى بالقول باستبعادها دون أن يناقشها أو يواخذ عليها أي مأخذ، وبالتالي تكون الخبرة قد أنجزت وفق الشروط الشكلية مما يتعين معه المصادقة عليها، فإنها تكون قد استندت في تبرير أخذها بتقرير الخبرة المذكور إلى تعليل كاف ومستساغ.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

391/4/2/2013

102/2015

05-02-2015

لئن كان الخبير مقيد بالمأمورية المحددة له بالحكم التمهيدي وبالإجابة على المسائل الفنية الموكول إليه أمر التحقق منها، فإن تقدير هذه المسائل الفنية لا يمنع الخبير من البحث عن مصدرها وربط ذلك بما توصل إليه من معاينات وفحص للضحية ولا يشكل ذلك خروجاً عن المأمورية المسندة إليه، كما أن تحديد مدة العجز المؤقت من طرف الخبير وكذا نسبة العجز الجزئي الدائم إنما تستخلص من الملف الطبي للضحية ومن الآثار المترتبة عن الواقعة المسببة للضرر.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2248/4/2/2014

174/2015

26-02-2015

لئن كان تحديد التعويض الجابر للضرر الناتج عن الاعتداء المادي هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، فإن ذلك مشروط بأن تعلل قضاءها بشكل سائغ مأخوذ من أوراق الملف، وفي النازلة فإن الخبرة حددت وبناء على مجموعة من العناصر والخصائص المتعلقة بالعقار قيمته في 6560 درهم معتمدة عنصر مقارنة تعلق بعقار مساحته 134 متر مربع يبيع بمبلغ 8000 درهم للمتر المربع إلا أن المحكمة لم تستبعد نتيجة الخبرة بمقبول ولا أمرت بخبرة أخرى لتحديد قيمة العقار، بل استندت على مجرد سلطتها التقديرية دون إبراز للعناصر التي من أجلها خفضت التعويض إلى المبلغ الذي انتهت إليه والذي يقل عن ثلث ما اقترحه الخبير مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 684/3/1/2019

461/2019

10-10-2019

يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أو بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط، ويمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور، ومؤدى ذلك أن مهمة المفوض القضائي تنحصر في إجراء الوصف المفصل للمنتجات موضوع الأمر الرئاسي، دون أن يتعدى ذلك للحسم في قيام التزييف من عدمه، الذي يعد من المسائل القانونية التي يرجع أمر البت فيها لمحكمة الموضوع. والمحكمة لما اعتبرت أن التزييف ثابت بمجرد معاينة المفوض القضائي للمنتجات المحجوزة بمحل الطالب، دون أن تراعي في ذلك مقتضيات المادة 219 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

17/1/4/2017

90/2019

19-02-2019

لئن صح مطالبة الشفيع الراغب في الأخذ بالشفعة بمبلغ ما أدخل على الحصة المبيعة من التحسينات التي ينحصر نطاقها فيما أقامه المشفوع منه بعد تقييده لمشتراه بالرسم محله، وقبل إعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة، وكان تقدير ذلك من المسائل الفنية التي يستعان فيها بأهلها، فإن التقدير المتباين بونا فاحشا من طرف الخبراء، يستوجب استدعاءهم لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة بشأن ما انتهوا إليه في تقاريرهم وما ارتكز عليه كل واحد منهم من معايير التقدير رفعا لهذا التباين بحضور الأطراف، ليصار إلى ما بعده. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها رغم تباين تقدير الخبراء للتحسينات تباينا فاحشا، ودون مراعاة القاعدة على التفصيل المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6029/1/4/2018

515/2019

01-10-2019

من المقرر أن الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها والعرفاء ليسوا من أهلها، والطاعن لما نازع في الخبرة المنجزة من طرف عريف غير مقيد بجدول الخبراء في مكان وزمان يتزاحم فيه أهل الفن

كل في فنه حسب ما هو مقيد بجدول الخبراء، فإن المحكمة عندما عدلت عن تعيين أهل الفن فيما هو معروض عليها، واعتمدت رأي "عريف" دون الاستعانة بأهل الفن في محله، أو الوقوف على عين المكان صحبتهم لحد حدود المدعى فيه وتطبيق حجج الأطراف عليه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعلته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

574/3/1/2013

2016/228

2016-06-02

إن استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بنظرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به...

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6007/1/4/2014

5/2016

05-01-2016

يتعين الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها، ولما كان محل النزاع بين الطرفين يتعلق بمدى انطباق ما بيد الطاعنة على ما يدعيه المطلوب من انطباق رسمه العقاري عليه، وكانت هذه من المسائل الفنية التي لا يعتمد فيها إلا على رأي رجل فني من المهندسين الطبوغرافيين،

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

569/1/4/2014

64/2016

02-02-2016

من المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها، ومتى تعلق الأمر بتحديد المواقع والأنصاب أو رسم الحدود فبألياتها التقنية ولا يعتمد فيها على تصريحات الأطراف وإنما على ما يفرزه البحث التقني.

.....  
اجتهادات محكمة النقض



ملف رقم :

13917/6/5/2015

1154/2015

25-11-2015

لما كانت العقوبة من المسائل التي تستقل بتحديداتها المحكمة شريطة أن تعزل قرارها بشأن ذلك كلما نزلت بها عن حدها الأدنى، فإن المحكمة عندما عللت قضاءها بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقص بسبب ظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه وتنازل شقيقته، تكون قد راعت في ذلك مقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2573/4/2/2012

183/2014

20-02-2014

إن تقدير حجج الضرر ونسبة العجز مسائل واقعية تستقل بها محاكم الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من خلال الخبرة أن الأضرار اللاحقة بالطفل والمتمثلة في اضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

541/3/2/2010

387/2011

17-03-2011

إذا كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها ولا يكون التأويل موجبا إلا في الحالات التي حددها القانون في الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود لتقدير ما إذا كانت عبارات العقد واضحة أو غامضة وإن كان يدخل في إطار سلطتهم التقديرية، إلا أن ما اعتمده قضاة الموضوع للعدول عن المعنى الظاهر للعقد إلى ما سواه وما استخلصوه خطأ من ذلك يدخل في رقابة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ما دام الأمر يتعلق بتطبيق القانون على الواقع الذي يعد من المسائل القانونية لا الموضوعية التي يستقل قضاة الموضوع بتقديرها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

56/3/1/2009

1916/2009

09-12-2009

لا تثريب على الخبير إذ ما توسع في بسط تحليله بتناول جوانب فنية لم يفصلها الحكم التمهيدي المحدد لمأموريته، شريطة أن تبقى في نطاقها ومتصلة بها بشكل أكيد، إذ أن له كامل الحرية في إبداء رأيه الفني دون تضيق عليه ووفق الشكل والمضمون الذي يراه كفيلا بتتوير المحكمة. إذا تطرق الخبير لمسألة قانونية عرضا فإن ذلك لا يمنع المحكمة من الأخذ بتقريره في حدود المسائل الواقعية أو الفنية التي طلبت منه التثبت منها أو إبداء الرأي فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

316/2/1/2018

116/2021

02-03-2021

طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، فإن من بين وسائل إثبات النسب الإقرار، والمحكمة لما ثبت لها من نسخة الإقرار الذي يقر ويعترف فيه الطاعن بنسب المطلوب، واعتبرت بذلك نسبه الذي لم يطعن فيه بمقبول لاحقا بالطاعن، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بثبوت نسبه إليه، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تخرق المحتج به ولا حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

79/1/5/2020

46/2022

25-01-2022

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعها مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4455/1/5/2020

2022/294

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقاً للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص المنازعة في مسؤولية الحادثة. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها والحال أنه تجمعها مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض يكون غير مقبول.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3884/1/9/2021

2022/270

2022-03-31

إن المحكمة لها تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وهي لما تبين لها من المعاينة أن المدعى عليه صرح لها أنه قام بإغلاق جزء من الطريق التي يمر منها المدعي بالحجارة وأنها تنطلق من منزل المدعي إلى حدود منزله ومنه خلصت إلى ما انتهى إليه قضاؤها استناداً لسلطتها في تقدير ما أنجز على ذمة القضية من أبحاث، وأن الأمر يتعلق بإرجاع الحالة وليس بحق ارتفاق حتى يستلزم الأمر البحث في توافر ممرات أخرى فلم تخرق بذلك أي قاعدة فقهية أو حق من حقوق الدفاع وتبينت حقيقة الدفوع المثارة فيبقى لذلك ما بالوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2495/4/1/2020

1050/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما بنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2499/4/1/2020

1051/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما بنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2506/4/1/2020

1052/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن

القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما بنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2510/4/1/2020

1053/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 28/10/2011 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما بنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2512/4/1/2020

1054/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 28/10/2011 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما بنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق

الدفاع في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2521/4/1/2020

1117/2020

10-12-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبنت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما تبنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2524/4/1/2020

1118/2020

10-12-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبنت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما تبنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

416/4/1/2018

629/2019

09-05-2019

إن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال، فإن الأمر يتعلق بوثيقة (مذكرة) مؤشر وموقع عليها من طرف رئيس الجماعة الحضرية المستأنفة بواسطة المفوض له نائبه السادس، لم يثبت للمحكمة ما يخالف ما ضمن بها، وأن الإدلاء لأول مرة أمام هذه المحكمة بقرار تفويض ذي صلة بموقعها لا يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عليه، ويبقى غير مقبول.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1241/4/1/2018

490/2019

11-04-2019

البيّن من المقال الافتتاحي للدعوى، أن المدعي -المطلوب في النقض- رفع دعواه في مواجهة الوكيل القضائي للمملكة إلى جانب باقي المدعى عليهم، فهو بذلك طرف مدخل فيها، كما أن تكليفه بالدفاع عن باقي الأطراف قائم بالنظر إلى الإجراءات التي اتخذها في النازلة من استئناف ونقض والوسائل التي أثارها والمستندة إلى المعطيات المتوفرة لدى الإدارة، باعتباره ممثلاً قانونياً لها أمام القضاء، وبالتالي فإن صفته ومصالحته في الطعن قائمة وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12642/6/12/2016

786/2017

16-05-2017

البيّن من تنسيقات القرار المطعون فيه ومن باقي أوراق الملف أن وكيل الملك تابع المطلوب في النقض من أجل جنحة عدم تنفيذ عقد طبقاً للفصل 551 من القانون الجنائي اعتماداً على شكاية المشتكى وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط، دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهئية وسائل دفاعه، مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة، وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلّة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة الابتدائية قد عللت قرارها تعليلاً سليماً مطابقاً للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 4572/1/4/2017

413/2019

09-07-2019

لئن كانت محكمة النقض تتقيد بما أثير أمامها من وسائل فإنه لم يكن لها من سبيل لمناقشة القسمة المدعى بها في النازلة محل قرار محكمة النقض المستدل به والتي لم تكن محل وسيلة به لتتقيد محكمة النقض بنطاقها، واعتبرت أنه لا وجه للاستدلال بقرارها دفعا لسبقية البت لانتفاء عناصر الفصل 451 من ق.ل.ع، وأن خرق حقوق الدفاع لا يشكل سببا لطلب النقض إلا إذا ترتب عنه خرق قاعدة مسطرية، تكون بذلك قد أجابت عن كل ما تضمنته أسباب النقض، مما يكون معه ما أثير من طرف الطاعنين مجرد مجادلة في قرار محكمة النقض، لا يشكل سببا موجبا لإعادة النظر فيه وفق أحكام الفصل 379 من ق.م.م، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

588/2/1/2015

76/2016

19-01-2016

بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية و الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق التحقيق طبقا للفصل 92 و ما يليه من نفس القانون ، ...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2896/4/2/2014

572/2015

02-07-2015

إن مسطرة الفرض التلقائي تستلزم احترام إجراءات التبليغ الواردة ضمن الفصلين 219 و 228 من المدونة العامة للضرائب، باعتبارها حقا من حقوق الملمزم في الدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة تواجيهية. والمحكمة لما اعتبرت أن رجوع الإشعار البريدي بملاحظة "منطقة لا يشملها التوزيع" لا تفيد التوصل تكون قد سايرت مقتضيات المادتين المذكورتين، طالما أن العبارة المذكورة تعني بأن إدارة البريد لا يمكنها التوزيع في تلك المنطقة مما كان يستوجب من الإدارة اللجوء إلى وسائل تبليغ أخرى وليس اعتبارها للبيان المذكور توصلا بالنسبة للملمزم الذي لا يمكن



أن ينسب إليه أي تقصير في رجوع الرسالة بالعبرة المذكورة.  
بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل  
الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعة لما  
قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية

اجتهادات محكمة النقض  
ملف رقم :

2010/1/6/167

2010/1064

2010-12-23

إذا كانت المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية أجازت الطعن بإعادة النظر في القرارات التي  
يصدرها المجلس الأعلى في حالات حصرتها، فإن إعطاء هذا الحق لأي طرف في الدعوى لا  
يبتغى به السماح له بإعادة بسط الوقائع والوسائل من جديد، كما لو أنها نقض آخر، والحال أن  
المجلس الأعلى سبق له أن حسم فيها بتعليقاته، التي لا يقبل المجادلة فيها. وإن قرار المجلس  
الأعلى المطعون فيه بإعادة النظر عندما ساغ تعليقه بالقول برفض المحكمة الضمني لمذكرة الدفاع  
المقدمة، كان بعد أن استنتج أن الطاعن لم يتقدم أمامها بدفوع في شكل مستنتجات شفهية صحيحة  
التمس الإشهاد بها، مادام أن المحكمة غير متعين عليها إلا الأخذ بما نوقش أمامها شفاهيا والتمس  
تسجيله والإشهاد به عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، يكون قد رد على ما  
جاء في الوسيلة ولم يهملها مما يتعين معه رفض طلب إعادة النظر. رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض  
ملف رقم :

2017/9/1/4755

2018/209

2018-03-22

لئن كان القانون يوجب أن تحمل الأحكام في رأسها العنوان التالي المملكة المغربية، باسم جلالة  
الملك طبقا للقانون. فإن الإشارة ضمن تنقيصات هذه الأحكام إلى صدورها بعد المداولة وطبقا  
للقانون تكفي لاعتبارها حاملة للعنوان المذكور. التدليس المبرر لإعادة النظر يقتضي استعمال

وسائل احتيالية لتضليل المحكمة لإصدار الحكم لفائدة مرتكبه. اكتشاف وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف، يقتضي أن يكون حجرا أو احتكار المستند ماديا بفصل الخصم – ولا يكفي الادعاء بأنه أخفى ذلك لأنه يعتبر تقصيرا في الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

405/4/1/2020

459/2020

02-07-2020

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعداره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

407/4/1/2020

460/2020

02-07-2020

لما استندت المحكمة فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي، ضمنه إعداره للجماعة، توصل به المكلف بمكتب الضبط، كما قام بتبليغها محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعا عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي

تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

409/4/1/2020

367/2020

18-06-2020

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

411/4/1/2020

368/2020

18-06-2020

إن المحكمة استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها الى محضر الامتناع المنجز من طرف المفوض القضائي في الملف التنفيذي، وكذا محضر حجز ما للمدين لدى الغير، وأن تراخي الجماعة المعنية في التنفيذ دون مبرر مقبول يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لا ترد إلا على وسائل الدفع والدفاع التي لو صحت لتغير بها وجه النظر في القضية، وفي نازلة الحال فإن ملاءة ذمة المنفذ عليها واعتبار أموالها عمومية لا يحول دون إمكانية الحجز عليها تنفيذا لحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، امتنعت الجماعة المعنية عن تنفيذه دون مبرر مقبول، وذلك لصفة الإلزام التي تسبغ الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ، ودون أن تبين الجماعة المنفذ عليها مقتضيات المحاسبة العمومية التي تم خرقها، فتكون (المحكمة) قد أسست قضاءها على سند من

القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2831/6/11/2020

88/2022

27-01-2022

البيّن من القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرة القرار قد قررت إعادة مناقشة القضية من جديد بعد تغيير الهيئة، إلا أن هذه المناقشة اقتصرت على الاستماع إلى المتهم ومرافعة الدفاع، دون إعادة الاستماع إلى الشهود الذين سبق الاستماع إليهم بشأن الوقائع موضوع النزاع وتكوين قناعتها على ضوء شهادتهم من ثبوت أو عدم ثبوت المنسوب للمتهم، علما أنها تبنت شهادتهم في إلغاء الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة الطاعن وصرحت من جديد بإدانتته من أجل المنسوب إليه، فجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية وعرضة للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16123/6/11/2020

91/2022

03-02-2022

لما كان الثابت من محضر الجلسة الاستئنافية أن دفاع الطاعن التمس استدعاء مصرحي المحضر، وهو الملتمس الذي تقرر حفظ البت فيه إلى حين مناقشة القضية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير متبنية تعليلات الحكم المؤيد التي اقتصرت على تصريح المتهم تمهيدا دون أن تبنت المحكمة في الملتمس المذكور، وتبدي وجهة نظرها بخصوصه سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2587/6/11/2020

33/2022

13-01-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، استنادا إلى شهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، وهي الشهادة التي جاء في تعليل الحكم المؤيد أنه من الواجب الأخذ بها عملا بقاعدة تقديم شهادة النفي على شهادة الإثبات، دون أن تعتمد المحكمة سببا مستساغا قانونا لاستبعاد شهادات شهود النفي، باعتبار أن القاعدة المذكورة تتعلق بالشهادة في الميدان المدني لا الجزري حيث يخضع تقييمها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في إطار تكوين قناعتهم، ودون أن تبدي وجهة نظرها بخصوص الملتمس الكتابي لدفاع الطاعن الرامي إلى استدعاء شاهد، تكون بذلك قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوبا بعيب الفساد في التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21872/6/12/2021

351/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي من خلال رسم الإرث الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21873/6/12/2021

352/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي، من خلال رسم الإرث الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21874/6/12/2021

353/2022

22-03-2022

إن المحكمة لما ثبت لها صفة المشتكي من خلال رسم الإرادة الذي أدلى به وعدم إنكار الطاعن ومن معه من المتهمين أن يكون العقار المبيع من تركة موروثهم جميعا، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة الطاعن من جنحة التصرف في تركة بسوء نية قبل اقتسامها وإدانتته من أجلها، تكون قد أبرزت عناصرها التكوينية ولم تخرق القانون وحقوق الدفاع، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18402/6/6/2021

288/2022

02-02-2022

إن أمر إخراج الملف من المداولة من عدمه موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، دون خضوعهم في ذلك للمراقبة وطالما لم تستجب المحكمة لذلك الطلب تكون قد رفضته ضمنا في إطار تلك السلطة دون أن تكون ملزمة لتحريير أي محضر بهذا الخصوص وبصرف النظر عن عبارة ورد بعد المداولة التي لا تأثير فيها على سلامة القرار ولا على حقوق الدفاع، مما تبقى معه ما استدل به على النقض أعلاه على غير أساس. والابطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23007/6/8/2021

67/2022

13-01-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما نسب إليه فقد وجدت بملف القضية العناصر الكافية المؤدية إلى تلك الإدانة على ضوء الوقائع المعروضة عليها والتي لم تر فيها ما يرشح قيام لا عناصر الدفاع الشرعي ولا عناصر عذر الاستفزاز، وبالتالي يكون سكوتها عن الدفع بهما بمثابة رد ضمني لهما، فجاء قرارها معللا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20680/6/8/2021

165/2022

27-01-2022

إن الفعل موضوع المتابعة يهّم الطالب لوحده ويتعلق بالعنف في حق الزوجة وليس كما جاء في السبب بتبادل العنف بين الطرفين، والمحكمة لما ناقشت القضية وحللت وقائعها واعتبرت أنها تندرج في إطار موضوع المتابعة وتؤطرها مقتضيات الفصل 400 من القانون الجنائي الذي تتحقق الجريمة موضوعه سواء أنتج عن العنف عجز مؤقت لمدة تقل عن عشرين يوماً أو لم ينتج عنه أي عجز، ومن ثم فإن عدم بيان القرار لمدة العجز الناتج عن فعل الاعتداء لا تأثير له على مبناه القانوني، هذا علماً أنه لم يثبت للمحكمة ما يفيد قيام شروط حالة الدفاع الشرعي المتمسك بها خلافاً لما نعه الطاعن، وبذلك جاء قرارها معللاً بما يكفي، والسبب على غير أساس.

الأساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15468/6/8/2021

5/2022

06-01-2022

إن المحكمة لما متعت الطاعن بظروف التخفيف بنزولها عن الحد الأدنى المقرر في الجريمة ذات العقوبة الأشد، المؤسسة على الفصل 509 من القانون الجنائي، تكون قد متعته بأوسع ظروف التخفيف، محددة إياها على ضوء الفصلين 146 و147 من القانون الجنائي، ولم يكن هناك ما يلزمها ببيان أسباب عدم نزولها عن العقوبة التي انتهت إليها، ليبقى القرار من غير خرق لا لحقوق الدفاع ولا للقانون، مؤسساً ومعللاً بما يكفي، والسبب على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18297/6/6/2021

456/2022

16-02-2022

البين من وثائق الملف ان الطاعن ادلى بواسطة دفاعه بطلب اخراج الملف من المداولة مرفقا بشهادة طبية الا ان المحكمة لم تجب على ذلك الطلب وتتاكد على ضوئه من كون تخلف الطاعن كان مبررا بعذر مشروع ام لا، مما تكون معه قد خرقت حقا من حقوق الدفاع وهو ما اضفى على قرارها عيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضه بالتالي للنقض والابطال.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15594/6/3/2020

46/2022

10-01-2022

إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة هناك عرض قاصر بدون عنف والحكم من جديد ببراءته منها، معللة ذلك بإنكاره وخلو الملف من أي دليل على إقدامه على هناك عرضها، دون أن تعمل على إعادة استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية والاستماع إليهم بصفة قانونية، وتناقش شهادتهم على ضوء القرائن المعتمد عليها ابتدائياً للقول بالإدانة، وتحديد موقفها منها سلباً أو إيجاباً، تكون قد خرقت بذلك حق الدفاع وجاء قرارها مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال. للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2697/5/2/2019

52/2022

19-01-2022

يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه. يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة يوقعه الطرفان وتسلم نسخة منه إلى الأجير. إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة يتم اللجوء إلى مفتش الشغل عملاً بمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

.....  
...  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4186/1/4/2015

234/2017

11-04-2017

من المقرر أن عدم استدعاء الأطراف قبل الحكم يشكل خرقاً لحقوق الدفاع وهو حالة من حالات



خرق قاعدة مسطرية يوجب النقض، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما بتت في القضية على النحو الجاري به منطوق قرارها دون استدعاء الطاعن، تكون قد خرقت قاعدة مسطرية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12524/6/9/2021

182/2022

26-01-2022

البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بالدفع المثار ابتدائيا واستئنافيا بأنه يعاني من مرض داء الفصام النهائي المعروف (باسكيزوفرينيا) الذي له تأثير على قواه العقلية بحيث يعدم الإدراك والتمييز، والمحكمة لما لم تجب على الدفع المذكور سواء بالإيجاب أو السلب قبل أن تحمل الطاعن مسؤوليته الجنائية عن افعاله الإجرامية تكون قد خرقت حقا من حق الدفاع وجاء قرارها منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14152/6/12/2021

61/2022

25-01-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، دون أن ترد على ما أثاره دفاع الطاعن من تقادم الدعوى العمومية وأيضا من أن نصيب المطلوب في النقض لازال بالمنزل ورفض أخذه لقلته، خاصة وأن هذا الأخير لم يحدد كمية المحصول الناتج عن استغلال المال المشترك لتستخلص من ذلك ثبوت أو عدم ثبوت عناصر الجنحة التي أدانت الطاعن من أجلها بما فيها عنصر سوء النية في التصرف، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وخرقت حق الدفاع وعرضته للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11954/6/12/2018

253/2022

08-03-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيديّة، دون بيان السند

القانوني الذي يترتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه، تكون قد خلطت في تعليل قضائها بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيداً، الذي لا يعد إجراء من إجراءات المسطرة الجهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة، فجاء قرارها متسماً بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

11745/6/12/2021

168/2022

15-02-2022

الثابت من محضر الجلسة أن الطاعن كان حاضراً بها وأعلم للحضور لجلسة المناقشة، إلا أنه تخلف عن الحضور، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما نصت على كونه تخلف عن الحضور رغم الإعلام لم تخرق حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

245/6/11/2020

29/2022

13-01-2022

لما كان الثابت من وثائق الملف أن دفاع الطاعن أدلى بملتمس كتابي لاستدعاء مجموعة من الشهود وأكده خلال الجلسة، فإن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها استناداً إلى كون الحيازة ثابتة للمشتكى بمقتضى محضر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في ملف التنفيذ، وإلى اعتراف الطاعن بالمنع من حفر الأرض موضوع النزاع، وتأكيد الشاهدين أن المتهم ومن معه قاما باعتراض عملية التنفيذ باستعمال كلمات مشينة وعن طريق التهديد، دون أن تجيب على ملتمس الطاعن باستدعاء الشهود، وتبدي وجهة نظرها بخصوصه سواء سلباً أو إيجاباً، تكون قد خرقت حقوق الدفاع وجعلت قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال .

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

418/1/7/2022

229/2022

12-04-2022

لما كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف أن البيع محل النظر انعقد للمشتري من عدة

بائعين، والطاعن ليس سوى واحد منهم، وأن وكالته عنهم في عقد البيع لا تلزمه، وأن توجيه الدعوى ضده وحده خرق لمقتضيات الفصول 498 و499 و500، وأن العقد محل النظر تم فسخه اتفاقاً وطالب بإجراء بحث لإثبات ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد سلم بعدم امتناع باقي البائعين عن تسليم المبيع وألزم الطاعن دونهم بتسليم المبيع للمطلوب قوله أن لا وجود لنص قانوني يلزمه توجيه الدعوى ضد كافة البائعين، إذ يكفي توجيهها ضد الممتنع منهم عن تنفيذ التزامه، وأن ما ساقه الطاعن من كون العقد قد تم التراجع عنه فإنه لم يقدح الحجة عليه، يكون من جهة قد افترض ثبوت عدم مخاصمة باقي البائعين في المبيع دون بيان الدليل على صحة هذا الافتراض، ومن جهة أخرى قد اخل بحق الدفاع حالة عدم تحقيق دفاع الطاعن بما يقتضيه من البحث والتمحيص وقوفاً على مدى صحته، مما يتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

424/1/7/2022

249/2022

26-04-2022

إن المحكمة لما ثبت لها من الأحكام القضائية ومحاضر التنفيذ المستدل بها بالملف أن المدعى فيه هو جزء من الأرض التي سبق للطاعنين أن فوتا جميع واجبهما فيها للمطلوب، واعتبرت عن صواب أن الرسم العقاري قد أسس في اسم الطاعنين بعد انتهاء النزاع القائم بينهما وبين طالبي التحفيظ في شأن جزء من الحقوق المبيعة بعد تنازل هذين الأخيرين عن استئنافهما للحكم القاضي بصحة التعرض الكلي للبائعين على مطلب التحفيظ، فإنها لم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وسليماً .

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 839/1/5/2020

146/2022

01-03-2022

إن المحكمة التي تمسك أمامها الطالب بكون مقال الطعن بالاستئناف قدم خارج أجل الطعن القانوني المحدد في 30 يوماً وجاء خارقاً لمقتضيات الفصلين 134 و511 من ق.م.م وأدلى أمامها بشهادة تسليم تفيد حصول تبليغ الحكم الابتدائي للمطلوبة الأولى ولم تجب عن الدفع المذكور أو تتفحص الحجج المدلى بها أمامها وترد عليها وهذا بالرغم مما لذلك من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون بقضائها الذي اعتبر الاستئناف قدم بشكل نظامي واختزل ردود الطالب في تأييد الحكم الابتدائي قد حرفت الوقائع وخرقت القانون وحقوق الدفاع ولم تجعل له أي مرتكز سليم يقيمه وعرضته للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2887/5/1/2021

216/2022

22-02-2022

الثابت من وثائق الملف أن الإنذار بالرجوع إلى العمل ومحضر تبليغه وكذا محاضر المعاينة التي اعتمدها القرار المطعون فيه للقول بثبوت واقعة المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة الطالب لم تتم الإشارة إليها ضمن مرفقات المقال الاستئنافي المقدم من طرف المطلوب، ولا دليل على تبليغها لنائب الطالب أي المستأنف عليه كما هو ثابت من محضر الجلسات، والمحكمة لما استندت في قرارها إلى الوثائق المذكورة للقول بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار لفائدة الطالب تكون قد خرقت القانون وحقوق الدفاع وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1624/5/1/2021

420/2022

29-03-2022

إذا كانت المادة 62 من مدونة الشغل قد ألزمت المشغل بعقد جلسة الاستماع للأجير بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي الذي يختاره بنفسه فإن الهدف من حضور مندوب الأجراء لجلسة الاستماع هو مؤازرة الأجير، سواء تم اختياره من طرف الأجير أو المشغل، ذلك أن مهمته طبقا للمادة 432 من مدونة الشغل، هي القيام بدور الوسيط بين المشغل و الأجراء في كل مطالبة تتعلق بتطبيق تشريع الشغل، وطبقا للمادة 62 يتولى مهمة مؤازرة الأجير وهذه المهمة لا تتغير بحسب ما إذا كان اختاره الأجير لذلك، أم تم تعيينه من طرف المشغل، وبعدم ثبوت حرمان الأجير من ممارسة حقه في اختيار مندوب الأجراء، أو اعتراض المشغل على اختياره ان تعيينه من طرف المشغل فيه حرص على توفير فرصة الدفاع للأجير عن نفسه بالكيفية المحددة بالمادة 62، لذلك لا يقبل من الأجير الطعن في واقعة تعيين مندوب الأجراء من طرف المشغل، إذا لم يكن قد اعترض على ذلك خلال انعقاد جلسة الاستماع إليه، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، تكون قد بنت قرارها على اساس غير سليم، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1367/5/1/2021

324/2022

15-03-2022

يتعين على محكمة الاستئناف تبليغ مذكرات الدفاع وكذا الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى إلى الأطراف، طبقاً لأحكام الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية، والثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض أدلت بمستنتجاتها بعد البحث، بعد حجز القضية للمداولة، ودفعت من خلالها بكون الطالب غير عنوان إقامته دون إشعارها، والمحكمة المطعون في قرارها، عمدت إلى الأخذ بما تضمنته من دفع و اعتمدها للبت في النزاع، دون عرضها والإعذار فيها للطالب لإبداء أوجه دفاعه وموقفه منها، وهو ما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع، ويعرض قرارها للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

572/5/1/2021

441/2022

29-03-2022

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة التمسّت من خلال مذكرة بيان أوجه الاستئناف إجراء بحث لإثبات المغادرة التلقائية للعمل في مواجهة المطلوبة والاستماع إلى شهودها، كما أدلت بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية المتعلقة بشاھدها، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها بتت في النازلة دون إجراء بحث ودون الجواب على ملتمس الطاعنة بهذا الخصوص، مما يعتبر خرقاً لحقوق الدفاع ويجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1626/5/1/2021

282/2022

08-03-2022

إن حرية الإثبات تعني إمكانية إثبات علاقة الشغل بواسطة شهادة الشهود، لكن في حالة وجود عقد مكتوب، فينبغي أن يكون مطابقاً للشكل المحدد بمقتضى المادة 15 من مدونة الشغل، وأن الطاعنة لما دفعت بكون عقد الشغل المبرم بينها وبين المطلوبة محدد المدة، فإنها لم تبرز توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 16 من مدونة الشغل، وأن المحكمة لما بنت قرارها على هذا الأساس، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً، وعلته تعليلاً كافياً، واحترمت حقوق الدفاع بردها على الدفع المثارة من طرف الطالبة، فتكون الوسيلة على غير أساس.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

224/2/1/2018

192/2021

13-04-2021

مادام العدل المذكور قد حضر بجلسة غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف، وتم الاستماع إليه بحضور النيابة العامة بشأن الموضوع بعدما أشير في ملتمس الإحالة أنه استدعي بكافة الطرق القانونية، لكن دون جدوى، وكذا اعتذاره عن عدم الحضور في جوابه، مما يكون معه حق الدفاع قد احترم، وأنه مادامت المخالفة المهنية التي تمت مؤاخذته من أجلها ثابتة في حقه، وفقا للقانون المنظم لخطة العدالة، والمرسوم التطبيقي له. فيبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3132/4/1/2018

234/2019

28-02-2019

إن المحكمة لما تبين لها وطبقا للفصل 23 من القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات أن السوق الأسبوعي المذكور أحدث من طرف المجلس الجماعي المستأنف دون التقيد بالمسطرة المنصوص عليها في هذا المقتضى القانوني بعدم أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ما دام الأمر يتعلق بالمنشأة المحدثة بجوار سور تاريخي وأثري، معتبرة أنه لا مجال للتمسك بدورية وزير الداخلية لكونها لا ترقى إلى مستوى القانون أو تخالف ما جاء فيه، وبكون الخبرة المأمور بها هي مجرد إجراء تحقيقي اعتمدها بعد أن أجابته على كافة المعطيات التقنية التي مكنتها من البت في الدعوى ولاحترامها لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وخاصة تلك المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وبعدم وجود أي تناقض فيها من شأنه أن يبزر استبعادها من قبلها أو إجراء خبرة جديدة في النازلة، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، وجاء قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

679/4/1/2019

921/2019

11-07-2019

المقرر أن المحكمة تبقى غير ملزمة بطلب اتخاذ إجراء تحقيقي في موضوع النزاع لان ذلك يرجع لسلطتها التقديرية، وطالما انها وجدت بالعناصر المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها، والمحكمة

لما تبين لها من وثائق الملف عدم صحة الأسباب التي أسس عليها طلب العزل لعدم قيامها وإثباتها بدليل، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه وجاء قرارها غير خارق لأية قاعدة مسطرية ولأي حق من حقوق الدفاع وللمقتضى المحتج بخرقه في شيء ومعللا تعليلا كافيا وسائغا ومبنيًا على أساس صحيح.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

894/4/1/2019

922/2019

11-07-2019

إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من محضر المعاينة المنجز من طرف نائب الجماعة السلالية عدم أحقية المستأنف من الانتفاع بالعقار محل المنازعة ورتبت عن ذلك مشروعية قرار مجلس الوصاية، وقضت بتأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، يكون قرارها غير خارق لأي حق من حقوق الدفاع ولأية قاعدة مسطرية جوهرية في شيء.

.....  
...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2506/4/1/2020

1052/2020

26-11-2020

بمقتضى المادة 46 من ظهير رقم 1.11.171 الصادر في 2011/10/28 بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية فإن المحكمة تبنت بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن، والبين من تنصيبات الحكم المطعون فيه أن القضية عقدت بالجلسة التي تخلف عنها المطعونين ضدتهما رغم التوصل بالاستدعاء وأدرجت بجلسة أخرى، وبذلك تكون الغاية من الاستدعاء قد تحققت، خاصة وأن المادة تنص على توجيه الاستدعاء فقط إلى الأطراف المعنية باعتبار الطبيعة الاستعجالية للدعوى الانتخابية، والمحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لما تبنت في الطعن لم تخرق أية قاعدة مسطرية ولا أي مبدأ من حقوق الدفاع في شيء

.....  
.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

867/5/1/2021

296/2022

15-03-2022

البيّن أن المشغلة استدعت الأجيرة من أجل الاستماع إليها بسبب الخطأ الجسيم المنسوب إليها في اليوم نفسه، المتمثل في عدم القيام بحراسة الأطفال أثناء وجبة الغداء، حسب برنامج الحراسة المعتمد، وتم الاستماع إليها من أجل هذا السبب، الذي تكرر مرة أخرى، لكن رسالة الفصل من الشغل، لا تشير إلى هذا السبب، وإنما تتضمن عدة أسباب أخرى، وأن المحكمة طبقاً للمادة 64 من مدونة الشغل، لا تنظر إلا في الأسباب المذكورة في رسالة الفصل من الشغل، وليس من ضمنها الخطأ الذي تمت مناقشته خلال جلسة الاستماع، وأن المشرع حين الزم بأن تكون رسالة الفصل من الشغل، مرفقة بنسخة من محضر الاستماع، فذلك من أجل المطابقة بين مضمونيهما، وقد تبين عدم مطابقة ما دون محضر الاستماع إلى المطلوبة مع ما ضمن برسالة الفصل من الشغل من حيث طبيعة الأخطاء المنسوبة للمطلوبة، فتكون الطالبة قد حرمت المطلوبة من حقها في الدفاع عن نفسها ضد ما نسب إليها من أخطاء مدونة برسالة الفصل من الشغل، وذلك عيب بمسطرة الفصل من الشغل.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3391/5/2/2019

244/2022

16-03-2022

لئن كانت الطاعنة في نازلة الحال تدعي أن المطلوبة في النقض غادرت العمل بصفة تلقائية إلا أن الثابت من وثائق الملف أنها اتخذت قرار فصل الأجيرة عن عملها من خلال رسالة الفصل المتخذة في حقها مما يعني أنها فصلتها بسبب الخطأ الجسيم الذي نسبته إليها والمتمثل في التزوير وخيانة الأمانة والمشار إليها في رسالة الفصل، الشيء الذي يفيد أن الطاعنة تتناقض في دفوعاتها وهذا التناقض يرجح واقعة الطرد على الدفع للمغادرة التلقائية، مما يبقى معه ما ذهب إليه القرار المطعون فيه جديراً بالاعتبار ومعللاً تعليلاً سليماً وليس فيه أي خرق لحق من حقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15594/6/3/2020

46/2022

10-01-2022

إن المحكمة لما قضت بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة هتك



عرض قاصر بدون عنف والحكم من جديد ببراءته منها، معللة ذلك بإنكاره وخلو الملف من أي دليل على إقدامه على هتك عرضها، دون أن تعمل على إعادة استدعاء الشهود المستمع إليهم خلال المرحلة الابتدائية والاستماع إليهم بصفة قانونية، وتناقش شهادتهم على ضوء القرائن المعتمد عليها ابتدائيا للقول بالإدانة، وتحديد موقفها منها سلبا أو إيجابا، تكون قد خرقت بذلك حق الدفاع وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2373/6/3/2021

112/2022

26-01-2022

البيّن من وثائق الملف أن دفاع الطاعنة التمس الحكم لفائدة موكلته بتعويض مدني في مواجهة المطلوب في النقض المتابع من أجل جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض، إلا أن تنصيصات القرار المطعون فيه لم ترد على الطلب المذكور بالإيجاب أو السلب، مما تكون معه المحكمة المطعون في قرارها عندما لم تثبت في الطلب المقدم إليها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ولم تستوف البحث فيه بالشكل المطلوب وتبين في قرارها الإجراءات التي اتخذتها بخصوصه يكون قرارها الصادر عن النحو المذكور مخلا بحق الدفاع، ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 867/2/2/2019

12/2022

18-01-2022

المقرر أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلًا صحيحًا مطابقًا لواقع الدعوى وحجج الطرفين، وأن إعراض المحكمة عن مناقشة حجة أدلي بها بصفة نظامية يشكل خرقًا لحقوق الدفاع ولإجراء جوهرى يعرض القرار للنقض. والمحكمة لما ردت طلب التشطيب على الوصية من الرسم العقاري بعلّة أنها غير مسجلة به دون مناقشة صورة شهادة الملكية المرفقة بالمقال التي تفيد تسجيل الموهوب لهما كمالكين بالرسم العقاري، تكون قد جردت قضاءها من الأساس والتعليل الصحيح في هذا الجزء مما يعرض قرارها في هذا الجزء للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

751/2/2/2020

42/2022

25-01-2022

طبقا للفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون باليوم الذي أدرجت فيه القضية بالجلسة العلنية، والبين من وثائق الملف أن المحكمة أدرجت القضية بعد وضع يدها عليها بالجلسة التي لم يحضرها أي من الطرفين وجعلتها في المداولة للنطق بقرارها رغم خلو الملف مما يفيد توصل الطاعن، مما يعد خرقا مسطريا ومساسا بحقوق الدفاع، ويعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

646/2/2/2020

76/2022

22-02-2022

لما كان الابنين يتابعان دراستهما، فإن نفقتهما تبقى مستمرة إلى حين إتمام دراستهما أو بلوغ سن الخامسة والعشرين، فإن المحكمة عندما قدرت النفقة المحكوم بها اعتمادا على دخل الطالب ووضعيته الاجتماعية ومستوى الأسعار، يكون قرارها غير خارق لحقوق الدفاع ومعللا تعليلا كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

765/2/2/2020

77/2022

22-02-2022

البيّن أن المحكمة قررت إجراء تحقيق في القضية لإفادته في حسم النزاع فأدرج الملف بجلسة البحث تخلف عن حضورها الطرفان ودفاعهما دون أن تبلغ الطاعنة بالاستدعاء لإبداء رأيها في تقدير المستحقات المحكوم بها، مما يعد مساسا بحقوق الدفاع وخرقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية ويعرض القرار للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7661/1/2/2019

121/2022

15-02-2022

بمقتضى الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية "فإن المستشار المقرر بعد تعيينه يصدر أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر ويعين تاريخ النظر في القضية، وهذا الأمر يبلغ إلى

المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة" والبين من محضر الجلسات، أن القضية أدرجت بالجلسة فحجزتها المحكمة للمداولة وتصدت لموضوع القضية، دون أن تتأكد من كون الطاعن المستأنف عليه قد بلغ بالمقال الاستئنافي وفق ما يقتضيه الفصل 329 ق.م.م المذكور، مما يجعل قرارها خارقاً لحقوق الدفاع، وعرضة للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5930/1/2/2019

281/2022

05-04-2022

لما كان الطاعن باشر حقه في التقاضي بإقامة دعوى رفع الضرر، فإن ممارسة المطلوبة لحق الدفاع في إطارها يبقى مشروعاً، اعتباراً للأصل، مادام لم تثبت سوء نيتها، التي إنما تجسدها غاية الإضرار بالطاعن، مما كان معه رد المحكمة بشأن التعويض عن ضرر الدعوى السابقة، سليماً، كما أنها وبما لها من سلطة، في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم ما يدلى به من أدلة إثبات بشأنها، لم تر موضوعاً للضرر المبني على الاحتلال، كما لم تر مبرراً للتعويض عن إعداد الطاعن للحجج والمستندات المستدل بها في التقاضي، ولا عن الضرر المعنوي والنفسي لعدم الإثبات، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض بشأن ذلك، مادام تعليلها سائغاً، منسجماً مع قواعد الإثبات، والمسؤولية، ونص الفصل 94 من ق ل ع، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1969/1/5/2020

43/2022

18-01-2022

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير، كما أن مقتضيات المادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات قد أعطت الحق للمؤمنة في الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم وقررت مصلحتها المشتركة، وبذلك فثبوت استدعاء الخبير للمؤمنة يجعل مصلحة مؤمنها محفوظة ويبقى ما أثير بشأن خرق الفصل 63 من ق.م.م بدون جدوى. ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لما اعتمدت الخبرة الطبية بعلّة أن الخبير استند فيما انتهى إليه من نسب عجز، على الفحص السريري للمصاب وعلى الوثائق الطبية المدلى بها، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الخبرة وجاء قرارها مرتكزاً على أساس قانوني ومعللاً تعليلاً سليماً والوسيلة بوجهها على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

3675/1/5/2020

153/2022

01-03-2022

البيّن من وثائق الملف أن الأبناء بلغوا سن الرشد القانوني وقت تقديم عريضة النقض، وهو ما يقتضي منهم مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهم بأنفسهم، مما يبقى معه الطلب المقدم من طرف ولي أمرهم عوض تقديمه مباشرة من طرفهم معييا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

817/5/1/2021

695/2022

24-05-2022

لئن كان الفصل في الدعوى داخل أجل معقول يعد مظهرا من مظاهر تحقيق العدالة، فإن ذلك لا ينبغي أن يؤدي إلى حرمان أطراف الدعوى من ممارسة حقوق الدفاع. والبيّن أن الطاعنة تمسكت بأنه تعذر عليها حضور مناقشة جلسة البحث، رغم أنها كانت حاضرة خارج القاعة رفقة الشهود، احتراما للإجراءات الاحترافية، المفروضة بسبب جائحة كورونا، والمحكمة بعدم استجابتها لطلب إجراء بحث، لتمكين الطالبة من محاولة إثبات واقعة المغادرة التلقائية للشغل، تكون قد خرقت حقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

829/1/5/2020

145/2022

01-03-2022

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة لإثبات حقوقه. والبيّن من وثائق الملف أن طلب النقض المقدم ضد والدة القاصرين بالنيابة عنهما والحال أنهما بالغاين سن الرشد القانوني ويتعين عليهما مباشرة حق التقاضي والدفاع عن مصالحهما بنفسهما، مما يبقى معه الطلب المذكور معييا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 14659/6/3/2018

1573/2021

03-11-2021

إن مؤازرة المحامي المتهم هو حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعاً لما هو منصوص عليه بالمادة 314 من قانون المسطرة الجنائية. حرمان المحامي في القضايا الجنحية، من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة، والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الجزرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6356/6/1/2022

635/2022

13-04-2022

عرض الدعوى على محكمة محايدة عند توافر شروط الإحالة لتحقيق حسن سير العدالة ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة وحق من حقوق الدفاع التي يتمتع بها الجميع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6198/4/1/2019

276/2022

03-03-2022

لما كانت البيانات المنصوص عليها في الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية مقررة قصد ضمان التعريف بأطراف النزاع وتمكينهم من إبداء دفوعهم، فإن إغفال بيان عنوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وتوجيه الطلب ضد مديرها لم يترتب عنه أي ضرر للوكالة المذكورة ولم يمنعها من الجواب عن الطلب وممارسة حقها في الدفاع، وبالتالي فإن تدارك الطاعن للإخلال الشكلي المذكور ليس من شأنه التأثير على سلامة الطلب ما دام أن الطعن يهدف إلى إلغاء المرسوم الصادر عن رئيس الحكومة وليس عن الوكالة المذكورة، وما أثير على غير أساس .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

150/4/1/2021

213/2021

04-03-2021

إن المحكمة وإن أدلى لها نائب المطلوب في الطعن بمذكرة مرفقة بوثائق، فإنها لم تر ما يوجب تبليغها للطاعن واعتبرت القضية جاهزة في إطار صلاحياتها، خاصة وأن شهادة السكنى التي استندت إليها كانت معروضة أمام المحكمة وعقب عليها الطاعن، وبالتالي فإن المحكمة لم تخرق أي حق من حقوق الدفاع بهذا الخصوص، ويبقى ما أثير على غير أساس .  
الدفاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6101/4/1/2019

147/2021

11-02-2021

إن المحكمة لما استندت فيما إنتهت إليه إلى مقتضيات الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية، وعلت قضاءها بأن المشرع منح للموظف المحال على المجلس التأديبي مجموعة من الضمانات حماية له، ومن بينها إطلاعها على ملفه الشخصي بتمامه ومنحه أجلا كافيا ومقبولا لتحضير دفاعه بصفة شخصية أو بواسطة محامي، وتبين لها من وثائق الملف، أن الإدارة في نازلة الحال تخلفت عن الإداء - رغم تكليفها بذلك - بما يفيد تمتيع الطاعن بالضمانات المخولة له بمقتضى القانون المتمثلة في إستدعائه للمجلس التأديبي بإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، وإنتهت في قضائها إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بخرق حقوق الدفاع ومخالفة القانون، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعلت قرارها تعليلا سائغا.  
الدفاع.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1054/2/1/2018

175/2021

30-03-2021

البيّن من وثائق الملف أنه ليس فيه ما يفيد توصل الطالب بنسخة من مقال الاستئناف. والمحكمة لما بنت في القضية رغم ذلك، وقضت برفع مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائيا، تكون بذلك قد خرقت القواعد الإجرائية ومست بجوهر حقوق الدفاع، وعرضت قرارها للنقض.

.....  
.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 327

القرار عدد 164/9

المؤرخ في 4/10/2000

ملف جنحي عدد 2170/97

المسؤولية الجنائية – إجراء خبرة للتأكد من السلامة العقلية – دفع موضوعي – سلطة تقديرية للمحكمة (لا).

محكمة الموضوع ملزمة بالرد على الدفع الموضوعي المتعلق بإجراء خبرة عقلية ردا كافيا وسائعا وإلا اعتبر ذلك نقصا في التعليل.

المجال الطبي البحث لا يتأتى الجزم فيه إلا لذوي الدراية من الأطباء المختصين في ميدان الطب العقلي والنفسي لارتباط موضوعه بالمسؤولية الجنائية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7589

القرار عدد 3270 المؤرخ في : 2001/11/1 ملف جنائي عدد : 2000/7/6/21023

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع (نعم) استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون مبرر

0/0

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 246

القرار عدد 3270

المؤرخ في : 1/11/2001

ملف جنائي عدد : 21023/6/7/2000

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع (نعم)

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة

الأطراف بمن فهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء

على طلب الدفاع ودون مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من

حقوق الدفاع.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) من الإيداع المقرر

بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بإمضاء الأستاذ حسن وازهوم المحامي بالصويرة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ).  
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.  
في الموضوع :

في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة بعد مناداتها على الشهود لم يحضر منهم إلا ثلاثة من شهود الاتهام أحضرهم المشتكي في حين تخلف شهود الدفاع لعدم توصلهم بالاستدعاء وهم الوديه إبراهيم امحمد بن البشير والتوبري مسعود وأحمد بن مبارك والحاج الرركاكي والمحجوب بن علي وأحمد بن علي وفجلاوي واستمع إليهم من طرف الضابطة القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق ومع ذلك اعتبرت المحكمة القضية جاهزة واكتفت بالاستماع إلى المشتكي وشهوده بالرغم من أن الأمر يتعلق بجناية وبعملها هذا تكون قد مست بحق من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن الأحكام الجنائية تبنى في الأصل على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة في مواجهة المتهم والتي تستمع فيها إلى الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي وأن استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين بموافقة الأطراف بمن فيهم المتهم أو دفاعه، ومن تم فإن المحكمة عندما بنت في القضية بالرغم من عدم حضور شهود النفي استنادا إلى ملتمس النيابة العامة الرامي إلى اعتبار القضية جاهزة دون أن تشير في قرارها إلى رأي المتهم أو دفاعه في الموضوع تكون قد مست بحق من حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 14 شتنبر 2000 في القضية رقم 328/2000 وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف بمراكش.

وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات هذا القرار بسجلات محكمة الاستئناف بأسفي إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد غلام رئيس غرفة والسادة المستشارين : عبد المالك بوج مقرر وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط



ومحمد العبد سلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياتي.

اجتهادات محكمة النقض  
مدني

القرار عدد 264 المؤرخ في 2001/1/31 ملف مدني عدد 98/1/6/476  
الخطأ المادي - مسطرة اصلاحه - لزومه استدعاء الخصم. إن البت في الدعوى دون استدعاء  
الطرف الخصم يشكل خرقاً لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ  
مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائياً  
2001/264

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 334  
القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

أهمية هذا القرار، تتجلى في أن محاكم الموضوع تختلف فيما بينها بشأن  
مسطرة إصلاح الأخطاء المادية التي تطال أحكامها، فمنها من يعمل على  
استدعاء الخصوم محترماً مبدأ الوجاهة. ومنها من يبت في غيبة الأطراف.  
فصدر القرار الحالي بغية توحيد اتجاه المحاكم بخصوص لزوم استدعاء  
الخصم ولو تعلق الأمر بإصلاح خطأ مادي.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن  
استئنافية الدار البيضاء، بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد  
2109/97، أن البنك الشعبي للدار البيضاء تقدم بمقال التمس فيه الحكم على  
المدعى عليهما الأولى مقاوله أمنية بمبلغ (1.489.450.96) درهما، وعلى المدعى  
عليه الثاني السيد عبد الحق المنجرة بصفته كفيلاً بأداء مبلغ (1.590.000.00)  
درهم مع فائدة بنكية سعرها 13.53% وأدائهما غرامة تهديدية بنسبة 10% من  
المبلغ الكلي مع تعويض عن التماطل قدره (50.000.00) درهم والإكراه البدني  
في الأقصى للضامن، وفي حالة عدم الأداء يلتزم الإذن له بالبيع الإجمالي للأصل  
التجاري، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بأدائهما  
تضامناً للمدعى مبلغ (1.489.450,90) درهما مع الفوائد البنكية لليوم الموالي

لحصر الحساب ومبلغ 9000 درهم كتعويض و10% غرامة تعويضية، وفي حالة عدم الأداء داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ الحكم الإذن بالبيع الإجمالي للأصل التجاري انطلاقاً من مبلغ (600.000.00) درهم أيده محكمة الاستئناف. وبتاريخ 10/6/97 تقدم البنك الشعبي (المطلوب) بمقال عرض فيه أن القرار الاستئنافي أغفل الإشارة للمستأنف الثاني والتمس تصحيحه وذلك بإضافة اسم الضامن السيد عبد الحق المنجرة، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بتصحيح الخطأ المادي اللاحق بالقرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1/4/97 في الملف عدد 3616/96 وذلك بالقول إن المستأنفين هما مقولة أمنية والسيد عبد الحق المنجرة، وبإضافة منطوق هذا القرار لمنطوق القرار المصحح. حيث ينعى الطاعنان على القرار خرقه لمقتضيات الفصول 328 وما يليه من ق.م.م ذلك أن المحكمة لم تستدعيهما لإبداء ملاحظتهما وحرمتها من حقهما في الدفاع، مما يكون معه قرارها باطلاً ومعللاً تعليلاً غير صحيح ويتعين نقضه.

حيث إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقاً لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي، مادامت مقامة من أحد الأطراف، ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائياً في الحالة التي يجوز فيها ذلك، والقرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم، يكون خارقاً للمبدأ المذكور، وعرضة للنقض. وحيث إن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين تقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1/7/97 تحت عدد 2567 في الملف عدد 2109/97 وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وتحميل المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة : رئيس الغرفة محمد بناني رئيساً والمستشارين عبد الرحمان المصباحي مقرراً وزبيدة التكلانتي والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336

تعليق على القرار عدد 264

المؤرخ في : 31/1/2001

ملف مدني عدد : 476/6/1/98

ملخص للوقائع :

البنك الشعبي للدار البيضاء، تقدم بمقال لابتدائية أنفا التمس فيه الحكم على مقاوله أمنية وكفيلها عبد الحق المنجرة بأداء مبلغ الدين الذي في ذمة الأولى، وبيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء.

المحكمة الابتدائية قضت على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما مبلغ الدين، والإذن ببيع الأصل التجاري في حالة عدم الأداء. محكمة الاستئناف بعد أن أيدت الحكم الابتدائي، أغفل قرارها الإشارة للمستأنف الثاني الكفل عبد الحق المنجرة.

البنك تقدم بمقال إصلاح خطأ مادي فاستجابت محكمة الاستئناف لطلبه، قاضية بأن المستأنفين هما مقاوله أمنية والسيد عبد الحق المنجرة، دون استدعائها لأطراف النزاع.

النعي انصب على خرق القرار مقتضيات الفصلين 50 و 328 من ق.م.م، بسبب عدم استدعاء المحكمة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

موقف التشريع والفقهاء المصريين :

نصت المادة 191 من قانون المرافعات المصري على ما يلي :

"تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال".

يستفاد من الفصل المذكور أن تصحيح الحكم يقتصر على الأخطاء المادية سواء كانت كتابية أو حسابية.

ويقصد بالخطأ المادي الخطأ في التعبير عن الإرادة وليس الخطأ في التقدير. ويشترط لتصحيح الخطأ المادي، أن يكون هذا الخطأ واضحا من بيانات الحكم نفسه أو من مقارنة منطوق الحكم ببياناته الأخرى أو بمحضر الجلسة. ومن أمثلة الأخطاء المادية التي تبيح التصحيح الخطأ في اسم أحد الخصوم أو عدم ذكر أحدهم به.

وتقتصر سلطة المحكمة في هذا الصدد على تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي لا يؤثر تصحيحها على كيان الحكم، فلا تملك أن تتخذ من التصحيح وسيلة للمساس بمضمون الحكم، وإلا اعتبر ذلك مساساً بمبدأ استنفاد ولاية القاضي وحجية الأمر المقضي.

والمحكمة تتولى التصحيح سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ولم يشترط المشرع في الطلب أي شكل خاص، ولا يبلغ للخصم ولا داعي لحضوره، ويقدم الطلب لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ولو كانت محكمة النقض.

ولم يحدد المشرع ميعادا معيناً للتصحيح، إذ يجوز تقديمه في أي وقت مادام الحكم قائماً لم يبلغ، وتبت المحكمة في غرفة المشورة من غير مرافعة، فإن قبلت الطلب لا يجوز الطعن فيه إلا إذا تجاوزت المحكمة سلطتها وعدلتها، وإن رفضته فلا يجوز لأحد الأطراف الطعن في القرار الصادر بالرفض على استقلال، وإنما يجوز له ذلك مع الحكم الذي رفض تصحيحه وفي نفس الميعاد. موقف التشريع والفقهاء الفرنسيين :

طبقاً للفصل 462 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية فإنه :  
يحق للمحكمة إصلاح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية ولو اكتسب الحكم المطلوب إصلاحه قوة الشيء المقضي به.

يصلح الحكم من طرف نفس المحكمة التي أصدرته. ويمكن تقديمه في أي وقت ولو كان الحكم معروضا على محكمة النقض.

الإصلاح يكون في حدود ضيقة ويخضع للمنطق ولوثائق الملف دون مساسه بما وقع البت فيه. تتولى المحكمة إصلاح أخطائها من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الطرفين أو منهما معا في إطار طلب مشترك.

لا بد من استماع المحكمة للأطراف أو استدعائها لهم طبقاً للقانون.

الحكم القاضي برفض الإصلاح يقبل الطعن بالاستئناف ويخضع للتبليغ كما هو الشأن بالنسبة للحكم المطلوب إصلاحه.

موقف التشريع والفقهاء المغربيين :

لم ينص قانون المسطرة المدنية المغربي على طريق تصحيح الخطأ المادي الذي قد يتسرب إلى الحكم إلا أن الفصل 379 من نفس القانون جعل من جملة أسباب الطعن في قرارات المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بإعادة النظر طلب تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها.

ولقد دأب القضاء المغربي على قبول تصحيح الأخطاء المادية بشرط :

1 - أن يكون الخطأ مادياً في أسماء الأطراف مثلاً.

2 - ألا يهدف الإصلاح إلى تعديل الحكم المراد إصلاحه.

3 - أن يكون الخطأ صادراً عن المحكمة نفسها.

4 - ألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه.

والمسطرة تتم كما يلي : إذا اكتشفت المحكمة الخطأ من تلقاء نفسها وكانت النسخة التبليغية لم تبلغ بعد، بادرت لإصلاح الخطأ في طرة الحكم ووقعه القاضي المقرر والرئيس وأثبت الإصلاح في نسخة الحكم الأصلية. وإذا اكتشف الخطأ بعد التبليغ، قدم من يهمله الأمر طلب التصحيح إلى المحكمة المختصة على منوال المقال الافتتاحي الذي يفتح له ملف ويدرج بجلسة علنية يستدعى لها الأطراف من جديد وتناقش القضية في حدود الخطأ فقط لا في محتوى الحكم، ويكون الحكم المصحح للخطأ قابلاً للاستئناف إذا كان

الحكم المصحح قابلاً له.

والملاحظ أن القرار موضوع التعليق سار على منوال الفقه المغربي معتبراً أن عدم استدعاء المدعى عليه في دعوى إصلاح الخطأ المادي يشكل خرقاً لحق من حقوق الدفاع يبرر التصريح بنقض القرار المطعون فيه الذي بت دون استدعاء الخصم.

ذ. عبد الرحمان مزور

مستشار بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6910

التجارية

القرار عدد 1375 المؤرخ في 99/10/6 الملف التجاري عدد 94/227

- إقامة الدعوى - الإدلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية - خرق حق الدفاع. توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية

1999/1375

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار عدد 1375

المؤرخ في 6/10/99

الملف التجاري عدد 227/94

- إقامة الدعوى - الإدلاء بعنوان غير حقيقي

- وجوب التقاضي بحسن نية

- خرق حق الدفاع.

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة

للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية وأن الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع ويعتبر جوهرياً.

عدم اعتبار هذا الدفع من طرف المحكمة يعتبر خرقاً لقواعد المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب احترام مبدأ الوجاهية.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

بناءً على طلب النقض المقدم من السيد أربعي عمر بتاريخ 13/1/94 بواسطة دفاعه الأساتذة الريسوني - كنون - ابقيو ( محامين بطنجة ) في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 15/4/92 في الملف عدد: 256/91/5.

وبناءً على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ السملالي - محام بطنجة - المودعة بتاريخ 7/6/95 والرامية إلى الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً.

لكن حيث إن المطلوبة لم تبيّن وجه اختلاف البنك الشعبي للشمال بطنجة عن البنك الشعبي بطنجة رغم أن الوثائق المدلى بها من طرفه صحيحة المقال الافتتاحي للدعوى منها ما بين الطالب والبنك الشعبي للشمال بطنجة كعقدي الكفالة الأول والثاني ومنها ما هو باسم البنك الشعبي بطنجة كتفصيلة تجديد تسجيل امتياز رهن أصل تجاري وبيان تسجيل امتياز رهن حيازي على أصل تجاري مما يكون معه الدفع على غير أساس.

حيث يتجلى من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 30/11/87 بدعوى يعرض فيها أنه دائن بمبلغ إجمالي قدره 606.399,36 درهماً يمثل استحقاقات قرض متوسط المدى وحساب المدين وفوائد التأخير في مواجهة شركة: صاطكسكو " التي اتفقت معه على فتح قرض على حساب جار مضمون برهن أصلها التجاري بتاريخ 22/9/81 في حدود مبلغ خمسمائة ألف درهم وأن الطالب قدم ضماناً أداء الدين في حدود مبلغ مائة وخمسين ألف درهم ثم في حدود مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف درهم، لذلك التمس المدعى الحكم على المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن المبلغ المذكور مع فائدته البنكية بسعر 12% من 25/10/87 إلى حين التنفيذ و غرامة اتفاقية بسعر 10% من أصل الدين والصائر ومبلغ ستين ألف درهم كتعويض والإكراه البدني في الأقصى، وبعد الإجراءات والمر بخبرة حسابية أصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة حكماً بتاريخ 27/10/87 قضى على المدعى عليهما بالتضامن بأدائهما للمطلوب مبلغ 423.030,18 درهماً مع الفائدة البنكية بسعر 12% عن 15/9/86

مع غرامة عقدية بسعر 10% من المبلغ المحكوم به وتحديد الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للطالب ورفض الباقي من الطلب، تم تأييده بمقتضى القرار المطعون فيه

فيما يهم الوسيلة الأولى المؤسسة على خرق قواعد المسطرة المدنية الفصلين 5 – 39 انعدام التعليل.

ذلك أن الطالب تمسك استئنافيا بأن المطلوب أدلى بسوء نية، خرقا لمقتضى الفصل الخامس من ق. م. م بعنوان غير صحيح للطاعن ليحرمه من إبداء أوجه دفاع كما تمسك بخرق الحكم الابتدائي لأحكام الفصل 39 من ق. م. م. عندما لم توجه المحكمة استدعاء جديدا للطالب بالبريد المضمون قبل تعيين قيم في حقه حارمة إياه من فرصة حضوره أمام المحكمة للدفاع عن نفسه، والقرار المطعون فيه وإن تعرض للدفعين إلا أن تعليله أتى ناقصا لأن نشر الدعوى أمام محكمة الاستئناف لا ينفي كون الطالب قد حرم من مرحلة مراحل التقاضي ابتدائيا ولا يوجد بالملف ما يفيد توجيه الاستدعاء بالبريد المضمون عندما لم يعثر عليه في العنوان الوارد في المقال، فيكون القرار قد صدر خرقا لمقتضيات الفصلين 5-39 من ق. م. م ناقص التعليل موازي لانعدامه وحريرا بالنقض.

حيث تبين من مقال الدعوى أن المطلوب التمس استدعاء الطالب في العنوان الكائن بتجزئة باسوقال فلوري – طنجة – الذي نازع فيه على اعتباره مجرد عنوان خيالي له، والقصد منه حرمانه من مرحلة للتقاضي، وهو ما أنكره المطلوب بدعوى أن العنوان المذكور صحيح ومستمد من البيانات المحصل عليها عند التوقيع على عقدي القرض والكفالة، والقرار المطعون فيه الذي رد على ما أثير في هذا الشأن بالقول " أن تغيير العنوان لا يشكل دفعا جوهريا على الموضوع " دون أن يبحث من خلال أوراق الدعوى في صحة الدفع القائل بتعمد إلقاء المطلوب بعنوان غير حقيقي لحرمانه من درجة للتقاضي، ومدى علاقة ذلك بوجوب مراعاة قواعد حسن النية عند التقاضي وفق أحكام الفصل الخامس من ق. م. م، وفي حين أن هذا الدفع يعتبر جوهريا وله علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع خلافا لما ورد في القرار المطعون فيه، يكون قد أتى مشوبا بخرق قواعد المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب احترام مبدأ الوجاهية، وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 15/4/92 في الملف المدني 256/91/5 وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة للبت فيه وهي مكونة من هيئة أخرى، وتحميل الصائر للمطلوب. كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال مقررًا و الباتول الناصري و عبد الرحمان مزور و زبيدة تكلانتي وبمحضر المحامي العام السيد المعلم العلوي محمد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

اجتهادات محكمة النقض  
المدنية

القرار المدني رقم 61 الصادر بتاريخ 22 ربيع ثاني ( 27-2-1981 ) في الملف المدني رقم  
. 54541

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري. قاعدة : - يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمرة و يتعلق بحقوق الدفاع،

1981/61

اجتهادات محكمة النقض  
الرقم الترتيبي : 5857  
المدنية

القرار عدد: 891 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/783  
حجج الطرفين-عدم المناقشة-إخلال بالدفاع. عدم مناقشة المحكمة للحجج المدلى بها و عدم الإشارة إليها في قرارها المطعون فيه يعتبر إخلالا بحقوق الدفاع و يكون القرار الذي خالف ذلك منعدم التعليل و خارقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار عدد 1010

المؤرخ في 6/10/2004:

الملف الاجتماعي عدد : 452/5/1/2004

حجية الأحكام الجنائية - براءة الأجير من جنحة السرقة - مناقشة فعل



السرقه من جديد أمام المحكمة المدنية (لا)  
إن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام  
والوقائع التي يثبتها الحكم الجنائي أو ينفئها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي.  
والطاعن الذي أدلى بحكم جنحي قضى ببراءته لعدم ثبوت السرقه في حقه وأصبح نهائيا لا يمكن  
لقضاة الموضوع  
المعروضة عليهم دعوى الطرد مناقشة فعل السرقه أو إجراء بحث حوله.

.....  
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 292

القرار عدد 324/3

المؤرخ في 11/02/2004

الملف الجنائي عدد 12309/03

النصب - إعادة التكييف القانوني - إشعار المتهم (نعم)

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب، والحال أنه توبع  
بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في  
متروك بسوء نية ولم ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن المحكمة أشعرته  
بالتكييف الجديد للأفعال التي أدانته من أجلها وناقشتها في نطاقه.

باسم جلالة الملك

وبعد مداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. تكثرين المحامي

بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) والمستوفية للشروط

المتطلبة بالفصلين 579 و 581 من ق.م.ج القديم و 755 من ق.م.ج الجديد.

في الموضوع: في شأن وسيلة النقض الثانية في فرعها الأول والمتخذ من حرق

مقتضيات الفصل 314 ق.م.ج، ذلك أن المحكمة أعادت تكييف الأفعال المنسوبة

للطاعن واعتبرتها جنحة التصرف في أموال غير قابلة للتفويت المنصوص عليها

في الفصل 542 ق.م.ج بعد ما كان الطاعن متابع بجنحة أخرى أمام المحكمة

الابتدائية ودون أن تشعر الطاعن بالجنحة الجديدة ليُدافع عن نفسه وفق

ما يقتضيه الفصل 314 ق.م.ج.

بناء على الفصلين 347 و 352 ق م ج.

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من

الفصل 352 من نفس القانون فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من

الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن الإخلال بحقوق الدفاع ينزل

منزلة نقصان التعليل.

وحيث إن القرار المطعون فيه وهو يلغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية والحكم من جديد بإدانته من أجل جنحة النصب طبقاً للفصل 542 ق. ج اكتفى في تعليل ذلك على القول

((حيث ثبت من وثائق الملف أن العقار الذي تم تفويته هو عقار محبس حسب رسم الحبس المؤرخ في 18/4/04 عدد 198 صحيفة 174 كناش رقم 4 رقم 40 وبالتالي لا يجوز تفويته بالبيع أو غيره نزولاً عند إرادة المحبس.

وحيث إن الفعل المنسوب إلى الأظناء ثابت في حقهم باعترافهم الشيء الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بمؤاخذتهم بما نسب إليهم طبقاً للفصل 542 ق. ج. ..)) في حين أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي

وثائق الملف أن المحكمة قد أشعرت الطاعن بالتكليف الجديد للأفعال الذي أدانته من أجله وناقشته في نطاقه الأمر الذي يعد إخلالاً بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 7/3/03 في القضية عدد 421/03 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقاً للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وبحفظ البت في الصائر. كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - محمد بنرحالي - محمد مقتاد - عتيقة السنتيسي - محمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 312  
القرار عدد 167  
الصادر بغرفتين بتاريخ 23/3/2005

الملف الشرعي عدد 188/2/1/2004

استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق - تعيين قيم نتيجة لذلك (لا)

إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إل ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط للمحكمة المعنية، توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. يعين القاضي في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عون من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن المحل مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 39 المذكور، فإنها قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض. باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 65 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 22/1/2004 في الملف رقم 455/03/7 أنه بتاريخ 18/6/1999 تقدمت المدعية فتاح سميرة بواسطة نائبها بمقال إلى المحكمة الابتدائية بصفرو تعرض فيه أنها زوجة للمدعي عليه الصغير مصطفى الذي طردها من بيت الزوجية بتاريخ 7/6/1999 وهي حامل من ستة أشهر بدون موجب، ملتزمة الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بمبلغ 1000 درهم مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى، وأرقت مقالها بشهادة طبية، وبتاريخ 8/6/1999 تقدم المدعي المصطفى الصغير بن ميمون بواسطة نائبه بمقال مؤدى عنه أمام نفس المحكمة يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها سميرة فلاح بن ميمون منذ 27/6/1997 وفي سنة 1998 أصيب بمرض وتشوهات في الحيوانات المنوية مما يستحيل عليه الإنجاب، وقام بإجراء تحليلات طبية تؤكد عدم قدرته على الإنجاب وبالتالي أصيب بالعقم، وأنه أخبر مؤخرا أن زوجته حامل لمدة خمسة أشهر ملتزمة الحكم بنفي نسب الحمل الذي يوجد بالمدعى عليها عنه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة طبية يعهد بها إلى خبير مختص في الولادة للقيام بإجراء فحص على العارض وتحديد درجة عقمه، وأدلى بعقد زواجه عدد 384 ص 265 كناش الأنكحة والطلاق رقم 14 توثيق صفرو وبتلات شواهد طبية وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بأن الزواج بين الطرفين أبرم بتاريخ 27/6/1997 وحملت منه في شهر يناير 1999 ومكنت ببيت الزوجية وبعد أن بلغ حملها ستة أشهر طردها من بيت الزوجية، لذلك فإن

دعوى اللعان قدمت خارج الأجل المعمول به فقها وقضاء، وأن الشواهد الطبية المستدل بها شواهد مجاملة، ثم أصدرت المحكمة بتاريخ 5/1/2000 حكماً تمهيدياً بتطبيق مسطرة اللعان، وتم تنفيذها من الطرفين في جلسة 22/3/2000 وانتهت الإجراءات بصور الحكم بتاريخ 31/5/2000 في الملف رقم 269/99 مكرر بالتفريق بين المتداعيين بطلقة بائنة مؤبدة مع الأمر بتضمين ذلك بطرة رسم زواجهما بعد صيرورة الحكم مبدئياً وبعد لحوق الحمل بالمدعي المصطفى الصغير، وبأدائه للمدعية سميرة مفتاح نفقتها بحساب 350 درهما شهرياً ابتداء من 7/6/1999 إلى تاريخ الملاءنة بينهما 22/3/2000 وجعل صائر الدعوى مناصفة بين الطرفين وشمول الحكم المتعلق بالنفقة دون غيره بالنفاذ المعجل، وبرفض باقي الطلب فاستأنفته المدعية بواسطة نائبيها بمقتضى مقالين وعابت فيهما مجانيته للصواب لما طبق مسطرة اللعان، رغم أنها قدمت خارج الأجل القانوني الذي هو ثلاثة أيام لكون العارضة كانت تعاشر زوجها المستأنف عليه ببيت الزوجية قبل الحمل وبعده، وأكدت ما أثارته ابتدائياً من دفع، ملتزمة بإلغاء الحم المستأنف فيما قضى به من الطلاق بين الطرفين وعدم لحوق الابن ورد الطلب المتعلق باللعان واستحقاقها لنفقتها ونفقة ابنها ابتداء من 27/2/1999 إلى تاريخ التنفيذ واحتياطياً الأمر بإجراء خبرة طبية على المستأنف عليه للتأكد من إمكانية أو عدم إمكانية إنجابها.

وبعد جواب المستأنف عليه بواسطة نائبه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحم المستأنف فطعننت فيه المستأنفة بالنقض ونقضه المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بمقتضى قراره عدد 772 الصادر بتاريخ 7/11/2002 في الملف عدد 359/2/2001 بناء على أنه من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعان لا يكون إلا في أول العلم به باليوم واليومين مع ادعاء الاستبراء وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المطلوب لم يدع أنه استبرأ زوجته الطاعنة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتطبيق مسطرة اللعان بين الطرفين رغم عدم توفر شروطها الشرعية ومنها ادعاء المطلوب استبراء زوجته تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه، وبعد الإحالة وإدلاء المستأنفة بمستنتاجاتها أصدرت المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من نفي الحمل باللعان، وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع تعديله بجعل النفقة المحكوم بها مستمرة إلى تاريخ التنفيذ وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلتين أجابت عنهما المطلوبة بواسطة نائبيها بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر به طبقاً للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن ما جاء في شهادة التبليغ بأن العون المكلف بالتبليغ وجد العنوان مغلقاً، لا يدل على أن عنوان الطالب غير معروف، إذ كان على المحكمة أن تستدعيه بمكتب محاميه حتى يتسنى له الدفاع

عن حقوقه وان القرار بذلك يستوجب النقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة تقتضي عندما يتعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو عن أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والاستماع للطاعن حول استبراء زوجته كما جاء في قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) . والمحكمة لما اكتفت بالقول بأن الطالب استدعي للجلسة التي عين تاريخها للنظر في القضية فأفيد عنه أن العنوان مغلق وعينت قيما في حقه رغم أنه غير مجهول العنوان ودون أن تأمر كتابة الضبط بتوجيه الاستدعاء إليه عن طريق البريد مع الإشعار بالتوصل طبقا للفصل 39 المذكور أعلاه، لذلك فإنها قد خرقت الفصل المحتج به وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف. وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من غرفتين السيد رئيس الغرفة الشرعية إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارين: الحسن أومجوض مقررا - محمد الصغير أمجاظ - فريد عبد الكبير وأحمد الحضري وهيئة الغرفة المدنية القسم الرابع متكونة من السيد رئيس الغرفة محمد الخيامي والسادة المستشارين : عبد النبي أقديم - حمادي أعلام

عبد السلام البركي - محمد عثمانى أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الأنسة نجاه مروان. رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار بغرفتين عدد 265

المؤرخ في : 9/3/2005

ملف تجاري عدد : 1117/3/1/2002

أصل تجاري - أجل ممارسة الدعوى - أجل سقوط (نعم).

إن أجل الفصل 33 من ظهير 24/5/55 ( عدل ) هو أجل سقوط أي أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات والعقود الذي إذا توفرت شروطه تؤثر في الدفع بالتقادم ولا تؤثر في الدفع

بالسقوط.

.....  
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.  
الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار  
المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.  
يحدد هذا الأجل في:

• خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

• ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.  
في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.  
إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.  
يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.  
يجوز للمكثري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.  
إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.  
لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكثري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا

اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

#### المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم. يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

#### المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة، لا يستخلص المكري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

تعليق على القرار عدد 265

المؤرخ في : 9/03/2005

الملف التجاري عدد : 1117/3/1/2002

ذ. عبد الرحمان مزور

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض )

بمقتضى الفصل 33 من ظهير 24/5/1955 ( عدل ) "فإن الدعاوي التي تقام في ظلّه تسقط بمرور سنتين" والفصل المذكور عبر بكلمة السقوط ولم يعبر بكلمة التقادم ومدلول الأول هو غير مدلول الثاني، ومؤداه أن صاحب الحق الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور لا تقبل منه لسقوطها، والفرق شاسع بين السقوط والتقادم، لأن الأول يهتم أجل تقديم الدعوى عكس التقادم الذي يهتم أجل طلب الحق، والتمييز بين الأمرين يظهر بكيفية أوضح في أن السقوط لا تؤثر فيه المساطر السابقة، أي أن الخلل الشكلي الذي شاب المساطر السابقة لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يؤثر على الدعوى الجديدة بخصوص الأجل الواجب إقامة الدعوى داخله شأنه في ذلك شأن آجال الطعون. فإذا قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بعدم قبول الطعن بالنقض لتقديمه خارج

الأجل القانوني لا يمكن لطالب النقض إعادة تقديم طعنه لأن الأمر يتعلق بأجل سقوط. ومؤدى هذا، أن صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور في الفصل 33 يسقط حقه، ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من ق.ل.ع الناص على أن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية لها تاريخ ثابت، أي المساطر السابقة لا تأثير لها على الأجل المذكور ((أجل السقوط)) عكس التقادم الذي تؤثر فيه المساطر السابقة التي شابها خلل شكلي إذ هذه المساطر تقطع التقادم ومما يزكي سلامة هذا الاتجاه هو أن قضاة الموضوع عندما يتبين لهم أن الدعوى موضوع الفصل 33 من ظهير 24/5/55 ( عدل ) سقطت يحكمون بعدم قبول الدعوى شكلا لسقوطها. أما عندما يتعلق الأمر بتقادم الحق فإنهم يحكمون برفض الطلب موضوعا لتقادمه، ثم إذا تمعنا في النازلة التي صدر بشأنها القرار موضوع التعليق يتضح أنها تتعلق بإفراغ صاحبة الحق التجاري لإخلالها بالتزام تعاقدي تجاه مالك الرقبة يتمثل في إحداث تغييرات بالمحل المؤسس عليه الأصل التجاري دون موافقة مالكه ودعوى المصادقة على الإنذار لإفراغ محل معد للتجارة ليست من عداد الدعاوي التي تتقادم عملا بالظهير المذكور "55" وهذا المبدأ كرسه القرار موضوع التعليق لما رد على الوسيلة المنصبة على القرار الاستئنافي خرقة للفصل 33 من ظهير 24/5/55 ( عدل ) بقوله "حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن صياغة نص الفصل 33 من ظهير 24/5/55 ( عدل ) جاءت صريحة في أن جميع الدعاوي التي تقام عملا بهذا الظهير تسقط بمرور مدة سنتين" وأنه لما كانت الغاية التي قصدتها المشرع من تقرير الأجل المنصوص عليها في الفصل المذكور هي تحديد المدة التي يجب خلالها رفع الدعوى التي تقام عملا بالظهير المذكور وإلا سقط الحق في إقامتها، فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن حق الطاعنين في إقامة الدعوى سقط لعدم ممارسته في الأجل المحدد والذي هو أجل سقوط وليس أجل تقادم حسبما نص على الفصل المذكور وبالتالي فإن الحكم المحتج به في الوسيلة لا يوقف الأجل ولا يسقطه باعتبار أن الأجل لا يتوقف أو ينقطع، وأنها بنهجها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ولم تخرق المقتضيات المحتج بخرقها.





# مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار  
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب



ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)  
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية تحيين 2021/6/22 .

#### الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة  
أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان  
الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا  
تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26741/6/10/2021

2022/297

2022-02-03

إن الوسيلة على النحو الواردة عليه تناقش المقتضيات الزجرية وان العبرة في الإثبات في  
الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص  
ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بمالهم من كامل السلطة، والمحكمة  
لما أدانت المتهم الحدث من اجل جنحة الجرح الخطأ وعدم احترام قواعد السير على  
الطريق العمومية واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية  
والرسم البياني لمخطط الحادثة ومحضر المعاينة الملحقين به، وكذا التصريحات المضمنة  
به، أنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة، ولم يكن يسير بسرعة ملائمة للمكان الذي صدم به  
الضحية سائق الدراجة الهوائية من الخلف، مما يكون معه قد ارتكب مخالفة عدم احترام  
قواعد السير على الطريق العمومية، وتسبب بالتالي في الحادثة التي نتجت عنها جروح  
بدنية للضحية، واستخلصت من ذلك ثبوت العلاقة السببية بين الأخطاء التي ارتكبها  
المتهم والجروح التي أصيب بها الضحية تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي  
ارتكزت عليها، وعللت قرارها تعليلا سليما.

سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5152/6/9/2020

2022/270

2022-02-02

لما قضت المحكمة ببراءة المطلوب من جنابة السرقة بأكثر من ظرف واقتصرت في تعليل قرارها على إنكاره المتواتر وما صرح به شهود النفي، ورجحت شهادتهم على شهادة الضحية التي اعتمدها محكمة الدرجة الأولى في الإدانة والتي أفادت من خلالها أن المطلوب كان رفقة شخص آخر على متن دراجة نارية لما اعترض سبيلها حوالي الثانية صباحا وعرضها للسرقة ثم تعرفت عليه عند الالتقاء به في نفس اليوم، تكون قد أساءت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها وخاصة من حيث التوقيت الذي تعرضت فيه الضحية للسرقة، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وأضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9821/6/10/2021

2022/203

2022-01-27

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيبات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وبعد دراستها لظروف الحادثة أن السبب في وقوعها يرجع لخطأ المتهم سائق الدراجة النارية وحده الذي كان يسير بها بسرعة غير ملائمة تعذر عليه معها سيما وقد كان يجتاز بها ليلا مكانا غير معبد من الطريق مما لم يتمكن معه من مواصلة التحكم في قيادتها فانقلبت ووقع ومرافقه أرضا، وأيدت الحكم الابتدائي الذي جعل كامل المسؤولية على المتهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10359/6/10/2021

2022/159

2022-01-20

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

10678/6/10/2021

2022/161

2022-01-20

لما كان الثابت من وثائق الملف ومن الشروط النموذجية الخاصة لعقد التأمين المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة شركة التأمين المتعلقة بالدراجة المتسببة في الحادثة أن سعة اسطوانتها يبلغ 126 سنتمتر مكعب وهو ما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة طبقا للمادتين 7 و44 من مدونة السير دون التوفر على رخصة السياقة، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الضمان قائما وقضت بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها دون أن تراعي المقتضيات القانونية أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2611/6/10/2021

2022/140

2022-01-20

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمرا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7856/6/10/2021

2022/149

2022-01-20

لما تبين للمحكمة من معطيات محضر الضابطة القضائية المنجز على اثر الحادثة وملف النازلة ان الطاعن لم يرد اسمه كراكب بالدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة، وبالتالي لم يستطع اثبات كونه كان على متن الدراجة المذكورة، واعتبرته بالتالي اجنبي عن الحادثة لا تربطه بها أي علاقة ورفضت المطالب المقدمة من طرفه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض إلا ما تعلق بالاستنتاج فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14562/6/8/2021

2022/107

2022-01-20

لما كان من حق محكمة الموضوع تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات وتفريد العقوبة في نطاق حديها الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الفعل الجرمي فإنها عندما ناقشت القضية بحكم الأثر الناشر للاستئناف، وأيدت الحكم الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه على شهادة الشاهد المستمع إليه ابتدائيا، وكذا اعتراف المتهم بأنه دفع الضحية على دراجة نارية فسقط أرضا، وقضى عليه بالعقوبة التي اعتبرها مناسبة، تكون قد أبرزت

الأسس الواقعية فيما انتهت إليه، وطبقت صحيح أحكام الفصل 141 من القانون الجنائي بخصوص العقوبة دون أن يكون لتنازل المشتكي عن مطالبه المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية، فجاء قرارها من غير خرق لا لقريئة البراءة، ولا للمواد المحتج بخرقها مؤسسا ومعللا كفاية.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16817/6/8/2021

2022/25

2022-01-06

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إرجاع الدراجة النارية المحجوزة لمن له الحق فيها، دون أن تنقيد بمقتضيات الفصلين 212 و217 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشأن طلب مصادرة الدراجة النارية المقدم من طرف الطاعنة، ودون أن تبرز الأسس التي اعتمدها في احتساب مبلغ الغرامة التي انتهت إليها وفق ما هو مقرر بموجب الفصل 280 من نفس المدونة، مما جاء معه قرارها خارقا للقانون ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2695/6/10/2021

2022/36

2022-01-06

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي أثار فيها ما تضمنته الوسيلة من كون المطالب بالحق المدني تقدم بمطالبه بصفته هذه نائبا عن ابنه القاصر وقام بإدخال نفسه بصفته مسؤولا مدنيا على اعتبار أنه مالك الدراجة النارية المتورطة في الحادثة، أي أن اسمه ورد بمذكرته كمدع ومدعى عليه وهو غير مقبول من الناحية الشكلية، والمحكمة رغم إشارتها في قرارها لدفع الطاعنة أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول مطالب المطلوب في النقض ولم تجب عن الدفع المثار بالرغم مما يمكن أن يكون لذلك من تأثير على قضائها، وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ويتعين نقضه.



اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

8991/6/10/2021

2022/39

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سيطرة عربية بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سيطرة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، فإن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض كان يسوق دراجة نارية بمحرك سعة ، واعتبرت أن تطبيق مقتضيات المادة 7 من مدونة السير معلق على CC أسطنتها 50 تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الضمان قائما وقضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9009/6/10/2021

2022/40

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سيطرة عربية بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سيطرة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، فإن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض كان يسوق دراجة نارية بمحرك سعة ، واعتبرت أن تطبيق مقتضيات المادة 7 من مدونة السير معلق على CC أسطنتها 50 تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن الضمان قائما وقضى بإحلال الطاعنة شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20788/6/10/2021

2022/58

2022-01-06

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 السالف الذكر وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها بان حجم سعة محرك الدراجة النارية المتسببة في الحادثة هو 50 سنتمر مكعب واعتبرت ضمانا لشركة التأمين يظل قائما وما اثارته بهذا الخصوص غير مؤسس، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما

.....  
<http://www.courdecassation.ma/ar>  
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4130

الاجتماعية

القرار 221 الصادر بتاريخ 14 يوليويه 1986 ملف اجتماعي 86/8020

الطرد التعسفي ... تعويضه ... عناصره ... تقديره يلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي أن تراعى المحكمة العرف و طبيعة الخدمات و أقدمية أدائها و سن الأجير و الخصومات المقطعة و الدفعات الحاصلة لترتيب المعاش و على العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة .

221/1986

.....  
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3911

الاداريةالقرار348 الصادر بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا .  
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفع الشكلية التي يجب إثارته قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6888

التجارية القرار عدد 694 المؤرخ في 99/5/5 الملف التجاري عدد 98/1076

- كمبيالة - إثارة الدفع - إثبات الدفع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره صاحبا كافة الدفع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعومة بحجة لم تكن كافية لتملصهم من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

694/1999

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 مدونة التجارة

كما تم تعديله: القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 )

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

1 - تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحريك؛

2 - الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

3 - إسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)؛

4 - تاريخ الاستحقاق؛

5 - مكان الوفاء؛

6 - إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

7 - تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

8 - اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛  
إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء  
وفي الوقت نفسه موطننا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛  
إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه  
المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛  
الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم  
الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛  
إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى  
المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.  
تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سنداً  
عاديًا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

#### المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.  
يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.  
يجوز أن تسحب لحساب الغير.  
يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه  
المسحوب عليه أو في موطن آخر.

#### المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على  
مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.  
يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.  
يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

#### المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند  
الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

#### المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

#### المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

#### المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهرها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

- 1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

- 2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

3 - أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيراً جديداً؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعاً بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسباً للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحاملها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 694

المؤرخ في 5/5/99

الملف التجاري عدد 1076/98

- كمبيالة - إثارة الدفوع - إثبات الدفوع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفوع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون.

5/12/1995 تقدم حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه انه بتاريخ

عليه عبد القادر بسباس الطاعن بمقال إلى ابتدائية وجدة يعرف فيه انه دائن المدعى البنك المغربي لشمال افريقيا غير بمبلغ 60.000 درهم بمقتضى كمبيالة مسحوبة على بصدور قرار استثنائي قضى بإحالة الطرفين انه تعرض عليها فانتهت دعوى الأمر بالأداء على المدعى عليه بأداء قيمة الكمبيالة مع ألف 1000 على القضاء العادي فصدر الحكم المحكوم عليه فصدر قرار بتأيينه. درهم تعويض، استأنفه

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيطتين مجتمعتين ارتكازه على أساس



119، قانوني وانعدام التعليل وعدم الجواب عن الدفع، وخرق مقتضيات الفصول 107 و117 من قانون الالتزامات والعقود.

على دفع ذلك انه بالرجوع إلى محتويات النازلة يتبين أن محكمة الاستئناف لم تجب بصفة كلية وان ذلك لم العارض المتمثلة في كون مبلغ الدين معلق على شرط إنجاز العمل المحكمة ملزمة بالجواب عليه لماله من يتم وان هذا الدفع هو أساس النزاع وبذلك كانت تضمن شرط إتمام إنجاز العمل المتفق عليه كاملا تأثير على قضائها عامة وان الكمبيالة إلى إخفائه بواسطة طوابع بريدية وان المحكمة لم تتأكد وقد عمد المطلوب في النقض من تحقق هذا الشرط رغم أن الالتزام بأداء الدين معلق عليه وبذلك جاء القرار خارقا بعده من ق. ل. ع مما يستوجب نقضه. للفصل 117 وما

لكن حيث أن النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية وبالدفوع المتعلقة بها كان من فالمقتضيات الواجبة التطبيق وهي المنصوص عليها في القانون التجاري وأنه إذا حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض سحب باعتباره ساحبا كافة الدفع المبينة على علاقته معه والتي كانت السبب في الكمبيالة طبق المفهوم المخالف للفصل 139 من القانون التجاري القديم الذي يقابله الفصل 171 الجديد فإنه يجب بالضرورة أن يدعم دفعه بما يثبتها وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بأية حجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

من دفع ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين قالت بأن ما تمسك به الطاعن الدين الثبت بخصوص رفع دعوى المحاسبة لا تأثير له على موضوع النازلة وعلى أساس. بموجب عقد كتابي غير مطعون فيه، فالوسيلة إذن غير مرتكز على لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد بنكيران رئيس الغرفة والمستشارين السادة: بوعبيد سايب و بوبكر بودي، جميلة المدور، لطيفة رضا، وبمحضر المحامي العام السيد عبد مقرر الغني فايدي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

كما تم تعديله: القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 )

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .  
المادة 171 ( 139 القديم )

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع  
المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد  
تعهد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

406/3/1/2002

2005/1235

2005-12-07

إذا كانت الكمبيالة التي يطالها التقادم الصرفي تصبح سندا عاديا للمدين يمكن المطالبة  
بقيمتها في إطار القواعد العامة، فإن الدعوى المرفوعة لدى المحاكم العادية ينبغي أن تبنى  
على الالتزام الذي كان سببا في إصدار الكمبيالة والتي تعتبر في تلك الحالة مجرد حجة مثبتة  
للاتزام ولا يمكن بناؤها على الالتزام الصرفي.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

916/3/2/2005

2007/120

2007-01-31

في حالة وجود عدة كمبيالات فإن كل كمبيالة تعتبر مستقلة بما تضمنته وترتب التزاما  
مستقلا بشروطه وآثاره عن الالتزامات الناتجة عن الكمبيالات الأخرى، فالمحكمة لما  
اعتبرت أن الطعن بالزور في كمبيالة يشكل منازعة جدية تبرر إحالة الطرفين بشأنها على  
القضاء العادي دون باقي الكمبيالات والتي لم يطعن فيها ولم يثبت أداء قيمتها يكون قرارها  
معللا ومؤسسا قانونا.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/3/63

2007/579

2007-05-16

الإبراء من كل دين على العموم ودون تحفظ تبرأ به ذمة المدين نهائياً، فما دام طرفا الدعوى اتفقا على تصفية كل الحسابات، ولا توجد أي إشارة أو تحفظ بخصوص الكمبيالتين موضوع الدعوى المنشأتين قبل الاتفاق الشيء الذي ينتج منه أن الطرفين قد ارتضيا حسم النزاع الحاصل بينهما وتسوية الديون بما في ذلك الكمبيالتين وإن كانت الكمبيالات تخضع في إجراءاتها إلى مسطرة خاصة سواء من حيث الإنشاء أو الوفاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

652/3/2/2008

2009/1678

2009-11-04

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيع واسم ممثل الشركة بإقرار هذه الأخيرة، كما تحمل طابع الشركة يتوسطه أو فوقه توقيع الممثل القانوني وبأسفلها الإذن الموجه للبنك من أجل أداء قيمتها يحمل هو الآخر طابع الشركة ورقم حسابها البنكي وتوقيع الممثل القانوني، فإن الشركة تعتبر مدينة بمبلغ الكمبيالة ولا جدوى من التمسك بواقعة نصب واحتيال الممثل القانوني ما دامت ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/1/3/687

2006/404

2006-04-19

يحق للبنك الرجوع على المستفيد من عملية الخصم بقيمة الكمبيالة المخصوصة عند رفض المسحوب عليه الوفاء بها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/3/713

2016/7

2016-01-07

إن وجود مسير واحد لكلا الشركتين المتنازعتين وإبرام معاملة تجارية بينهما وباسمهما جائز قانوناً، وبالتالي لا يمكن أن يحلل الطاعنة من التزاماتها الصادرة عنها باسمها ما دام لم يثبت أن المسير تواطأ مع المستفيدة من الكمبيالة من أجل الإضرار بها طبقاً للمادة 63 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/409

2016/1

2016-01-06

إن المحكمة لما عللت قضاءها استناداً إلى وثائق الملف وخاصة الفواتير المدلى بها من طرف المطلوبة والحاملة لتأشيرة البنك الطالب والتي تبين منها أن الأولى وفي إطار التعليمات الموجهة للبنك الطالب في إطار التحصيل المستندي أمرته بتمكين بنك الشركة المستوردة من وثائق الشحن حتى تتمكن المشتريّة من التوصل بالسلعة وذلك مقابل كمبيالة مستحقة الأداء داخل أجل 60 يوماً، والتي لم يتعرض عليها الطالب مادام أنه قام بتمكين بنك المشتريّة من الوثائق الخاصة بالشحنة دون التقييد بتعليمات موكلته والمتمثلة في الحصول على كمبيالات مستحقة الأداء داخل أجل 60 يوماً من تاريخ تسليم الوثائق، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الضرر الحاصل للمطلوبة في إطار العلاقة القانونية التي تربطه بها، يكون قرارها معللاً بما يكفي ومبني على أساس سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/3/991

2022/262

2022-04-07

بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معيناً للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحب والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

6919/1/7/2021

2022/48

2022-01-25

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن الطاعن لم ينفذ التزامه بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد سواء في الكمبيالة التي رجعت بدون أداء أو خلال الأجل المضمن بالإندار الموجه له، فضلا عن أن عقد البيع لم يرتب التزاما في جانب المطلوب، تكون قد أنفذت بنود العقد الرابط بين الطرفين فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سائغا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/3/3/1710

2015/68

2015-04-01

لما اعتبرت المحكمة أن عدم الإشارة إلى مكان وتاريخ الإصدار لا يؤدي إلى فقدان الكمبيالة صفتها كورقة تجارية، وأن مسطرة الأمر بالأداء تغني عن إجراء الاحتجاج بعدم الدفع طبقا للفصل 162 من ق.م.م، تكون قد عللت قرارها تعليلا يساير وثائق الملف والنصوص

القانونية التي تشكل تكاملا مع نصوص مدونة التجارة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/3/145

2017/533

2017-09-06

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلّة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان، يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء، ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

5661/6/1/2015

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبيد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241 من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل 241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي وإنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل .... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض  
ملف رقم : 2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1276/6/1/2017

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم وأنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكिला عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كما أكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو من أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغير توقيعه من كمبيالة لأخرى تماشيا مع التوقيع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد

شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماً أو 09,725 درهماً مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعه بين يديه مما يجعل جنائية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقاً لمقتضيات الفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلاً كافياً، إلا أنها لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانتته بجنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1225/3/1/2012

2014/505

2014-10-16

احتفاظ البنك بالورقة التجارية (الكمبيالة) وعدم إرجاعها للزبون لا يعطيه الحق في إجراء تقييد عكسي بشأن قيمتها بالضلع المدين لرصيد هذا الأخير، وإنما يخوله فقط حق الرجوع المباشر على المدين الرئيسي بها، ولما رتبت المحكمة على ذلك خصم قيمة الورقة المذكورة من مجموع الدين المصرح به، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة التي ليس بها ما يفيد توقف حق الزبون في التمسك بعدم جواز إجراء البنك لتقييد عكسي بشأن قيمة ورقة تجارية لم يقر بإرجاعها له، على وجوب تقديمه لدعوى مستقلة ضده هادفة إلى تقرير مسؤوليته عن تفويت فرصة الرجوع على المدين بها بسبب احتفاظ الدائن بالورقة المذكورة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 2006/1/3/1082

2007/516

2007-05-09



لئن كانت المادة 189 من مدونة التجارة لا تجيز التعرض على الوفاء بالكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل، فإن علاقة المسحوب عليه - المتعرض على الوفاء خارج الحالات المذكورة - بالبنك المستوطن به حسابه هي علاقة وكيل بموكل ينظمها الفصل 903 من قانون الالتزامات والعقود، مما لا مجال معه لإعمال مقتضيات المادة 189 المذكورة لتعلق الأمر في النازلة - التي امتنع فيها البنك من الاستجابة لتعرض زبونه على وفاء الكمبيالة- بمسؤولية عقدية تؤطرها القواعد العامة، تجعله مسؤولاً عن الإخلال بأهم التزام يقع على عاتقه وهو احترام تعليمات زبونه.

اجتهادات محكمة النقض

2004/1/3/1119 ملف رقم :

2006/318

2006-03-22

التظهير الناقل للملكية ينقل الحق في الكمبيالة من المظهر للمظهر إليه، ومتى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير فإن المستفيد الذي يقوم بالرغم من ذلك بتظهيرها للبنك من أجل خصمها يكون تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية، ولا يمكن بالتالي للبنك المظهر له الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير، وارتضى مع ذلك البنك تظهيرها له من طرف المستفيد، ويبقى له فقط حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2005/2/3/175

2006/697

2006-06-28

مفهوم التظهير التوكيلي يقتضي توكيل المظهر (كسرا) للمظهر إليه (فتحا) من أجل استخلاص الكمبيالة تحت طائلة مساءلة البنك عن عدم إعلام المظهر بعدم استخلاص قيمتها أو في إرجاعها له، وأنه في غياب إثبات كون تظهير الكمبيالة كان تظهيراً توكيلياً فإن إقدام البنك على تقييد قيمة الكمبيالة في الجانب المدين لحساب المدين بها يدل على أن الكمبيالة ظهرت للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية والذي من آثاره انتقال الحق الثابت في الكمبيالة إلى البنك الذي يعتبر حاملاً شرعياً لها ومحققاً في الرجوع على جميع الملتزمين بها

ومنهم الساحب وفق أحكام المادة 201 من مدونة التجارة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1997/1/1/2875

1998/2875

1998-07-28

اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك. يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت. المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/3/3/1020

2017/578

2017-09-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن الشركة مدينة بمبلغ مالي ناتج عن الخصم الذي استفادت منه بمقتضى الكمبيالة موضوع النزاع، وأن الطالب قد كفل الشركة المذكورة بخصوص الديون التي هي في ذمتها للبنك المطلوب في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد الكفالة كيفما كان سببها ومصدرها...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

357/3/3/2017

2017/651

2017-11-08

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي صرفت النظر عن مواصلة مسطرة الزور الفرعي بعلّة أنها قررت تمهيداً إجراء بحث قصد القيام بإجراءات الزور الفرعي غير أن

المستأنف تخلف عن جلسة البحث رغم استدعائه، والحال أنه ما دامت الكمبيالة  
موضوع طلب الطعن بالزور الفرعي...

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1749/3/3/2017

2017/751

2017-12-20

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض التعرض على الأمر بالأداء، بعلّة أن  
المنازعة في المديونية المستندة على علاقة الطالبة بطرف أجنبي عن النزاع لا تأثير لها على  
المديونية القائمة بين الطرفين بموجب الكمبيالة سند الدين، تكون قد عللت قرارها تعليلا  
كافيا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12814/6/3/2011

2012/61

2012-01-10

قيام الطاعن بتوقيع كمبيالة في تاريخ معين وخلال فترة زمنية فاصلة بين انتخاب أعضاء  
المجلس وانتخابات تشكيل المكاتب، مع المصادقة على صحة التوقيعات بمقاطعة بعيدة  
عن الإقليم الذي ينتمي إليه، وتزامن ذلك بتوقيع جميع المتهمين وبأرقام تسلسلية، يعد  
قرينة قوية على وجود تدليس عن طريق تقديم منافع مالية للناخبين.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/599

2015/5

2015-01-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأداء المبرئ للذمة في الكمبيالة هو الواقع لفائدة الحامل، وأن الطاعن لم يثبت الأداء أو الوفاء القانوني بمبلغ الكمبيالة لحاملها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 171 من مدونة التجارية، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

639/3/2/2010

2011/16

2011-01-06

يفترض قانونا أن كل التزام يتوفر على سبب صحيح إلى أن يثبت العكس ولا يمكن الإثبات بالشهود غير ما تضمنته السندات بالنظر لقيمة الدين المطلوب الثابت بحجة كتابية، كما أنه لا يوجد قانونا ما يلزم بتحرير الكمبيالة من قبل الملتزم بها شخصا ما دام لا ينكر توقيعه عليها، وما دام التوقيع المذكور هو مناط التزامه وكونها غير حاملة لاسم المستفيد فهي لا تفقد قيمتها كوسيلة في إثبات المديونية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/2/3/811

2008/76

2008-01-23

تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية يكسب الدائن الحامل الشرعي لها كافة الحقوق الناتجة عنها، والتظهير السابق عن تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدينة ينفي سوء نية البنك الحامل أو كونه تواطأ مع الساحب من أجل إلحاق الضرر به.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

815/3/1/2007

2009/931

2009-06-03

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1421/3/2/2007

2008/278

2008-03-05

طالما تبين أن البنك بعد أن تسلم الكمبيالة المظهرة لفائدته تظهيراً لتمليكيها من طرف زبونه، وتعدر عليه استخلاص قيمتها لانعدام المؤونة، قام بالتقييد العكسي لقيمة هذه الكمبيالة في الرصيد المدين لحساب زبونه، كما تابع دعوى الأداء في مواجهته من أجل نفس الدين، فإنه بصنيعه هذا لم يعد قانوناً حاملاً شرعياً للكمبيالة ليتمكن من الاستفادة من مقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة ومن مزية التضامن بين المدينين التي تخولها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

817/3/2/2007

2009/1251

2009-09-02

القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول طلب البنك المدعي بعله أنه على فرض أنه يملك الكمبيالة فإنه لا يجوز له أن يطالب بالوفاء استناداً إلى نظير ثان لها إلا بأمر من

رئيس المحكمة وتقديم كفالة في حين أنه يجب التمييز بين هذه الحالة المشار إليها في المادة 191 من مدونة التجارة، وتلك المشار إليها في المادة 192 المقدمة الدعوى في إطارها، والتي تنص على أنه إذا ضاعت الكمبيالة وعجز فاقدها عن تقديم نظير لها جاز له أن يطالب بوفاء الكمبيالة الضائعة وأن ينال ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6990

التجارية

القرار عدد 1625 المؤرخ في 25/10/2000 الملف التجاري عدد 99/1240  
الاختصاص النوعي في القضايا التجارية - البت من طرف محكمة الموضوع (نعم) قاضي  
المستعجلات (لا).

قاعدة الفصل في الدفع المتعلقة بالاختصاص النوعي المنصوص عليها في المادة 8 من  
ظهير إحداث المحاكم التجارية تهم محكمة الموضوع دون قاضي المستعجلات  
2000/1625

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4386

الجنائية

القرار 8260 الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987 ملف جنحي 19455 - 86 .  
دفع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفع الشككية ... سقوط الحق  
فيها.

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا وإن  
تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على  
إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره. المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن

8260/1987

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 194

القرار 8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر 1987

ملف جنحي 19455-86

دفع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفع الشكلية ... سقوط الحق فيها.

و جوهريا وإن يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا النازلة و ليس دفعا حتى يجيب تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء أحداث إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن لإنكاره.

سكوت المحكمة لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة مضادة و أن عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض.

القانونية يعتبر من الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخبراء أو أنه لم يؤد الرسوم جوهر النزاع و أن عدم ممارسته في الدفع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الوقت المناسب يسقط الحق في الأعلى ( محكمة النقض ) .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

على دفع و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض المتخذ من عدم الجواب إليه في جميع المراحل ذلك كان أن العارض أثار دفعا تمسك فيه بإنكاره للجريمة المنسوبة حمل برميل فوق جراره و لا مؤكدا ما صرح به أمام الضابطة القضائية بأنه منهما في على دفعه مما يعتبر قرارها ناقص يدرى ما أصاب الضحية غير أن المحكمة لم تجب التعليل ينزل بمنزلة انعدامه.

دفعا جديا و حيث إن الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه يجب أن يكون النازلة لا يمكن جوهريا و أن تمسك العارض بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء أحداث فضلا على أن المحكمة اعتباره من الدفع التي يتحتم على المحكمة الإجابة عنها ، هذا تقديرها لإنكاره مما يكون معه فرع فيما قضت به من إدانة العارض يحمل في طياته عدم الوسيلة غير مقبول.

التعليل ذلك أن دفاع في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من نقصان مضادة غير أن المحكمة لم تجب العارض تقدم إلى المحكمة بملتمس إجراء خبرة طبية مشوبا بنقص في التعليل يستوجب النقض على دفعه و لم تتعرض إليه مما يجعل قرارها و الإبطال.

مضادة و أن حيث إن لقضاة الموضوع سلطة تقديرية لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة الطلب مما يكون معه فرع سكوت المحكمة عن طلب إجرائها يعتبر جواباً ضمناً برفض الوسيلة عديم الجدوى.

188 من وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصول 172 و 174 و قانون المسطرة الجنائية ( عدل 2002 ) ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المسطرة الخبير المعين غير مسجل باللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 من قانون الجنائية كما أنه لا وجود بالملف محضر تأدية اليمين متوفر على الخبير شروط الفصل 174 من القانون المذكور و أنه لا يتضمن ما يفيد تبليغ تقرير للعارض مما يعتبر خرقاً للقانون يوجب النقض و الإبطال.

حيث إن موضوع الوسيلة يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في جوهر القضية و أن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و تكون بذلك الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطعن.

العام السيد الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد المدني الزكري ، المحامي الصفار.

.....  
قانون المسطرة الجنائية 2002- تحيين 2019 :

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.



## المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان. يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقرراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمراً بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه. إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلاً أو بعضاً، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

## المادة 227

يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5561

الجنائية

القرار 20451 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1995 ملف جنحي 89 17730

- لا تقبل أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الدفوعات التي لم تثر في المرحلة الاستئنافية

- تقدير التعويض الواجب منحه في حدود طلبات المدعي المدني يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا يحتاج إلى تبرير بتعليل خاص.

1995/20451

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6630

الجنائية

القرار عدد 1/1141 المؤرخ في 9/6/98 الملف الجنائي عدد 97/1/3/2773

جلسات الدعوى - مفهومها - الأمر بالاستدعاء - إثارة الدفع.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق.م.ج ( عدل ) هي الجلسات التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

- الدفع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة تعتبر من الدفع الأولية التي يجب إثارتها أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها .

1997/1141

.....

من قرارات

الغرفة الجنائية

القسم الأول

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 1/1141

المؤرخ في 9/6/98

الملف الجنائي عدد 2773/3/1/97

جلسات الدعوى - مفهومها - الأمر بالاستدعاء - إثارة الدفع.

- المقصود بجلسات الدعوى في الفصل 298 من ق.م.ج هي الجلسات

التي تناقش فيها القضية لا التي يكتفي فيها بالمناداة على الأطراف ثم تؤخر القضية لسبب ما إلى جلسة أخرى.

- الدفع التي تتعلق بصحة الاستدعاء للجلسة تعتبر من الدفع الأولية التي يجب إثارتها

أمام قضاة الموضوع لفحصها والجواب عنها، ولا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام المجلس

الأعلى ( محكمة النقض ) .

- الفصل 430 من ق.م.ج ( حين ) بشأن تلاوة التقرير حول وقائع القضية لا يطبق على

القضايا المعروضة أمام غرف الجنايات.

- الوسيلة التي لا توضح بصورة دقيقة ما تعنيه على القرار تعتبر مشوبة بالإبهام

والغموض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد في سراح خلال الأجل المضروب لطلب النقض وقد قام بإيداع الوجيبة القضائية المقررة بالفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية ( حين ) داخل الأجل القانوني، وأنه أدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ امحمد لوغوي المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع لدى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) .  
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا،  
وفي الموضوع :

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 298 و 352 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه يتبين من تنصيصات الحكم المطعون فيه أنه جاء خاليا مما يفيد أن الهيئة التي ناقشت القضية في جميع الجلسات هي التي أصدرت الحكم المطعون فيه وأنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات يتبين أن القضية راجت في عدة جلسات وأن القرار المطعون فيه لم يشر في تنصيصاته إلى أن الهيئات المتعاقبة التي ناقشت القضية هي نفسها التي أصدرت القرار المطعون فيه تمشيا مع الفقرة الثانية من الفصل 298 من ق. م. ج. وأن الحكم الصادر بتاريخ 18/6/96 لم يبين هل القضاة الذين تكونت منهم الهيئة في الجلسات الأخرى المنصوص عليها في محاضر الجلسات هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأصدرت الحكم المطعون فيه، وأن هذا الإغفال لا يسمح للمجلس الأعلى بالمراقبة والتحقيق من مراعاة أوجه القانون تحت طائلة البطلان أخذا بمقتضيات الفصلين 298 و 352 من ق. م. ج.  
وأنه استنادا لما ذكر أعلاه يكون القرار المطعون فيه قد خرق قاعدة مسطرية جوهرية من النظام العام يترتب عنها البطلان تمشيا مع العمل القضائي.

حيث إنه لئن كان القانون ينص على أنه يجب أن تصدر الأحكام عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، فالمقصود بها الجلسات التي نوقشت فيها القضية لا الجلسات التي نودي فيها على الأطراف ثم تأخرت القضية لسبب من الأسباب.

وحيث إنه بالرجوع إلى ما نص عليه القرار المطعون فيه فإن القضية عرضت أمام غرفة الجنايات في جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 1996 وبعد ما حضر كافة المتهمين والشهود والدفاع واستنطق المتهمون حول

المنسوب إليهم واستمع إلى الشهود وأبدى الأطراف دفوعاتهم وقدموا ملتمساتهم إلى أن كانت الكلمة الأخيرة للمتهمين بمن فيهم العارض، اختلت الهيئة للمداولة وإثرها وقع النطق بالقرار في نفس اليوم وهذا ما وقع التنصيب عليه صراحة في القرار مما يثبت حتماً أن التشكيل كان صحيحاً طبق ما يتطلبه القانون، وأن أسماء الهيئة القضائية المشار إليها في القرار هم نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية. وحيث من جهة أخرى فإن العارض لم يدل بما يثبت أن القرار المطلوب نقضه قد صدر عن غير الهيئة التي تولت مناقشة النزاع، مما تكون معه الوسيلة – والحالة هذه – غير جديرة بالاعتبار.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه يتبين من تنصيبات الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات أن القضية مرت بعدة جلسات وأن العارضة كانت في سراح وكانت القضية تؤخر لاستدعاء المتخلفين الموجودين في حالة سراح، وأنه بالرجوع إلى تنصيبات الحكم المطعون فيه يلاحظ أنه لم يبين كيفية الاستدعاء الموجه للعارض والمترافعين وتاريخ التبليغ به، وأن عدم الإشارة إلى ما ذكر يجعل الحكم المطعون فيه معرضاً للإلغاء عملاً بالفصل 347 من ق. م. ج. الذي جاء فيه ( يجب أن يحتوي الحكم على كيفية الاستدعاء الموجه إلى المترافعين وتاريخه )، وأن القرار المطعون فيه بخرقه لمقتضيات هذا الفصل يتعرض للإلغاء.

حيث إن ما ينتقده العارض على القرار المطعون فيه في هذه الوسيلة يتعلق بالدفع بعدم صحة الاستدعاء للجلسة وهو يعتبر من الدفوع الأولية التي يجب إثارها أمام قضاة الموضوع لفحصها ومناقشتها ثم الجواب عليها إما بالإيجاب أو السلب، وطالما أن وثائق الملف لا تثبت أن طالب النقض أثار ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الذي لا يكون درجة عادية في التقاضي مما يجعل الوسيلة –

والحالة هذه – غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم تلاوة المستشار المقرر لتقريره خرقاً لمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أنه يتبين من خلال الإطلاع على أوراق الملف ومستنداته من محاضر الجلسات أو نسخة الحكم انه لا يوجد أي دليل على ان المستشار المقرر هي تقريره حول النزاع كتابة أو شفويًا أو تلاوة أو اعفي منه من طرف رئيس غرفة الجنايات، وان هذا الإخلال يشكل ضرراً على العارض من جهة لفسح مجال

التأويل وتحريف الوقائع حسب الثابت من القرار المطعون فيه وخرقا للفصل 430 من ق.م.ج الذي ينص على " بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع... "، وان القرار المطعون فيه قد خرق قاعدة مسطرية جوهرية من النظام العام يترتب عنها البطلان تمشيا مع العمل القضائي مما يجعله معرضا للإلغاء.

حيث إن الفصل 430 من ق.م.ج المحتج به في هذه الوسيلة، لئن كان ينص على تلاوة التقرير بشأن الوقائع قبل البدء في المناقشات فإن ذلك ينحصر في المناقشة أمام محكمة الاستئناف التي تطبق هذا المقتضى في القضايا المعروضة على أنظارها بموجب الطعن بالاستئناف، ولا يمكن تمديد مقتضيات الفصل المذكور وتطبيقها في القضايا الجنائية التي تتم مناقشتها أمام غرف الجنايات، لا سيما وأن المشرع قد أورد الفصل 430 من ق.م.ج في الفرع الرابع من الباب الثالث المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم المختصة في الجرائم الجنحية، ولا شيء يفيد سريان تلك المقتضيات على القضايا الجنائية سواء في باقي القواعد الإجرائية الخاصة بانعقاد الجلسات أمام المحاكم الجنائية أو في ظهير 28/9/1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالية في قانون المسطرة الجنائية ( ف 14 منه ) - عدل ( أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ) - ، مما تكون معه الوسيلة - والحالة هذه - عديمة الأساس.

وفي شان وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه خرقا لمقتضيات الفصل 352 من ق.م.ج.

ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانة العارض من اجل المنسوب إليه من السرقة الموصوفة والفساد اعتمادا على شكاية المشتكين، والحال ان العارض سواء شخصا أو بواسطة دفاعه نفى بصفة قطعية انه قام بالسرقة الموصوفة، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة أدانت العارضة (بتهمة المشاركة في السرقة الموصوفة) عملا بالفصل 509 من ق.م.ج، وأنه استخلاصا مما ذكر أعلاه يتبين انعدام التعليل ونقصانه الذي لا يبرر الإدانة، وأن كل قرار يجب أن يكون معللا وإلا كان باطلا كما تدل على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 352 من ق.م.ج، التي تنص على " تكون الأحكام والقرارات باطلة إذا لم تكن معللة بأسباب"، لهذا ولكل سبب آخر يثيره المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) تلقائيا لتعلقه بالنظام العام فإن العارض يلتمس نقض القرار المطعون فيه طبقا للأصول المسطرية والقانونية.

حيث إن هذه الوسيلة فضلا عن أنها جاءت مشوبة بالإبهام والغموض، لكونها لم توضح

بصورة دقيقة فيما تعييه إلى القرار بخصوص انعدام تعليل القرار المطعون فيه، وتشير من جهة أخرى إلى عارضة - بالتأنيث - وإلى تهمة المشاركة في السرقة الموصوفة وهي غير الجريمة التي من أجلها تمت إدانة العارض في هذه النازلة، فإنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه يتبين أنه معلل بما فيه الكفاية سواء من الناحية الواقعية أو القانونية كما أنه بين

مستنده فيما قضى به في حق العارض تبيانا كافيا إذ أنه بعدما بين وقائع النازلة انتهى إلى التعليل التالي والذي هو تعليل قانوني وكاف:

"... حيث أنكر المتهمون الصواف عبد الرحيم وصبحي غانم والصافي عبد الفتاح السرقة المقترنة بالضرب والجرح ليلا كما أنكرت المتهمة بوعيشي السعدية المشاركة في السرقة الموصوفة".

وحيث صرح المتهم نجاح امبارك بأنه كان ضحية ضرب وجرح وسرقة ليلا من طرف المتهمين المذكورين حيث دخل عليه صبحي غانم ليلا ولما شعر به ضربه بحديدة وتدخل باقي المتهمين المذكورين وقاموا بتكبيله وبدأوا في تفتيش منزله بعدما طلبوا منه أن يدلهم على المكان الذي توجد به النقود وأنهم لما خرجوا سمع صوت امرأة تحرضهم على ضربه، وأنهم قبل تفتيشه قاموا بسرقة مبلغ 6000 درهم من جيبه.

وحيث استمعت المحكمة للشاهد نجاح محمد الذي صرح، بعد أدائه اليمين القانونية، بأنه كان ينام مع ابن عمه نجاح امبارك بكوخه فإذا بمجموعة من الأشخاص يدخلون عليهما وقاموا بالاعتداء على ابن عمه نجاح امبارك وقد أشعل الضوء فجاء أحدهم وقام بتكبيله وضربوه فخرج وذهب عند المسمى إسماعيل وأخبره بذلك مصرحا أنه سمع صوت امرأة بالخارج.

وحيث استمعت المحكمة إلى الشاهد البكري إسماعيل بعد أدائه اليمين القانونية فأكد تصريحات الشاهد الأول.

وحيث إن تصريحات الشاهدين أعلاه جاءت متناسقة ومتطابقة مع تصريحات المتهم نجاح امبارك بل وتؤكدها.

وحيث إن تصريحات المتهم نجاح امبارك كذلك جاءت معززة بالشهادة الطبية المدلى بها من طرفه وبالصورة الفوتوغرافية الموجودة بالملف.

وحيث إن المصرحة صبحي الزوهرة المستمع إليها من طرف الضابطة القضائية - محضر الدرك الملكي عدد 1306 بتاريخ 29/4/95 - صرحت بأن امبارك نجاح أخذها لتقضي معه الليلة بكوخه فقدمت المسماة بوعيشي السعدية ليلا فقام بضرب الزوهرة وأرسلها مع أحد أصدقائه وذهبت السعدية معه وقد سمعتها تقول له " والله لا بقات فيك".

وحيث يستفاد من كل ما ذكر أعلاه أن المتهمين الصواف عبد الرحيم وصبحي غانم

والصافي عبد الفتاح قد ارتكبوا فعلا السرقة في حق المتهم نجاح امبارك ليلا وجماعة بعد ضربه وفق ما ذكر أعلاه وبذلك تكون جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق. ج ثابتة في حقهم ..."

مما يجعل الوسيلة الرابعة - والحالة هذه - غير مرتكزة على أساس. وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الوقائع التي عللت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به فكانت العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا. لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى عبد الرحيم الصواف بن الطيبي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 18 يونيو 96 في القضية رقم. 340/95

وبأن المبلغ المودع صار ملكا لخزينة الدولة. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: علي أيوبي رئيسا والمستشارين، ملاكي محمد، محمدي إدريس، الغيبة عبد القادر وأزناي عمر مقررًا وبحضور المحامية العامة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة أوبلا حفيظة كاتبة الضبط.

اجتهادات محكمة النقض  
الرقم الترتيبي : 2883

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....)

جنائي . الدفع الأولية . الاعتقال الاحتياطي . يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها .

1982/88

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4204  
الجنحية

القرار 1686 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987 ملف جنحي 86/1706  
دفع...أثارها... المتهم في حالة تلبس... حر يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر  
الدعوى و إلا كانت غير مقبولة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم يكن من  
أجل نوع الجريمة - وكافة الدفع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة  
المجرأة سابقا  
1987/1686

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد  
40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 246

القرار 1686

الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987

ملف جنحي 1706/86

دفع... أثارها... المتهم في حالة تلبس... حر

يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة  
طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص

- ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - وكافة الدفع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو  
بطلان المسطرة المجرأة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا " الفصل 318 من  
ق.م.ج " ( أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 -  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ) .

ما ورد في الفصلين 395 و 396 من ق.م.ج من أحكام تطبق في حق المتهم المحال على  
المحكمة في حالة التلبس بالجريمة و الذي تقتضي حالته عرض القضية حالا على الجلسة  
أو خلال ثلاثة أيام و لا تطبق في حق المتهم الذي قدم حرا إلى المحكمة .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض



في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق الفصول 266 و 280 من قانون المسطرة الجنائية .

ذلك أنه بمقتضى الفصل 266 من قانون المسطرة الجنائية تجري المسطرة حسب الكيفية الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم فيما نسب إليهم من أفعال يرتكبونها أثناء مزاوله وظيفتهم و بمقتضى الفصل 270 من نفس القانون إذا كان الفعل منسوباً إلى ضابط الشرطة القضائية ... من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاوله وظيفتهم فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المرفوع إليه القضية من طرف وكيل الدول العام لدى هذه المحكمة يقرر ما إذا كان يقتضي الحال إجراء البحث و في حالة الإيجاب يأمر بالتحقيق على يد قاضي التحقيق يختاره خارج الدائرة التي يزاول فيه الظنين وظيفته و أنه بمقتضى الفصلين 266 و 271 من قانون المسطرة الجنائية فإن مسطرة الامتياز القضائي تكون واجبة الاتباع سواء كان الفعل المنسوب إلى الموظف المتمتع بالامتياز القضائي قد صدر منه أثناء مزاولته الوظيفة أو خارج ذلك و أن العبارة الواردة في الفصل 270 أثناء

مزاوله وظيفتهم تقصد ألا يكون الموظف في حالة عطلة أو توقف رسمي عن العمل أو محالاً على التقاعد لا أن يكون يمارس أعماله الوظيفة بالذات، بل يكفي أن يكون الموظف في وقت الفعل متصفاً بصفة الموظف، و أن العارض كان عميد الشرطة القضائية بمدينة الراشدية وقت حدوث الفعل المنسوب إليه و أنه بحكم صفته و منصبه هذين فإنه من الناحية القانونية و الواقعية يعتبر في حالة عمل دائم و لذا فإنه و إن لم يكن وقت الفعل مكلفاً بمهمة خاصة داخل الفندق فإنه كان متصفاً بضابط الشرطة و ذا صفة لتتبع كل مخالفة و البحث فيها

تلقائياً طبقاً للفصلين 80-59 من قانون المسطرة الجنائية، و لهذه الصفة تدخل لإثبات جنحة السكر و جنحة إهانة جلاله الملك الصادرتين من احمد بندواح في مكان عمومي و لذا فإن متابعتة كان ينبغي أن تخضع لمسطرة الامتياز القضائي، و أن هذه الإجراءات هي من النظام العام و أن المتابعة تمت خرقاً للفصلين 266 و 270 من قانون المسطرة الجنائية لذا فهي متابعة باطلة و غير مقبولة و يكون القرار قد خرق الفصلين أعلاه و معرضاً للنقض.

لكن حيث إنه و بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة التأويل الذي أعطاه العارض لكلمة أثناء ممارسة الموظف لمهامه فإنه بالرجوع إلى الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية نجده ينص على أن طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم تكن من أجل نوعية الجريمة " و أنواع الدفع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً و كذا المسائل المتعين فصلها أولياً يجب أن تقدم قبل كل دفع في جوهر الدعوى و

إلا تصبح غير مقبولة بفوات إبانها .

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف لا نجد ما يفيد أن العارض تقدم بطلب أمام المحكمة بأية كيفية يهدف إلى عدم اختصاص المحكمة المحال عليها القضية أو طلب بطلان المسطرة التي اتخذت في شأنه بإحالاته على المحكمة الابتدائية لذا فإن إثارة هذا الدفع و لأول مرة أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) يعتبر غير مقبول لمخالفته مقتضيات الفصل 318 المذكور أعلاه و يكون هذا الفرع على غير أساس .

و في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية .

ذلك أن واقعة السكر و إهانة كرامة جلالة الملك المنسوبة إلى السيد بندواح وواقعي العنف و السكر المنسوبين للعارض حدثتا بشكل مشهود و حرر بشأنهما محضر واحد في حالة تلبس طبقا للفصل 395 من قانون المسطرة الجنائية و كان يتعين على القاضي الابتدائي و من بعده محكمة الاستئناف و قد أحيل عليهما العارض و هو في حالة سراح أن تشعره وفق ما يقتضيه الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية يجعله في اختيار محام مع التنصيص على جوابه عن ذلك و موقفه منه .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى الفصلين المحتج بهما في الوسيلة يتبين أنهما يتعلقان بالمتهمين المحالين في حالة تلبس على المحكمة و الذين تقتضي حالتهم عرض قضيتهم حالا على الجلسة أو خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام إذا لم يكن من الممكن عقد جلسة في الحال و ذلك أمام القاضي الابتدائي كما يستفاد من الفصل 395 المذكور أعلاه .

و حيث بالرجوع إلى الحكم الابتدائي و القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف يتبين أن العارض أحيل على المحكمة بطريق الاستدعاء المباشر من طرف النيابة العامة و عرضت قضيته ابتدائيا على عدة جلسات و إلى أن اضطرت معه المحكمة استدعاءه بواسطة قيم، لذا فإن المسطرة التي اعتمدت في شأنه لا تتعلق بالفصلين 395-396 من قانون المسطرة الجنائية و تبقى الوسيلة في فرعها الثاني على غير أساس .

و في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة و الوسيلة الثانية مجتمعين المتخذ أولاهما من خرق الفصل 400 من القانون الجنائي .

ذلك أنه و حسبما يتضح من وثائق الملف و محضر الشرطة المعد على إثر النازلة أن العارض لم يضرب المسمى بندواح و لم يقصد استعمال العنف ضده و إصابته بالذات و

أنه فقط حينما شاهد المعني بالأمر في حالة سكر بين و هو في مشادة مع النادل تدخل للحيلولة بينهما حتى لا يقع أي محذور إلا أنه هدد السيد بندواح و هدد العارض و أخذ يلتفظ بشكل مس بصاحب الجلالة في مكان عام فإن العارض أخذ الكأس من يد بندواح و رمى به فأصابه خطأ و ليس بالملف ما يفيد عكس هذا الواقع الذي أقر القرار و أن الفصل المدان على أساسه العارض يقتضي توفر عنصر العمد و أن القرار المطعون فيه عندما أدان العارض و الحال أنه يسلم بعدم وجود عنصر العمد يكون قد خرق الفصل 400 من القانون الجنائي .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل .

ذلك أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن العناصر القانونية بجنحة العنف و على الأخص عنصر العمد الذي لم يتحدث عنه أصلا الأمر الذي يجعل القرار منعدم التعليل و يعرضه للنقض

لكن حيث إنه و خلافا لما يدعيه العارض فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد علل تعليلا كافيا و أبرز بما فيه الكفاية عنصر العمد بالنسبة للعنف المؤاخذ به إذ جاء فيه :

و حيث إن تهمة العنف المنسوبة إليه ثابتة في حقه بدليل الشهادة الطبية المدلى بها من الضحية بتاريخ 21 مارس 1986 و بدليل اعتراف المتهم برميته بكأس كان بيده، و حيث رأت المحكمة و اقتنعت بثبوت جنحة العنف أعلاه في حق المتهم و أن هذا الأخير لم يكن في حالة استفزاز بل أنه كان عليه أن يشعر الضابطة القضائية بما ارتكبه الضحية دون استعمال العنف ضده لذا يكون الفرع و الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحومة، المحامي العام السيد البدري، الدفاع ذ. اليطفتي

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقاً، وكذا المسائل المتعين فصلها أولاً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظاً ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.  
المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكماً بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.  
يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.  
يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقرراً إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحاً، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتضت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمراً بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.  
إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلاً أو بعضاً، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 227

يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة المحكمة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3084

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

الشفعة ... إعادة البيع ... أثره المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفع التي لها تأثير على قضائها.

تمارس الشفعة ضد المشتري و لو كان قد باع الحصة المباعة و سجل البيع على الرسم العقاري و يكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في الإخذ بالشفعة من يد المشتري  
1983/694

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد 32  
- مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 19

القرار 694

الصادر بتاريخ 13 أبريل 1983

ملف مدني 85984

الشفعة ... إعادة البيع ... أثره

المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفع التي لها تأثير على قضائها.

تمارس الشفعة ضد المشتري و لو كان قد باع الحصة المباعة و سجل البيع على الرسم العقاري و يكون للشفيع في هذه الحالة الخيار في الإخذ بالشفعة من يد المشتري الأول أو الثاني.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف و القرار المطعون فيه

الصادر عن استئناف سطات بتاريخ 6/12/1979 أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه يملك على الشيع في الرسم العقاري عدد 33460 الكائن بعين الريح و أن دينار محمد اشترى نصيب الحركاتي محمد الذي يملك معه على الشيع في الملك المذكور و أنه باشر حقه في طلب الشفعة داخل الأجل القانوني بعد أن قام بإيداع الثمن و المصاريف طالبا الحكم له باستحقاقه للشفعة فيما اشتراه المدعي عليه و بعد أن تخلف هذا الأخير عن الحضور رغم توصله بالاستدعاء أصدرت المحكمة حكما وفق طلب المدعي فاستأنفه المدعي عليه

مبررا استئنافه بأن الأرض موضوع النزاع باعها قبل قيام المدعي بطلب الشفعة

فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها بأن إقالة لا تسقط حق الشفيع في الشفعة و أن الشفيع مخير في الإخذ بأي البيعين .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بالطاعن و حرمانه درجة من درجات التقاضي و عدم الجواب على دفع شكلي ذلك أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع الذي تقدم به في شأن عدم حضوره و عدم استدعائه للمحكمة الابتدائية

لكن حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا عن الدفوع التي لها تأثير على قضائها و أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالجواب عن الدفع المستدل به في الوسيلة مادام أن تنصيبات الحكم الابتدائي الموثوق بصحتها إلى أن يثبت العكس تفيد تخلف الطاعن في المرحلة الابتدائية رغم توصله بالاستدعاء مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و عدم تطبيق مسطرة الشفعة في عقار محفظ ذلك أن المحكمة اعتبرت أن المستأنف لم يدل في طور الاستئناف بأي عنصر جديد يستوجب تغيير الحكم الابتدائي و أنه بالرجوع إلى الحيثية الرئيسية التي اعتمدها الحكم المطعون فيه يتبين أنه أسس على قاعدة الشفعة حسبما نص عليه صاحب المختصر على عدم سقوط حق الشفعة بإقالة و أن الشفيع مخير بالإخذ بأي البيعين في حين أن مقتضيات الفصل من الظهير المطبق على العقارات المحفظة لا يعطي حق الملكية و لا صفة المالك إلا لمن هو مقيد بالرسم العقاري و أن محكمة الاستئناف عندما قضت بصحة الشفعة في مواجهة الطاعن و الحال أنه أدلى بشهادة من المحافظة العقارية تثبت أنه فوت العقار المطلوب شفيعته لشخص آخر بتاريخ 17/1/1978 و أنه لم يبق مالكا عند طلب الشفعة تكون قد خرقت المقتضيات المستدل بها .

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف أن الطاعن سجل بالمحافظة العقارية بتاريخ 19/7/1977 شراءه للقطعة موضوع طلب الشفعة و لم تحصل الاقالة و تسجيل البيع الثاني بالمحافظة العقارية إلا بتاريخ 17/1/78 لذلك فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما اعتبرت أن الاقالة لا أثر لها على طلب الشفعة و أن الشفيع مخير في الأخذ بأي البيعين فكان بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا و صحيحا و مطابقا للقانون و لم تخرق الفصل المحتج به مما تكون معه الوصيلتان غير مرتكزتين على أساس .

من أجله

قضى برفض الطلب و على الطالب بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور - المستشار المقرر السيد عبدالوهاب عبابو -

المحامي العام السيد محمد الشبيهي .  
المحاميان الأستاذان البوجدراوي و عبدالواحد المصدق .

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) -الإصدار الرقمي دجنبر -2000العدد 46  
- مركز النشر و التوثيق القضائي ص 259  
القرار 6816

الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1990

ملف جنائي 16950 – 89

- كل شخص أبرئت ذمته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من- سبق المتابعة  
... ضرورة البيان ...

أجل نفس الوقائع و لو اتصفت بصفة قانونية أخرى ... ( الفصل 351 من ق  
. م . ج . ) . ( أنظر :قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019-  
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ  
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . )

- لما قضت المحكمة بعدم قبول المتابعة بناء على أن المتهم سبق أن توبع من أجل  
نفس الوقائع كما هو ثابت من الحكم القضائي دون أن تبين نوع الجريمة يكون قضاؤها  
ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بمقتضى تصريح  
أفضت به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 24 يونيو 88 من أجل  
نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة في القضية عدد 2835/87 بتاريخ 16 يونيو 88  
القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على كريني اعماروش من أجل حيازة  
بضائع و سيارة أجنبية بدون سند شهرين حبسا و 300 درهم غرامة نافذين و أدائه لإدارة  
الجمارك تعويضا قدره 85200 و مصادرة السيارة  
لفائدة إدارة الجمارك .

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الشق الأخير من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 352 ( 365 من )

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ) من قانون المسطرة الجنائية .  
بناء على مقتضيات الفصل 352 المذكور التي تقتضي أنه يجب تحت طائلة البطلان أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و غير متناقض  
حيث إن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل .  
و حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أنه ألغي الحكم الابتدائي و  
قضى بعدم قبول المتابعة في إطار الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية ( حين )  
اعتمادا على كون المطلوب في النقض سبق أن توبع على نفس الوقائع حسبما  
اتضح من نسخة الحكم النهائي الصادر بتاريخ 17 مايو 84 في القضية عدد  
2243/83 دون أن يشير القرار إلى نوع الجريمة التي تضمنتها نسخة الحكم النهائي المدلى  
بها سواء في التعليل أو في الوقائع و أن عدم الإشارة إلى ذلك و الاكتفاء بالقول : اتضح بعد  
الاطلاع عليها أنها تتضمن الوقائع المتابع من أجلها حاليا  
يجعل القرار ناقص التعليل الموجب للنقض .  
و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة .  
لهذه الأسباب  
قضى بالنقض و الإحالة .  
الرئيس : السيد اليوسفي  
المستشار المكلف : السيد الحومة  
المحامي العام : السيد بنيوسف

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد  
45 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 150  
القرار 4796  
الصادر بتاريخ 29 مايو 1990  
ملف جنحي عدد 98813  
- السياقة... تجديد الفحص الطبي...  
حكمة التشريع الغاية من تجديد الفحص الطبي للسائق هو التأكد من سلامته البدنية  
عدم تجديد الفحص يعد مخالفة قانونية لا أثر لها على التأمين.

.....  
اجتهادات محكمة النقض



الرقم الترتيبي : 4896  
المدنية

القرار 1695 الصادر بتاريخ 25 يوليويه 1990 الملف المدني 3358 – 85  
-المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجديدة و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر  
فيما انتهت إليه في قضائها.

يطعن في الحكم بمسطرة تعرض الغير كل من مس بحقوقه ذلك الحكم و لم يكن طرفا في  
الدعوى و لا يشترط القانون " الفصل 303 من ق.م. أنظر :قانون المسطرة الجنائية  
صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 - ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من  
رجب 1423 ( 3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .  
( " ألا يكون ذلك الحكم قد طعن فيه أحد بنفس المسطرة .  
1990/1695

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46  
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 17  
القرار 1695

الصادر بتاريخ 25 يوليويه 1990  
الملف المدني 3358 – 85  
-المحكمة غير ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجديدة و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر  
فيما انتهت إليه في قضائها.

يطعن في الحكم بمسطرة تعرض الغير كل من مس بحقوقه ذلك الحكم و لم يكن طرفا في  
الدعوى و لا يشترط القانون « الفصل 303 من ق.م. »

ألا يكون ذلك الحكم قد طعن فيه أحد بنفس المسطرة.  
لما كانت الأشرية المتزاحمة وقعت من طرف بائع لم يسجل بعد شراءه على الرسم  
العقاري و كان النزاع لا يتعلق بالملكية و إنما بالالتزامات الناشئة عن البيوع فإن الأسبقية في  
التاريخ هي التي يجب الاعتداد بها للترجيح بين هذه الأشرية و ليس القيد الاحتياطي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار 485 المطلوب نقضه الصادر عن محكمة  
الاستئناف بسطات بتاريخ فاتح يوليوز 1985 أنه بعدما كانت نفس هذه المحكمة قد  
أصدرت بتاريخ 19 يوليوز 1983 قرارا بالزام برده لحسن بالقيام بالإجراءات اللازمة

لتحرير البيع النهائي لفائدة فريق المالقي و تعرض على هذا القرار زيان الكبير تعرض الغير الخارج عن الخصومة باعتبار أنه كان قد اشترى من نفس البائع نصف نفس العقار المبيع للفريق المذكور و صدر لصالحه القرار 226 بتاريخ 27 مارس 1984 بصحة هذا البيع تعرض أيضا على نفس القرار المذكور المطلوب في النقض العمري الجيلالي تعرض الغير الخارج عن الخصومة

مدعيا أنه كان قد اشترى بتاريخ 9 يناير 1969 من نفس البائع برده جميع العقار المبيع لفريق المالقي و أن البيع الصادر بعد ذلك و بتاريخ 6 مايو 1977 لهذا الفريق يعد لاغيا فأصدرت المحكمة القرار المطلوب نقضه بقبول تعرض الغير شكلا و قضت في الموضوع بإلغاء القرار المتعرض عليه و الحكم من جديد باعتبار شراء المتعرض و بإبطال البيع الصادر لفائدة الفريق معللة قضاءها بأن القيد الاحتياطي لا يفيد التعرض عليهم في شيء لأن غايته حسب ما يقتضيه الفصل 85 من ظهير التحفيظ منوطة بنجاح صاحبه في النزاع الناتج حوله بصفة نهائية و ذلك بمقتضى حكم لاتعقب عليه و أن القرار المتعرض عليه لم

يكتسب بعد الصفة النهائية الأمر الذي يجعل القيد الاحتياطي السابق عليه معرضا للتشطيب و أن المتعرض عزز جانبه بمحضر معاينة مؤرخ في 7-7-1984 يفيد أنه الحائز الوحيد للعقار موضوع الرسم العقاري منذ شرائه له سنة 1969 و بشهادة إدارية محررة في 3-8-1984 تفيد نفس المعنى مما يبقى معه البيع الصادر عن نفس البائع بتاريخ 6-5-1977 و لنفس القطعة ذات الرسم المذكور غير معتبر. حيث يعيب الطاعنون فريق المالقي القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة اكتفت بمجرد تصريح بأنهم أجابوا بمذكرة التمسوا فيها رفض التعرض دون الإشارة إلى مستنتاجاتهم و تحليل وسائل دفاعهم و حججهم خصوصا و أنهم بينوا في مذكرة وسائل دفاع شكلية موضوعية كما يعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب لكونهم دفعوا بعدم قبول تعرض الغير لكون القرار المتعرض عليه كانت قد عدلته نفس المحكمة بقرار

آخر صدر لفائدة متعرض آخر فلا يجوز أن يقع عليه التعرض من جديد إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع و يعيبونه في الوسيلة الثالثة بخرق الإجراءات المسطرية لكونه ورد في القرار المطعون فيه أن العمري كان قد قدم مذكرة مؤرخة في 2 أبريل 85 أرفقها بحجة كما أن بره قدم بدوره مذكرة مؤرخة في 3

ابريل 1985 ورد فيها أيضا أن العارضين أجابوا بمذكرة التمسوا فيها رفض الطلب في حين أن جوابهم كان قد وقع قبل جواب الخصمين المذكورين و في 19 فبراير 1985 و أن الإشارة إلى ما يفيد عكس ذلك ما هي إلا محاولة للمساس

بحقوقهم لعدم تبليغهم بمذكرة الخصمين و تمكينهم من الرد عليها و يعيرونه في الوسيلة الرابعة بخرق حقوق الدفاع لكونهم كانوا قد دفعوا بأن القرار المتعرض عليه من طرف العمري كان قد طعن فيه بالنقض من طرف بره و رفع الملف إلى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بكامل وثائقه إلا أن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفع في حين أنه ما كان يمكن لها أن تحكم في النازلة و الحال أن الملف غير موجود تحت يدها. لكن حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة بالجواب إلا على الدفوع الجدية و الصحيحة التي من شأنها أن تؤثر فيما انتهت إليه في قضائها و أن الفصل 203 من قانون المسطرة المدنية الذي يقرر أن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى لا يشترط أن يكون هذا الحكم الذي مس بحقوق الغير قد سبق أن تعرض عليه شخص آخر فلكل من لم يكن طرفا في الدعوى أن يتعرض على الحكم الذي مس بحقوقه لا يمنع ممارسة هذا الحق أن يكون قد سبق أحد من الأغيار إلى ممارسته. و لهذا فإن المحكمة لم تكن في حاجة للجواب على الدفع بعدم قبول التعرض لهذا السبب كما لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع يكون الملف الذي صدر فيه القرار المتعرض عليه كان قد أحيل على المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) لأن موضوع النزاع في هذه المسطرة هو القرار موضوع التعرض و ليس غيره و أن المحكمة بنت قضائها أساسا فيما يتعلق بترجيح بيع العمري على بيع الطاعنين على أسبقيته في التاريخ و هي النقطة التي أبرزتها في قضائها لم تكن موضوع نزاع من طرف أحد و أن المحكمة الأخرى التي أثاروها و لم تناقشها المحكمة و فيما يتعلق بكون عرض الوقائع يفيد أن الطاعنين قدموا مذكرة جوابهم بعد أجوبة الخصوم فلا أثر له على صحة قضاء المحكمة و ليس فيه أي مساس بحقوق الدفاع و فيما يتعلق بادعاء عدم تبليغهم بأجوبة الخصمين فزيادة على أن الطاعنين كان عليهم أن يثيروا ذلك أمام المحكمة التي استدعتهم للجلسة التي حجزت فيها القضية للمداولة و لم يحضروا فإن أجوبة الخصمين لم تكن تتضمن جديدا يستحق التعقيب زيادة على نقطة أسبقية تاريخ فتكون هذه الوسائل جميعها غير مرتكزة على أساس و غير جديرة بالاعتبار.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الخامسة بخرق الفصول 2، 3، 202 من الظهير المطبق على العقارات المحفوظة لسنة 1915 و الفصول 65 و 66 و 67 و 85 من ظهير مسطرة التحفيظ لسنة 1913 ( حين ) و كذا الفصل 5 من ظهير فاتح يونيه 1915 ( أنظر مدونة الحقوق العينية ) لكونه حسب هذه المقتضاة فإن الحقوق العينية لا تحصل على ضماناتها إلا بإشهارها وما وقع إشهاره منها بالرسم العقاري يكون حجة بين الأطراف و الأغيار و أن الحق بدون إشهاره يكون منعما و أنه بمقتضى الفصل

6 من الظهير المذكور فإنه يمنع خلال تقيد أي حق لا يمكن قبول أي تسجيل مخالف و أنهم أثبتوا أنهم لقد اتخذوا قيودا احتياطيا لضمان شرائهم منذ 13 يوليو 1977 و أن المطعون ضده العمري لم يتخذ أي قيد احتياطي لضمان شرائه رغم أنه وقع سنة 1969 أنهم حين اشترى العقار لسنة 1977 كانوا حسن النية و بهذا يكونوا قد أخذوا الأسبقية في رتب تسجيل شرائهم و أن تعليقات المحكمة لا يقبلها و غير قائمة على أساس حين جردت القيد الاحتياطي الذي اتخذوه لشرائهم من كل أثر و قالت بأن العقار كان قد انتقل إلى العمري حين اشترىه من بره و أن العمري لا يكون مالكا بمجرد العقد العرفي بل يجب أن يقع إشهار شرائه على الرسم العقاري.

لكن حيث إنه و كما يتبين ذلك من كافة وثائق الملف و القرار المطعون فيه فإن البائع بره لحسن لم يسجل بعد شرائه على الرسم العقاري الذي لازال مسجلا باسم البائع له المالك الأوربي و لهذا فإنه لا يمكن لا لبره و للمشتريين منه بمن فيهم الطاعنون أن يدعي ملكية العقار المحفوظ بالمعنى الذي يعنيه ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ ( حين ) و كذا ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفوظة و أن موضوع هذا النزاع ليس ملكية العقار و إنما الالتزام الصادر عن بره بالبائع و ان الأسبقية في التاريخ هو الذي يجب الاعتداد به في الترجيح بين هذه الأثرية و أنه لهذا لا القيد الاحتياطي و لا حسن النية يفيد أن اللاحق المشتري السابق فالوسيلة عديمة الاساس.

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : السيد أحمد عاصم

المحامي العام : السيد سهيل

الدفاع: ذ. الوافي العراقي - ذ. المصدق

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5493

المدنية

القرار 3877 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1995 ملف مدني 3733 91

عدم الجواب على دفع الأطراف، عدم مناقشة حججهم.

- إن عدم مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة و الحجج المتعلقة بالاحتياج و الدفع

المثارة من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة الموضوع تجعل القرار المطعون فيه  
ناقص التعليل و مخالفا لمقتضيات الفصل  
1995/3877

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد  
48 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

من قرارات

الغرفة المدنية

القسم الثامن

القرار 3877

الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1995

ملف مدني 91 3733

عدم الجواب على دفوع الأطراف، عدم مناقشة حججهم.

- إن عدم مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة و الحجج المتعلقة  
بالاحتياج و الدفوع المثارة من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة  
الموضوع تجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل و مخالفا لمقتضيات  
الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية معرضا للنقض.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الشطر الثاني من وسيلة النقض الفريدة.

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يجب أن يكون كل حكم معلل تعليلا تاما، و أن عدم الجواب على  
دفوع الأطراف و مناقشة حججهم و التي من شأنها أن تؤثر على القرار يجعله  
ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

حيث يؤخذ من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه عدد 512/91

الصادر من محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 8/4/1991 في الملف عدد

6/100/90 أن المطلوب ضدها في النقض جاسم خديجة سبق لها أن تقدمت

بتاريخ 28/11/88 بمقال إلى ابتدائية الجديدة ضد الطاعن جوداني امبارك

تعرض فيه أنها تملك دارا سفلية بزئقة البياج رقم 14 بالجديدة تحتوي على بيت

واحد و مطبخ و مرحاض و صحن يشغلها هذا الأخير على وجه الكراء بسومة

شهرية قدرها (250) درهما شهريا، و نظرا لاحتياجها كي تسكن بها باعتبارها لا تملك أي منزل آخر غيرها فقد وجهت إنذارا بالإفراغ إلى المدعى عليه عن طريق المحكمة ورغم توصل هذا الأخير بالإشعار بقي محتلا رغم مضي ثلاثة أشهر تبليغ الإشعار ملتزمة في الأخير الحكم بتصحيح الإشعار، و بالتالي إفراغه هو و من يقوم مقامه بإذنه من الدار المذكورة مع تحميله الصائر مدلية بنسخة من الإنذار، و نسخة من عقد الكراء، و نسخة من عقد التوكيل - و نسخة من عقد الملكية، و نسخة من عقد الصدقة، و نسخة من العقد، و نسخة من الموافقة على الصدقة، و شهادة من مصلحة الضرائب - و موجب لفيفي عدلي، أجب المدعى عليه بأن عقد الملكية بالفرنسية، و أن الإشعار بالإفراغ و كذا مقال الدعوى يتضمنان أن الدار تحتوى على بيت و مرحاض في حين يتبين من الوثائق المدلى بها أنها تحتوى على بيتين، و أن موجب الاحتياج ليس به أي شاهد بقربها، و بعد انتهاء الردود حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى مع بقاء الصائر على رافعها، فاستأنفته المدعية و بعد تبادل المذكرات وفق ما تقتضيه المسطرة و انتهاء المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ، و تبعا لذلك إفراغ المستأنف عليه هو و من يقوم مقامه من الدار مع تحميله الصائر بعلة أن قاضي الدرجة الأولى أساء تأويل الفصل 9 من ظهير 25/12/1980 عندما قضى بعدم قبول الدعوى باعتبار أن الإشعار بالإفراغ لا يتضمن كافة مرافق الدار موضوع النزاع، ذلك أن الشرط الأول من شروط صحة الإنذار الواردة في الفصل المذكور لا يعني الحالة التي يكون فيها العقار المكرو محلا واحدا يشكل وحدة سكنية قابلة للانتفاع ببعضها باستقلال عن البعض الآخر فليس من اللازم في هذه الحالات أن يشتمل الإنذار التنصيص على إفراغ جميع غرف المحل الواحد و مرافقه من مطبخ و مرحاض، و غيره، و أن عبارة المرافق المشار إليها في الفصل 9 المذكور تعني الملحقات التي يمكن الانتفاع بها باستغلال و التي ورد ذكرها في الفصل 2 من الظهير المذكور مما يكون الحكم المستأنف لم يصادف فيما قضى به و يتعين بالتالي إلغاؤه و الحكم تصديا بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ و الحكم بإفراغ المستأنف عليه. و هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم مناقشة الوثائق المدلى بها كسبب لإقامة دعوى الإفراغ و لم يجب على وسائل الطعن بمذكرته الجوابية و المتعلقة بكون موجب الاحتجاج لا يتضمن إلا أحد عشر شخصا، و بأن تسعة منهم لا يسكنون بعنوان العقار و أن المطلوبة في النقض حسب الوثائق التي أدلت بها

تسكن برقم 92 شارع التحرير الجديدة، و هو عنوان مغاير لما بالموجب اللفيقي،  
و أن شهادة مصلحة الضرائب المسلمة للاستعمال الإداري و ليس للتقاضي، فإن  
المحكمة لم تجب على ذلك بشيء.

حقا حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، لأنه يتجلى منه أنه لم تقع فيه  
مناقشة الإنذار الذي لم تقبله المحكمة الابتدائية و لم تناقش الحجج المتعلقة  
بالاحتياج و لا الدفع المثار من طرف الطاعن في هذا الصدد أمام قضاة  
الموضوع مكتفية بالقول بأن الحكم المستأنف غير مصادف للصواب فيما قضى به و  
يتعين إلغاؤه و الحكم تصديا بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ، مما جاء  
بذلك القرار ناقص التعليل و مخالف لمقتضيات الفصل 345 المشار إليه أعلاه  
مما يعرضه للنقض.

و حيث إنه و نظرا لما تقتضيه مصلحة الطرفين و قواعد العدالة ارتأى  
المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من  
جديد و بهيأة أخرى  
غير الهيئة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب  
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار و إحالة الطرفين على نفس  
المحكمة لتبت فيها بهيأة أخرى غير الهيئة المصدرة للقرار مع تحميل المطلوب ضدها  
الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالجديدة إثر الحكم  
المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة  
تتركب من السادة:

رئيس الغرفة المدني الزكيري رئيسا  
و المستشارين: - عبدالسلام الخراز مقررا

- حسن بنعيش عضوا

- حسن الورياغلي بنعلى "

- محمد الخمليشي "

و بمحضر المحامي العام أمينة بنشقرون ممثل النيابة العامة.

و بمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد  
64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 348

القرار عدد 375

المؤرخ في 6/4/2005

الملف التجاري عدد 427/3/1/2002

الحجز - التصديق على الحجز - شروطه

يشترط للتصديق على الحجز توفر المحجوز لديه على صفة دائن

للمحجوز عليه من خلال علاقة قانونية أو تعاقدية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن  
استئنافية البيضاء بتاريخ 30/5/01 في الملف عدد 1390/01 أن الطالبة شركة  
سوفيما تقدمت بمقال لابتدائية أنفا تعرض فيه أنها استصدرت حكما قضى على  
شركة بروموامالا بأدائها لها مبلغ 48501,99 درهم و 2400 درهم و 2400 درهم  
كتعويض وأنها ولاستخلاص دينها أوقعت حجزا لدى الغير بين يدي المطلوب  
الأول بنك العمل في حدود مبلغ 70.000 درهم وأن الأمر بالحجز ومحضره بلغا  
للمحجوز بين يديه كما تم استدعاؤه لجلسة التوزيع المنعقدة بتاريخ 8/2/2000  
غير أنه لم يحضر ولم يدل بأي تصريح وأنه وإعمالا للفصل 494 من ق.م.م يتعين  
الحكم عليه بأدائه لها مجموع المبالغ موضوع الأمر بالحجز ملتزمة الحكم على  
بنك العمل بأدائه لها مبلغ 70.000 درهم فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما  
قضى بالمصادقة على الحجز الواقع بين يدي بنك العمل والحكم عليه بأداء  
مبلغ الدين وقدره 48501,99 درهم وما يترتب عليه أصلا وفائدة وتعويضا دون  
أن يتجاوز مبلغ 70.000 درهم استأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف  
بالغاءه والحكم بعدم قبول الطلب بمقتضى قرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 142 من ق.م.م  
وانعدام التعليل بدعوى أن المطلوب لم يدخل في مقال استئنافية جميع أطراف  
الدعوى ذلك أن المحجوز عليها شركة بروموامالا لم يتم الإشارة إليها ولا طلب  
استدعائها وفي ذلك إخلال بمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م وأنها ورغم إثارتها



دفعاً بشأن الإخلال المذكور إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ذلك الدفع مما يجعل قرارها خارقاً للفصل 142 من ق.م.م ومنعدم التعليل وبالتالي عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه لا يوجد في مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م ما يوجب تحت طائلة عدم قبول الاستئناف إدخال كل أطراف الحكم المستأنف في المرحلة الاستئنافية إذا لم يكونوا قد استفادوا من الحكم المطعون فيه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قبلت الاستئناف ردت ضمنياً ما أثير من خرق الفصل 142 من ق.م.م فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 492 و494 من ق.م.م وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أنها أسست دعواها على مقتضيات المادة 494 من ق.م.م التي ترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه جلسة التوزيع الحبي رغم تبليغه بها قانوناً أو عدم تصريحه بالحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع وكذا المصاريف وأن القاضي الابتدائي اعتمد تلك المقتضيات الصريحة وجعلها أساس حكمه غير أن محكمة الاستئناف اعتمدت في إلغائه على الوثائق وخاصة العقدة المدلى بها من طرف البنك لإثبات عدم توفره على أي حساب للمحجوز عليه واعتبرت أنه كان على الطالبة إثبات توفره على حساب قالبة عبء الإثبات وجاعلة الفصل 494 المذكور غير ذي مدلول إضافة إلى أن من آثار تبليغ الحجز طبقاً للفصل 492 من ق.م.م التزام المحجوز لديه بالإدلاء بالتصريح إيجابياً كان أم سلبياً والقرار المطعون فيه خرق الفصل المذكور لما طالبها بإثبات وجود حساب مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومفتقداً لأي تعليل وعرضة للنقض.

لكن، حيث إنه ولئن كان الفصل 494 من ق.م.م قد رتب في فقرته الرابعة على "عدم حضور المحجوز لديه لجلسة التوزيع أو عدم تصريح الحكم عليه حكماً قابلاً للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف" فإن أعمال المقتضى المذكور رهين بإثبات وجود علاقة قانونية أو تعاقدية بين المحجوز عليه والمحجوز لديه من شأنها التدليل على وجود مديونية بين الطرفين تجعل المحجوز عليه دائناً للمحجوز لديه في حين أن اتفاقية 05/06/90 المحددة لشروط تعاون بنك العمل مع مجموعة من البنوك لا تجعل منه بنك إيداع حتى

تنسحب عليه صفة محجوز لديه لدينا للمحجوز عليه والمحكمة التي ثبت لها أن المطلوب لا يتوفر على أي حساب للمحجوز عليها وقضت استنادا على ذلك بعدم قبول الطلب بما جاءت به من أن "المستأنف عليها لم تثبت للمحكمة توفر المحجوز عليها لأي حساب لدى المحجوز لديه بما يقتضي القول بأن مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية تبقى عديمة الأثر في مواجهة الطاعنة " تكون قد سايرت المبدأ المذكور، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8383

التجارية

القرار عدد 65 المؤرخ في :26/1/2005 الملف التجاري عدد : 2003/2/3/1595

دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم)

وصف الحكم ابتدائي (نعم)

إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 99/64 تعتبر دعوى مرتبطة

بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة

الموضوعية

2005/65

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد

63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 152

القرار عدد 65

المؤرخ في 26/1/2005:

الملف التجاري عدد : 1595/3/2/2003

دعوى إيقاف التنفيذ - وجود منازعة موضوعية (نعم) وصف الحكم

ابتدائي (نعم)

إن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم 64/99 تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع وتكون غير مقبولة مادامت غير مقرونة بالمنازعة الموضوعية المتعلقة بدعوى الموضوع. حكم إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في القانون المذكور يصدر عن قضاء

الموضوع بصفة استثنائية، لكن أيضا بصدفة تواجهاية، وهو بذلك لا يمكن أن يوصف على مستوى المحكمة الابتدائية إلا بأنه ابتدائي قابلا للاستئناف.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 23/4/03 في الملف 880/02/4 تحت رقم 785 أن الطاعن عبد القادر امزو تقدم بطلب مؤدى عنه بتاريخ 2/5/02 جاء فيه أنه سبق أن توصل بإنذار من طرف المطلوب بوردرة مصطفى العربي يشعره بأداء الكراء عن المحل المكترى المبين بالمقال تم التصديق عليه بتاريخ 12/7/01 تحت عدد 3475/01 في ملف الإخطار شبه القضائي عدد 2069/01 وأن الإنذار المذكور تضمن المدة من يناير 99 إلى يوليو 01 بحسب 7500 درهم للشهر وفتح ملف التنفيذ الحامل لرقم 2813/01 قصد استيفاء ما ادعاه. وحيث أن الإنذار بني على عقد الكراء الذي كان مبرما بينه والمدعى عليه وأن هذا الأخير فوت للمدعى المحل المذكور وسوى معه جل السومات الكرائية حسب عقد البيع

المرفق الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 10/11/99 وأن العلاقة الكرائية ابتدأت بتاريخ 22/2/96 وأن جل ديون الكراء قد تم تسويتها طالبا الحكم بإيقاف التنفيذ في الملف المشار اليه فأصدرت المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 15/5/02 في الملف 2002/02 أمرا بإيقاف التنفيذ.

وبعد استئنافه ألغته المحكمة وتصدت للحكم من جديد بعدم قبول الطلب وذلك بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على المحكمة في وسيلته الأولى خرق القانون الداخلي خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف عدم الارتكاز على أساس وانعدام

التعليق بدعوى أنها قبلت الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف التنفيذ علما بأن المحكمة وصفت هذا الحكم بكونه ابتدائي ونهائي، وأن التعليقات التي أوردتها لا سند قانوني لها ذلك أن قانون 64/99 سن مسطرة طلب إيقاف التنفيذ وهو طلب استثنائي حسب تعبير المادة الثامنة منه وأن اختصاص البت فيه عقده المشرع للمحكمة الابتدائية التي قدم لها الطلب ابتدائيا وانتهائيا مما يكون معه الوصف الذي وصفت به المحكمة حكمها مصادف للصواب الأمر الذي يبرر نقض القرار.

لكن حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإنه بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بإيقاف التنفيذ يتبين أنه وصف بكونه ابتدائي، والمحكمة لما ردت الدفع بعدم قبول الاستئناف بعلّة "إن حكم إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في القانون 64/99 يصدر عن قضاء الموضوع بصفة استثنائية لكن أيضا بصفة تواجيهية وهو بذلك لا يمكن أن يوصف على مستوى المحكمة الابتدائية إلا بأنه ابتدائي لأن الأحكام النهائية حدد المشرع فيها النصاب القيمي وحالات الحكم بصفة نهائية على وجه الحصر وكل ما عداها يصدر بصفة ابتدائية قابلا للاستئناف وتأسيسا على ذلك فإن الاستئناف للحكم الصادر بإيقاف التنفيذ للأمر القضائي في إطار القانون المذكور الذي لا يضيفي على مثل هذا الحكم الصفة الانتهائية يكون مقبولا تكون قد عللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

ويعييب على المحكمة في الوسيلة الثانية خرق القانون الداخلي عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليق ذلك أنها اعتبرت أن طلب إيقاف التنفيذ الذي رفعه الطالب مجردا عن طلب النزاع غير مقبول بعلّة ضرورة رفع الطلب المذكور بموازاة مع طلب في الموضوع في حين أن الفصل 8 من القانون 64/99 لا ذكر فيه لضرورة إقران طلب إيقاف التنفيذ بدعوى رفع النزاع في الموضوع أمام نفس المحكمة، وأن التفسير الذي عللت به المحكمة قرارها لا يتماشى مع صريح الفصل المشار إليه، ومن جهة ثانية أن المحكمة عللت قرارها بكون القرار الجنحي الاستئنائي الذي أدلى به المطلوب ضده قضى بعدم صحة عقد التسوية وبالتالي بقاء الحال على ما هو عليه بين المكري والطاعن في حين أن هذا الاستنتاج في غير محله، ذلك أن العقد الذي بيد الطاعن هو عقد بيع الأصل التجاري والقرار الجنحي لم يقض بزوريته ولم يقض ببطلان عقد الشراء رغم أن الدفع بالبطلان لا يدخل في اختصاص القضاء الجزري فضلا عن عدم الحكم في

القرار المذكور بإتلافه بالطرق الإدارية والقانونية وأنه بالرجوع إلى العقد المذكور يتبين أنه مستجمع لجميع الشروط القانونية مما يكون معه تعليل المحكمة غير مصادف للصواب الأمر الذي يبرر نقض القرار.

لكن من جهة حيث إنه لما كانت الأوامر الصادرة بالتصديق على الإنذار تنفذ على الأصل ولا تقبل أي طعن عادي أو غير عادي وأن المنازعة في الأوامر المذكورة لن تتأق للمكترى إلا في إطار دعوى يقيمها أمام المحكمة المختصة والتي حولها المشرع حسب نص المادة 8 من القانون 64/99 إمكانية إيقاف تنفيذها بصفة استثنائية بناء على طلب مستقل بهذا الشأن، فإن المحكمة كانت على صواب لما استخلصت من صياغة الفصل المذكور أن دعوى إيقاف التنفيذ المنصوص عليها في القانون المشار إليه تعتبر دعوى مرتبطة بالدعوى المعروضة في الموضوع يبت فيها بصفة استثنائية من نفس المحكمة في انتظار الفصل في المنازعة التي يتقدم بها المكترى في استحقاق المكري للوجيبة الكرائية ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الطلب لعدم إقرانه بالمنازعة الموضوعية

المتعلقة باستحقاق الكراء من عدمه" وأنها لما فصلت في النازلة على النحو المذكور وبناء على العلة أعلاه تكون قد جعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره بصرف النظر عن العلة التي أشارت فيها المحكمة إلى عدم قيام سبب الطلب في إيقاف التنفيذ والمؤسسة على القرار الجنحي الاستثنائي والتي يستقيم القرار بدونها ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني فكان ما استدل به الطاعن عديم الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور والمستشارين السادة : لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

المادة 8

يحق للمكري في حالة رفض الطلب المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء طبق للقواعد العامة. للمكتري عند قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لنفس القواعد.

يمكن لهذه المحكمة، بصفة استثنائية، أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل، بناء على طلب مستقل في هذا الشأن.

ظهر شريف رقم 1.99.211 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 ( 25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (07 أكتوبر 1999)، ص 24.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3642

المدنية

القرار 1177 الصادر بتاريخ 15 مايو 1985 للإثبات ... القانون الواجب التطبيق المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان هو أنه يعمل بالقانون الساري المفعول وقت نشوء الحق المراد إثباته الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى ؟ يجوز قبولها و يحدد قيمة كل منها . فإذا كان هذا القانون يجيز الإثبات 1985/1177

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

القرار 1177

الصادر بتاريخ 15 مايو 1985

الإثبات ... القانون الواجب التطبيق

المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان هو أنه يعمل بالقانون الساري المفعول وقت نشوء الحق المراد إثباته الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى ؟ يجوز قبولها و يحدد قيمة كل منها . فإذا كان هذا القانون يجيز الإثبات بالبينة لوجب العمل به حتى ولو كان القانون المطبق وقت إقامة الدعوى لا يجيز الإثبات إلا بالكتابة . ولما كانت الشركة المطلوب المحاسبة عنها و التي وقع إنكارها من طرف المدعى عليه نشأت سنة 1965 فإن القانون الواجب التطبيق لإثباتها

هو الفقه المالكي و ليس أحكام ق.ز.ع .  
باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفع المتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب  
ضدهم النقض :

حيث دفع المطلوبان بالنقض في مذكرة جوابهما المسجلة بالمجلس الأعلى ( محكمة  
النقض )

يوم خامس عشر شتنبر 1980 بعدم قبول مقال الطعن بالنقض شكلا لوضعه  
بكتابة ضبط المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) خلافا لما اقتضاه الفصل 356 من قانون  
المسطرة

المدنية و لكون القرار المطعون فيه قد تم تبليغه للطاعن يوم 12 نونبر 1979 و  
لم يطعن فيه بالنقض إلا بتاريخ 20 يونيه خلافا لمقتضيات الفصل 358 من  
قانون المسطرة المدنية .

لكن حيث أنه خلافا لما زعمه المطلوبان بالنقض فإن مقال الطعن بالنقض  
قد تم إيداعه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس المصدرة للقرار المطعون  
فيه يوم عاشر دجنبر 1979 بعد أن تم تبليغه للطاعن يوم 12 نونبر 1979 مما كان  
معه مقبولا شكلا وفقا لما اقتضاه الفصلان 356 و 358 من قانون المسطرة  
المدنية .

فيما يتعلق بالفرعين الأولين من الوسيطتين الأولى والثالثة :

حيث إن المبدأ العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث  
الزمان يقتضي أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المعمول به وقت نشوء  
الحق المراد إثباته و الذي يعين طرق الإثبات و يبين متى يجوز قبولها و يحدد  
قيمة كل منها، فلو كان هذا القانون يجيز الإثبات بالبينة جاز هذا الإثبات حتى لو  
كان القانون الجديد وقت رفع الدعوى لا يجيز الإثبات إلا بالكتابة .

و حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن  
محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يراير 1979 تحت رقم 8/541 في الملف رقم  
9126/78 أن المدعي السيد قسال أحمد بن علي قدم مقالا للمحكمة الابتدائية  
بتازة سجل بتاريخ 28 أبريل 1977 عرض فيه أنه كان أقام مع المدعى عليه  
السيد الحاج عبدالقادر بن حمو بن عامر والد المدعى عليه الثاني السيد محمد  
بن عياد البنداوي المرحوم السيد عياد البنداوي شركة في مطحنة الحبوب

الكائنة بباب السبت بدوار بني لنت قيادة التسول على نسبة الثلث لكل واحد من الشركاء الثلاثة وأنه بعد وفاة الشريك المرحوم عياد البنداوي استحوذا المدعى عليهما المذكوران على المطحنة و اختصا بمجموع ارباحها و منعاه حتى من الدخول إليها طالبا إجراء محاسبة بين الأطراف بواسطة أحد الخبراء قصد تحديد ما ينوبه من الأرباح ابتداء من شهر غشت 1973 مع حفظ حقه في تحديد مطالبه بعد إنجاز الخبرة ثم قدم المدعي المذكور مقالا إضافيا لنفس المحكمة سجل بتاريخ يونيو 1977 طلب فيه الحكم على المدعى عليهما بأن يؤديا له واجب كراء الأرض التي تقع عليها المطحنة التي يملكها وحده و ذلك على أساس مائة درهم في كل شهر منذ بداية الشركة بينهم من ماي 1965 بعد الاستعانة عند الاقتضاء بخبرة لتحديد قيمة كراء الأرض وأجاب المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى شكلا و موضوعا لتناقض المقالين الأصلي و الاضافي إذ المحاسبة تقتضي أنه شريك و طلب الكراء يقتضي أنه لا مدخل له في المتنازع فيه و بصفة احتياطية فإنهما يؤكدان أن الطاحونة موضوع الدعوى لا دخل للمدعي فيها بالشركة أو غيرها و الأرض المقامة عليها لا تعود ملكيتها للمدعى و أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 29 نوبر 1977 تحت رقم 57/77 في الملف رقم 533/77 حكمها باستحقاق المدعي الثلث في المطحنة و باستحقاقه الأرض المقامة عليها و بإحالة المدعي على قاضي الأكرية فيما يرجع لطلب الكراء و تقويمه و استأنفه الطرفان معا و أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه القاضي بقبول استئناف الطرفين معا وإلغاء الحكم المستأنف و الدعوى مع تحميل المستأنف المدعي المصاريف بناء على أن طلب إجراء محاسبة عن شركة فرع عن إثبات الشركة الذي لا يتم إلا عن طريق الكتابة و أن اللفيف المدلى به لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل عندما استند إلى أن المدعي الطاعن بالنقض لم يثبت واقعة الشركة بالكتابة و أن اللفيف المدلى به لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا في حين أن من حقه أن يثبت دعواه بجميع الوسائل و قد أثبتتها بلفيف لم يبد فيه المطلوب ضدهما النقض أي مطعن فكان قرارها بذلك غير مرتكز على أساس و غير معلل .

و حيث تبين صحة ما نعتة الوسيطتان ذلك أنه يتضح بالرجوع لوقائع الدعوى حسبما تضمنته وثائق الملف أن الشركة المدعى بها و التي طلب الطاعن إجراء محاسبة عن أرباحها يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1965 وأن



القواعد القانونية المحددة لطرق الإثبات التي يتعين تطبيقها على النازلة هي المستمدة من الفقه الإسلامي وفق المذهب المالكي المعمول به وقتذاك اعتبارا إلى أن قانون التوحيد و المغربية و التعريب الصادر في 26 يناير 1965 الذي أضحى قانون الالتزامات و العقود مطبقا لمقتضاه لدى المحاكم المغربية الموحدة لم يصبح العمل به ساريا إلا من فاتح يناير 1966 عملا بمقتضيات المرسوم الملكي الصادر في 31 دجنبر 1963 المتعلق بتطبيقه و بذلك فإن القرار المطعون فيه إذ لم يعتد بالموجب اللغيفي لإثبات الشركة المدعى بها بناء على أنه لا يشكل الكتابة المتطلبة قانونا يكون قد طبق قانون الالتزامات و العقود بأثر رجعي مخالفا بذلك المبدأ القانوني العام في سريان القواعد الموضوعية للإثبات من حيث الزمان الذي يقتضي أن القانون الواجب التطبيق هو المعمول به وقت نشوء الحق المراد إثباته و هو المستمد من قواعد الفقه المالكي مما كان معه القرار المطعون فيه غير مرتكز إلى أساس قانوني سليم و فاسد التعليل و معرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13 يبرير 1979 تحت رقم 8/941 في الملف رقم 9126/78 و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس لتتنظر في الدعوى من جديد مع تحميل المطلوب ضدهما النقض المصارييف .

الرئيس السيد محمد حسن، المستشار المقرر السيد مولاي ادريس بن رحمون، المحامي العام السيد بناس المحاميان الأستاذان السلافي و العمراني .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 115

القرار عدد 554

المؤرخ في 23/07/96

الملف العقاري عدد 6907/92

هبة - هرم الواهب - أثره .

موضوع الحيازة ، فالواهب مادام لم يرجع عن هبته قيد حياته ، فهرمه لا-

إذا كان رسم الهبة سجل بالرسم العقاري و الطاعنون فيه لم يجادلوا في

أثر له على صحتها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3911

الادارية

القرار 348 الصار بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466  
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا  
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو  
لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع  
في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق م م .

1984/348

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6541

التجارية

القرار عدد 141 المؤرخ في 03/02/1999 الملف التجاري عدد 93/4394  
النقل الجوي لبضاعة - اتفاقية دولية - تأويل خاطئ للفصل 26.  
- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929 المتعلقة بالنقل  
الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم القبول موضوع الفصل 26  
والدفع بسقوط الدعوى موضوع ا

1999/141

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 141

المؤرخ في 03/02/1999

الملف التجاري عدد 4394/93

النقل الجوي لبضاعة - اتفاقية دولية - تأويل خاطئ للفصل 26.  
- تأويل المحكمة للفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية لسنة 1929  
المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تأويلا خاطئا لعدم تمييزها بين الدفع بعدم

القبول موضوع الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية يجعل القرار عرضة للنقض.

- عدم تنظيم المتلقي لاحتجاج في مواجهة الناقل الجوي موضوع الفصل 26 من اتفاقية وارسو يرتب قرينة بسيطة على تسليم البضاعة سليمة أو غير متأخرة قابلة لاثبات العكس (لا).

- عدم تنظيم الاحتجاج في أجل 21 يوما في حالة التأخير من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المتلقي يرتب جزاء عدم قبول الدعوى إلا في حالة الغش عملا بالفقرة الرابعة من نفس الفصل المعدل بروتوكول لاهاي لسنة 1955.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 13/7/92 في الملف عدد 130/90 أن المطلوبة مؤسسة الطاهر وأحمد الهزاز اخوان تقدمت بمقال مفاده أنها تعاقدت مع الطالبة الشركة الوطنية للنقل الجوي "الخطوط الملكية المغربية" على نقل بضاعة من مطار فاس سايس الى مطار جدة بمقتضى البوليصة عدد 1984 ، 5367 ، 147 المؤرخة في 13/6/83 وتتكون البضاعة المذكورة من أنواع مختلفة من نماذج الصناعة التقليدية مشكلة في 147 طردا وزنها 3663 كيلو غراما وقيمتها 175.805 درهم، وهذه البضاعة لم تصل في حينها الى المرسل إليه بل توصل بها على دفعتين الأولى تشتمل على 46 طردا توصل بها بتاريخ 15/6/83 متأخرة بيومين والثانية و تشمل 101 طردا لم يتوصل بها بتاريخ 3/7/83 متأخرة عن

تاريخ الإرسال بمدة عشرين يوما كما يستفاد من إذن التسليم، وهذا التصرف كان مصدر قلق كبير للعارضة وكذا بالمرسل إليها مؤسسة سعودية مما جعل هذه الأخيرة تستفسر العارضة بواسطة تليكسين الأول مؤرخ في 15/6/83 والثاني مؤرخ في 22/6/83 وجعل العارضة بدورها تستفسر المدعى عليها التي أجابتها بأن البضاعة تم نقلها في إبانها ، وتبين فيما بعد أن البضاعة نقلت بالفعل إلا أنها وجهت خطأ لجهة أخرى غير مطار جدة، وخطأ المدعى عليها وتماطلها في تنفيذ ما تعهدت به ألحق بالعارضة ضررا كبيرا لأن المرسل إليها تراجعت عن الشراء بسبب التأخير في التسليم، ووكيل العارضة لم يتمكن إلا من بيع جزء صغير من البضاعة لا تزيد قيمته التجارية عن 10000 درهم، والتمست الحكم

عليها بأدائها لها تعويضا قدره 399.360 درهم، فأصدرت المحكمة الابتدائية بعد لجوئها لخبرة حكما قضى على المدعى بأدائها للمدعية مبلغ 307.329.96 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء التأخير في النقل الجوي للبضاعة المرسلة ورفض الطلب في الباقي فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه قضى برد الاستئناف الأصلي واعتبار الفرعي جزئيا مع تعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المحكوم به الى مبلغ ثلاثمائة وثلاثة وعشرين ألفا وسبعمائة واثنين وخمسين درهم و 43 سنتيما.

حيث تنعي الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية وسوء تطبيقه. ذلك أنه اكتفى برد دفعها بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المرسل لأي احتجاج قانوني بشأن التأخير في نقل البضاعة طبقا للكيفيات الواردة في الفصل المذكور بقوله " إنه بالنسبة للنقطة الأولى لاستئناف الأصل فالفصل 26 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه يقرر في فقرته الأولى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس مفادها أن عدم وجود الاحتجاج يقيم تلك القرينة على أساس ان البضاعة سلمت لصاحبها وهي سليمة أو غير متأخرة في الوصول، وأن تقرير الأجل في الفقرتين الأخيرتين بالنسبة لكل حالة من حالات الضياع أو العبور أو التأخير بالوصول ليس إلا تنظيما لكيفية هذا الاحتجاج ". وبالتالي فهذا الاحتجاج لا يمس الدعوى من حيث تقادمها بل يمس الإثبات في حالة وقوع خلاف حول وقوع الضرر وبالتالي فما يجب تطبيقه من حيث أصل تقديم الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 29 من الاتفاقية الذي هو أجل السنين وهذا التأويل خاطئ فضلا عن الخلط التي وقع فيه التمييز بين دفع بعدم القبول (الفصل 26) ودفع بسقوط الدعوى (الفصل 26) وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه فإن الفصل 26 من اتفاقية وارسو الدولية المستدل بخرقه في هذه الوسيلة يؤكد بكيفية لا يحتاج أي تأويل انه في حالة تعطيل يجب القيام باحتجاج داخل الأجل المضروب فإن كل دعوى في مواجهة الناقل تعتبر غير مقبولة إلا في حالة تدليس هذا الأخير، وبالرغم من وضوح صياغة الفصل المذكور وترتيبه لجزاء واضح وهو عدم قبول الدعوى ضد الناقل ارتأى القرار المطعون فيه أن يتخذ منحى يحوطه الخلط ويخرق بذلك الفصل المذكور وأساء تطبيقه مما يعرضه للنقض.

حيث إن الطالبة تمسكت بالدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم المرسل إليه احتجاجا بشأن التأخير في النقل وفق أحكام اتفاقية وارسو الدولية لسنة 29 المتعلقة بالنقل الجوي الدولي، غير ان القرار المطعون فيه رد الدفع المذكور

"بأن الفصل 26 من الاتفاقية يجعل من عدم تقديم الاحتجاج قرينة بسيطة على تسلم البضاعة سليمة أو غير متأخرة قابلة لإثبات العكس"، ومن تم فالاحتجاج لا يمس الدعوى وإنما يهم عبء الإثبات وأن أجل تقديم الدعوى هو المنصوص عليه في الفصل 29 من الاتفاقية في حين ان الفصل 26 من الاتفاقية وإن نص في فقرته الأولى على ان تسلم البضاعة والأمتعة بدون احتجاج من المرسل إليه يكون قرينة بسيطة على تسلمها في حالة جيدة وطبقا لسند النقل فإنه في فقرته الرابعة وحسب تعديل بروتوكول لاهاي لسنة 55 رتب على عدم تقديم الاحتجاج داخل الأجل المقرر الذي هو 21 يوما في حالة التأخير يحسب من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه جزءا عدم قبول الدعوى الموجهة ضد الناقل إلا في حالة الغش وهو شيء لم يتناوله القرار مما يكون معه قد أول الفصل 26 والدفع بسقوط الدعوى موضوع الفصل 29 من الاتفاقية مما يعرضه للنقض. وحيث ان حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين عبد الرحمان مزور مقررا والباتول الناصري و زبيدة تكلانتي ومحمد الحارثي، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 117

القرار عدد 380

المؤرخ في 24/03/99

الملف التجاري عدد 1994/97

دعوى النقل - تقادماها - أحكام معاهدة هامبورغ - أحكام الفصل 262 من ق.ت.ب.

تمسك الطالبة بتطبيق أحكام الفصل 20 من معاهدة هامبورغ وتطبيق المحكمة بدلا من ذلك لأحكام الفصل 262 من القانون التجاري البحري بشأن تقادم دعاوى عقد النقل دون توضيح لأسباب استبعاد أحكام المعاهدة يجعل القرار متسما بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني. باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

وفي شأن الوسيلة الفريدة

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/5/96 في الملف عدد 30/95 أن الطالبة شركة التأمين الرابطة الإفريقية تقدمت بمقال مفاده أنها أمنت حمولة من الحطبات على ملك مؤمنتها شركة فاننازيا نقلت على ظهر الباخرة بتاريس من ميناء روشفور الى ميناء أكادير الذي وصلته بتاريخ 18/2/94 وقد جعلت البضاعة رهن إشارة المرسل إليها في نفس اليوم ولوحظ بها نقصان، وأن معشر المرسل إليها بعث بالتحفظات القانونية داخل الأجل القانوني كما أجريت خبرة على يد الخبير عبد الله ايكوز الذي حدد سبب النقصان في عدم تفريغ أربع حطبات تبلغ 4434 مترا مكعبا ، وحدد مبلغ الخسارة الحاصلة في 15،3123 درهم وأن عمليات النقل خاضعة لمقتضيات الفصل 20 من اتفاقية هامبورغ التي تنص على أن الدعوى المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها، والتمس الحكم على المدعى عليهما متضامنين بأدائهما لها المبلغ الأصلي الذي يرتفع الى مبلغ 37،6901 درهم المفسر في المقال الإضافي مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعية المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم ورفض باقي الطلبات أبطلته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بعدم قبول الدعوى.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وعدم الجواب على دفوع ذلك أنها أوضحت أن عملية النقل موضوع النزاع تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ التي دخلت حيز التطبيق منذ شهر نونبر 92 وانضم

إليها المغرب منذ 17/7/81 والفصل 20 من الاتفاقية المذكورة ينص على أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الدفع ولم تناقشه بالرغم من أهميته ولم توضح لماذا استبعدت تطبيق الاتفاقية المذكورة وطبقت مقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. مما يعرض قرارها للنقض.

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مذكرتها المقدمة لجلسة 7/9/95 بأن عملية النقل موضوع الدعوى الحالية تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بطريق البحر المعروفة باتفاقية هامبورغ حيث ينص فصلها العشرون أن دعوى المسؤولية المستمدة من عقد النقل تتقادم بمضي سنتين من تاريخ تسليم البضاعة أو جزء منها ورغم تضمين القرار المطعون فيه لهذا الدفع أثناء سرده للوقائع إلا أنه لم يجب عليه رغم ما لذلك من تأثير على مساره وأخضع النازلة لمقتضيات الفصل 262 من ق.ت.ب. واستبعد مقتضيات اتفاقية هامبورغ دون أن يوضح سبب ذلك فاتسم قرارها بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وتعرض للنقض.

حيث إن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس

المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي مترتبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : عبد الرحمان مزور مقررا وزبيدة تكلاني ومحمد الحارثي وعبد اللطيف مشبال، وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 131

القرار عدد 1459

المؤرخ في 20/10/99

الملف التجاري عدد 3317/94

حجية الشيء المقضي به جنحيا - أثره على المحكمة المدنية.

- صدور قرار جنحي ببراءة طالب النقض لعدم ثبوت فعل جرمي في حقه لا

يمنع المحكمة المدنية من البت في النازلة في الإطار المدني دون أن تحرف حجية

الأمر المقضي به جنائيا.

- المحكمة غير ملزمة بالاطلاع على حجة موجودة في ملف آخر، إذ على

الأطراف الإدلاء بحججهم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3197 الجنحية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي (.....) في

القضايا الجنائية يقدم طلب النقض تحت طائلة عدم القبول بواسطة تصريح واضح و

معين لإسم صاحبه فلا تكفي الإشارة إلى الأطراف المدنية دون بيان أسمائهم .

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الأستاذ (.....) نيابة عن

الأطراف المدنية

1983/107

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1992

المدنية

القرار عدد 202 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979

القاعدة . لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى بسبب عدم التعليل إلا في

حالة عدم الجواب بالمرّة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء

من الوسيلة.

. مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و مدى ملاءمتها للقانون لا

يكفي ك

1979/202



.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979

القاعدة

. لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بسبب عدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرّة على دفع بعدم القبول أو عن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

. مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفي كسبب لإعادة النظر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع بتاريخ 19/11/1976 من طرف عبد

الحق الراجي بواسطة نائبه الأستاذ موسى عبود ضد حكم المجلس الأعلى ( محكمة

النقض ) الصادر بتاريخ 6/10/1976 في القضية المدنية عدد 54020.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 21/3/1977 تحت إمضاء

الأستاذ عبد اللطيف اكديرة النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و

الرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 4/12/1978.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في

28/2/1979.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد أحمد العلمي في

تقريره إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها.

حيث يستخلص من الإطلاع على محتويات الملف و القرار المطلوب إعادة

النظر فيه الصادر عن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بتاريخ 16 أكتوبر 1976 أنه

بمقتضى عقد

عرفي. اشترى الحاج التهامي التونسي من عبد الحق الراجي الصنهاجي أربع شقق

من عمارته الكائنة بزنقة دوكسير رقم 5 بثمن قدره مائة ألف درهم و قد اتفق الطرفان على أن يؤدي المشتري 40.000 درهم عند توقيع العقد و 40.000 درهم عند تسليم مفاتيح الشقق و 20.000 درهم على أربعة أقساط بعد التسليم و حددا متم شهر يونيه 1971 كآخر أجل لتسليم مفاتيح الشقق. و بتاريخ 10/7/1971 وجه البائع إنذارا للمشتري ليتحوز بالمفاتيح و يؤدي باقي الثمن داخل أجل ثمانية أيام ثم بعث له بإخطار بتاريخ 19/7/1971 يشعره فيه بالتحلل من التزامه.

و بالتاريخ 17 غشت 1971 تقدم الحاج التهامي التونسي بمقال قصد الحصول على تعويض و مطالبا بتسليم مفاتيح الشقق الأربعة مدعيا أن البائع لم يوف بالالتزامه بينما تقدم عبد الحق الراجي بتاريخ 5 نونبر 1971 بدعوى يطالب فيها بفسخ البيع لعدم قيام المشتري بأداء باقي الثمن في الأجل المحدد. فأصدرت المحكمة الإقليمية بتاريخ 12/12/1973 حكما تمهيدا صرحت فيه بأن التونسي لم يخل بالالتزامه و منحته أجلا للوفاء بالالتزامه بأداء مبلغ 40.000 درهم و بتاريخ 24/7/1974 قضت بأن طلب المشتري لإتمام البيع مرتكز على أساس و رفضت طلب فسخ البيع، فاستأنف عبد الحق الراجي هذا الحكم فأيدته محكمة الاستئناف بالرباط و قد طعن عبد الحق الراجي بالنقض فقضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض طلب النقض بعد أن أجاب عن الوسيلتين المستدل بهما.

و حيث يعيب طالب إعادة النظر على القرار المطعون فيه انعدام التعليل لأنه لم يناقش الوجه الأول من وجوه النقض على ضوء تعليلات الحكم الاستئنافية في المطلوب نقضه بل أتى بتعليلات جديدة مختلفة عن تعليلات الحكم الاستئنافية.

في حين أن قاضي النقض ملزم بمناقشة الوسائل التي بنى عليها طلب النقض بالنسبة لتعليلات الحكم المطلوب نقضه و أنه في حالة ما إذا رأى أن الحل الذي أعطته محكمة الموضوع للنزاع هو الحل العادل لكن التعليل خاطئ و أن يعوض التعليل الخاطئ فإنه يتعين عليه في هذه الحالة أن يذكر ذلك في حكمه. كما يعيب على القرار رفضه للوسيلة الثانية المتخذة من عدم إجابة الحكم الاستئنافية عن الدفع المتخذ من أن طلب المفاتيح هو طلب فرعي لا أصلي و اعتباره أن محكمة الاستئناف لم تكن ملزمة بالإجابة عن هذا الدفع مع أنه كان يقتضي جوابا من طرف محكمة الاستئناف.

لكن حيث إن طلبات إعادة النظر ينبغي أن تنبني على عدم التعليل أي

عدم الإجابة عن إحدى الوسائل المثارة في طلب النقض أو جزء منها لا على مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و مدى ملاءمتها للقانون لذلك فإن الوسيلة

المستدل بها و التي تعيب على القرار الأسلوب و الكيفية التي تناول بهما الإجابة عن الوسيلة تكون غير مقبولة.  
من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر مع الاحتفاظ بالمبلغ المالي المودع (ألف درهم ) كذعيرة تؤدي للخزينة العامة. و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة – و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقررًا - محمد العربي العلوي أحمد عاصم عبد الرفيع بوعبيد و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2931 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....)

استئناف... توجيهه ضد جميع الأطراف،،، ؟

لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه) تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا .

1982/649

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3251 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)

لا يجوز للمحكمة أن تتخذ كأساس لقضاؤها بمراجعة قيمة الكراء مجرد العناصر الخارجية المتعلقة بكراء المثل دون باقي العناصر الذاتية للمحل المراد مراجعة قيمة كرائه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول

1983/1574

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3098 المدنية القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....)  
النقض... أطراف الدعوى لا يقبل الطعن بالنقض ضد شخص لم يكن طرفاً في الدعوى  
امام المحكمة المصدرة للحكم أو القرار المطعون فيه.  
باسم جلالة الملك إن المجلس بعد المداولة طبقاً للقانون.  
فيما يتعلق بسبب عدم القبول المثار من طرف المطلوب ضدها النقض.

1983/1055

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3444

المدنية

القرار 1630 الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984 ملف مدني 94436

الصفة ... التقادم ...

في الميدان التجاري يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني للشركة  
المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه مدير أو متصرف .  
القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائياً تط

1984/1630

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد

35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار 1630

الصادر بتاريخ 12 شتنبر 1984

ملف مدني 94436

الصفة ... التقادم ... في الميدان التجاري

يكفي لبيان الصفة أن يشار إلى أن الطاعن هو الممثل القانوني  
للشركة المعنية بحيث لا يجب تحت طائلة عدم القبول أن يشار إلى أنه  
مدير أو متصرف .

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة

تلقائياً تطبق حتى بالنسبة للدعاوى التجارية .

تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلّة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائياً .

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) :

و بعد المداولة طبقاً للقانون .

فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول.

حيث أثار المطلوب في النقض أن الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعة أو مدير أو متصرف .

لكن حيث أن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلاً قانونياً للطاعة و يكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى و لا يعيبه عدم ذكر صفته هل هو مديراً أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه الأول بدون أساس .

فيما يتعلق بالفرع الثاني :

حيث أن المطلوب في النقض أثار أن الطلب قدم في اسم الطاهر محمد بوصفه ممثلاً للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدئاً رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان و لكل منهما ممثل و أن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفاً في الدعوى ابتدئاً

لكن حيث أن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان و بتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس .

و حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن شركة البنك الشعبي للشمال تقدمت بمقال بتاريخ 25/9/1980 أمام المحكمة الابتدائية بتطوان تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليه السيد محمد بن جلول بمبلغ خمسة آلاف درهم و سبعمائة درهم و ثمانية و أربعين درهماً و تسعة و ثمانين سنتيماً هكذا : ،89 5748 درهماء بناء على سندات وقعها له المدعى عليه و أن هذا الأخير مع حلول أجل الأداء امتنع من ذلك رغم إنذارات عديدة وجهت له و أنها محققة في طلب الحكم عليه بأداء مبلغ الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من 31/8/1977 إلى تاريخ الأداء و عليه بمبلغ 575 درهماً تعويضاً عن الامتناع و التماطل و مبلغ ،75 114 درهماً واجب التسجيل عن 17 سنة و الصائر و النفاذ

المعجل تحت جميع التحفظات .

و بعد إجراءات و بتاريخ 24/3/1981 قضت ابتدائية تطوان بمثابة حضوري بسقوط دعوى المدعية للتقادم. و استأنفته المدعية معللة استئنافها بأن المحكمة الابتدائية ارتأت التقادم تلقائيا و اعتبرته تعليلا للحكم بسقوط الدعوى مستندة إلى الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى المنشور في مجلة المحاماة العدد الثالث عشر أكتوبر 1978 الصفيحة -136 رغم أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد من إثارته من ذي المصلحة و هو ما قرره المادة 372 ن.ق.ل. ع خصوصا أن الدعوى عادية و ليست دعوى ظرفية أما قرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المشار إليه و الحكم المستأنف يتعلق بدعوى ظرفية قدمت على أساس كمبيالات و حتى على هذا الأساس فإن التقادم الظرفي مبني على أساس افتراض حصول الأداء بمجرد مرور المدة المحددة له كما تنص على ذلك الفقرة

السادسة من الفصل 189 من ق.ت مع مبادئ الدين رغم مرور أمد التقادم مما جاء معه الحكم المستأنف مجانا للصواب حين أثار التقادم تلقائيا و حين اعتبار الدعوى ظرفية رغم أنها عادية طالبة إلغاء الحكم المستأنف و تصديا على المستأنف عليه بأداء المبالغ المطلوبة .

و أجاب المدعى عليه بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لأن الدعوى رفعت في اسم السيد محمد الطاهري البقالي بوصفه ممثلا قانونيا للبنك الشعبي دون بيان صفته هل هو مدير أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف رغم أن ذكر الصفة واجب لأنه من النظام العام .

من جهة ثانية فإن الدعوى رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان بينما الاستئناف قدم في اسم البنك الشعبي للشمال بطنجة و هو لم يكن طرفا في الدعوى ابتدائيا و بالتالي لا يحق له أن يستأنف الحكم الذي لم يكن طرفا فيه طالبا الحكم برفض الدعوى و عدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة . و موضوعا يطالب بتأييد الحكم الابتدائي لأنه على صواب حين أثار التقادم تلقائيا لأنه يتعلق بالنظام العام في القضايا التجارية طبق مقتضيات الفصل 196 من ق.ت. و أن الفصل 189 من نفس القانون حدد أجل تقادم الكمبيالات في ثلاث سنوات .

و أن اجتهاد المجلس ( المجلس الأعلى ) ( محكمة النقض ) ( المشار إليه و الحكم المستأنف اعتبر الكمبيالة سندا

غير عادي لا يمكن الاحتجاج بها في أي وقت .

و بعد إجراءات بتاريخ 20/10/1981 قضت غرفة الاستئناف بتطوان بتأييد

الحكم المستأنف مع تعديله بإضافة اليمين على المستأنف عليه على أنه أدى المبالغ التي تحملها الكمبيالات المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى بنفس العلة التي عدل بها الحكم المستأنف .  
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود خصوصا الفصلين 371 و 372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت أسبابه وتعليقاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم الذي أثاره القاضي الابتدائي تلقائيا رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من ق.ل.ع و أن مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون هي الواجبة التطبيق لأنه نص عام و لم يرد في النص الخاص ما يخالفها و بالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة لقرارها للنقض .

حقا تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته أيدت الحكم المستأنف و بالتالي تبنت تعليقاته و حيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائيا من طرف المحكمة اخرق لمقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات و العقود التي تقتضي أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصا أن القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكمبيالات و لم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه توجي بعكس ذلك لأنها تجيز للدائن أن المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته و عليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و 372 من ق.ل.ع. هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني و التجاري لأنه نص عام يطبق في غياب النص الخاص و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و 372 من القانون المذكور و عرضت بذلك قضاءها للنقض و يتعين التصريح به

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوب بالصائر .  
الرئيس السيد محمد بوزيان المستشار المقرر السيد عبدالمالك أوزير،  
المحامي العام السيد سهيل، المحاميان الأستاذان الكريم بنجلون و الخطيب  
البقالي

.....  
مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله:

ظهر شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 )  
بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده. لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل. لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع. غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....  
اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3650

المدنية

القرار 1119 الصادر بتاريخ 8 مايو 1985 ملف مدني 95664 .

استئناف ... المحكوم عليه ... إدخاله ... لا .

لا يوجد في القانون ما يفرض على المستأنف . تحت طائلة عدم القبول . أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم الابتدائي حتى ولو كان محكوما عليه بالتضامن

معه .



باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا  
1985/1119

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد  
37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 62  
القرار 1119

الصادر بتاريخ 8 مايو 1985

ملف مدني 95664

استئناف ... المحكوم عليه ... إدخاله ... لا .

لا يوجد في القانون ما يفرض على المستأنف . تحت طائلة عدم  
القبول . أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم الابتدائي  
حتى و لو كان محكوما عليه بالتضامن معه .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول  
أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان  
هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه .

تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا خاطئا لما صرحت بعدم قبول  
الاستئناف لعدم إدخال جميع أطراف الدعوى فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة لطلب  
النقض .

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية .

و حيث يجب أن تكون الأحكام معللة تعليلا صحيحا و يعد الخطأ في  
التعليل بمثابة انعدامه .

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه : أن الطاعن موحى  
بن عدى حدير استأنف بتاريخ 6/12/1980 الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية  
بفاس بتاريخ 28/2/80 في الملف المدني عدد 9497/78 و القاضي بأدائه، تضامنا  
مع باقي المدعى عليهم مبلغا يقابل 60 ألف دينار جزائري بالعملة المغربية القدر  
الذي ثبت اختلاسه من طرف المدعى عليهم للمدعى ) و مبلغ 1500 درهم  
تعويضا عما لحقه من ضرر فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف  
شكلا بعللة : أن المستأنف لم يوجه استينافه ضد جميع الأطراف و خاصة

المحكوم عليهم بالتضامن معه .

و حيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه و خرق الدفاع ذلك أنه كان قد أثار أثناء المرحلة الاستئنافية ما من شأنه أن يبرر اقتصره في طلب الاستئناف على المدعى الأصلي المحكوم له اندري بنزال و عدم توسيع طلبه إلى باقي المدعى عليهم ابتدائيا كما أبرز أنه لا تربطه أية علاقة بباقي المدعى عليهم وليست هي الصفة لاستئناف الحكم بالنيابة عنهم إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ذلك و اكتفت بالقول بأن إخراج بقية المدعى عليهم من الدعوى من شأنه أن يضر بحقوق باقي المدعى عليهم مع أنه ليس من المنطق أن يجبر الإنسان على حماية مصالح الغير على حساب مصالحه .

حقا لقد تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه لا يوجد نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى و لو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه إذ لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة به و بالدفوع المشتركة بين المدين المتضامن جميعا و لا يسوغ أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه طبقا للفصل 168 من قانون العقود و إلتزامات لذلك فإن محكمة الاستئناف عندما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلّة : أن المستأنف لم يوجه استئنافه ضد باقي الأطراف الذين كانوا في الدعوى الابتدائية المحكوم عليهم بالتضامن معه . تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرض قرارها للنقض . و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة .  
لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و على المطلوب في النقض الصائر .  
الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد محمد افيلال، المحاميان الأستاذة غبّية و الاستاذ بنسعيد .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4625

المدنية

القرار 1227 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 ملف مدني 83/750

القاعدة :

طبقا للفصل 17 من قانون المحاماة فإن المحامي المتمرن مؤهل ليحل محل المحامي الذي يتمرن معه.

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون فيما يتعلق بالدفعين بعدم القبول حيث دفع المطلوب السيد (س1) بعدم قبول الطلب إذ العريضة قدم  
1989/1227

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد  
44 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

القرار 1227

الصادر بتاريخ 17 مايو 1989

ملف مدني 750/83

القاعدة

طبقا للفصل 17 من قانون المحاماة فإن المحامي المتمرن مؤهل ليحل محل المحامي الذي يتمرن معه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالدفعين بعدم القبول

حيث دفع المطلوب السيد العصابة احمد بن عمر بعدم قبول الطلب إذ

العريضة قدمت في اسم السيدين العصابة مبارك بن عمر و أخيه دون بيان اسم هذا الأخير مما يعد خرقا للفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

و من جهة ثانية أثار المطلوب كون المطلوبة السيدة فاطنة بنت الحسين

توفيت بتاريخ 24/12/1982 بناء على شهادة الوفاة المدلى بها صحبة مذكرة

الجواب و بذلك وجه الطلب ضد شخص متوفى.

لكن بخصوص الدفع الأول فبالرجوع إلى عريضة النقض يتضح فعلا أنها

قدمت لفائدة السيدين العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخيه إلا أنه يتضح من

العريضة كذلك أنه نص في الصفحة الثانية منها أن الطالبين هما السيدان

العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخوه عبد الرحمن و بذلك تحقق القصد مما

نص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية.

و بخصوص الدفع الثاني يتضح أن إجراءات تبليغ العريضة أسفرت عن

كون المطلوبة السيدة فاطنة بنت الحسين توفيت الشيء الذي تؤكد شهادة وفاتها إلا أن دفاع الطالبين اشعر بذلك بتاريخ 12/11/1986 وتوصل بتاريخ 26/11/1986 وأدلى بمذكرة مؤرخة في 12/12/86 أورد فيها مواصلة الدعوى ضد السيد العصابة احمد الوارث الوحيد لوالدته الهالكة وبلغت نسخة من هذه المذكرة إلى المطلوب و لم يعقب عليها مما يفيد أنه يسلم بمار ورد فيها فالدفعان غير مرتكزين على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه أن السيدين العصابة مبارك بن عمر الشتوي و أخاه عبدالرحمن تقدما بمطلب تحفيظ الملك الذي يملكه على الشيع و الذي أرادا تسمية جنان بوزينيات بمقتضى مطلب مرفوع إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية بالجديدة بتاريخ

11/4/1972 سجل تحت عدد 39776.

و بتاريخ 8/11/77 تعرض على هذا المطلب السيد العصابة احمد بن عامر أصالة عن نفسه و نيابة عن أمه السيدة الحاجة فاطنة بنت الحسن و سجل هذا التعرض تحت عدد 662 كناش 12.

و أحال السيد المحافظ على الأملاك العقارية الملف على المحكمة الابتدائية بأسفي التي قضت بصحة تعرض المتعرضين.

استأنف طالبا التحفيظ هذا الحكم بمقال مؤرخ في 11/9/80 بواسطة عريضة موقعة كما أدلى دفاعها بمذكرة بيان أوجه الاستئناف بتاريخ 26/11/1980 تحمل توقيع الأستاذ اخوان.

و بعد إجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بعدم قبول الاستئناف شكلا بصلة أن الطرف المستأنف تقدم بمذكرته التوضيحية إلا أنها مختلة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا إذ أنها غير موقعة من طرف الدفاع المستأنفين. و هذا هو القرار المطعون فيه.

و حيث يعيب الطالبان على القرار خرق الفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ذلك أن القول بكون التوقيع المثبت في أسفل عريضة بيان أوجه الاستئناف ليس توقيعاً للأستاذ إدريس البرقادي المحامي بأسفي الشيء الذي يعرض الاستئناف إلى عدم قبوله يصطدم بمقتضيات الفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يخول للمحامي المتمرن الحلول محل المحامي الرسمي و من ذلك الترافع و إمضاء العرائض المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية و الاستئنافية.

حقا تبين صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أنه بالرجوع إلى عريضة بيان أوجه الاستئناف يتضح منها أنها تحمل توقيع الأستاذ اخوان نيابة عن الأستاذ البرقادي و طبقا للفصل 17 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، فالموقع مؤهل لذلك الشيء الذي يجعل الوسيلة جديرة بالاعتبار والقرار معرض للنقض. و حيث إن تسيير العدالة و مصلحة الأطراف تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

المحكمة لتبث فيه طبقا

لل قانون و على المطلوبين بالصائر.

الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد خالص، المحامي العام السيد شراطة، الدفاع شفيق ذ. البيطفي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6123

المدنية

القرار عدد 6866 المؤرخ في 96/11/20 الملف المدني عدد 93/1431

- طعن - عدم شموله لجميع الأطراف - موضوع الدعوى - عدم القبول .  
- إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ،  
ووجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم لهم أو البعض من المحكوم عليهم  
دون البعض الآخر من الطرف

1996/6866

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 6866

المؤرخ في 20/11/96

الملف المدني عدد 1431/93

- طعن - عدم شموله لجميع الأطراف - موضوع الدعوى - عدم القبول .  
- إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير  
قابل للتجزئة ، ووجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم  
لهم أو البعض من المحكوم عليهم دون البعض الآخر من الطرفين و لم

ينضم للطاعنين بقية المحكوم لهم و عليهم ، و لم يتدارك الطاعنون الأمر بإدخالهم فيه كمنضمين إليهم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص قبول الطلب .

حيث إن موضوع الدعوى إذا كان غير قابل للتجزئة ، و تعدد المحكوم لهم و المحكوم عليهم ، و وجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض من المحكوم لهم فقط و دون بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم ، فإن الطعن يكون غير مقبول .

و حيث يتجلى من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 24/12/1992 تحت عدد 371 في ملف القضية العقارية ذات العدد 90.101 ) أن الدعوى في القضية تتعلق بقيمة العقار المسمى ( المرس ) موضوع الرسم العقاري عدد /4719د . و أنها موجهة من طرف مجموعة يبلغ عددها سبعة أشخاص ضد مجموعة يبلغ تعدادها ( 53 ) شخصا ، و أن الطعن في القرار المذكور وجه من بعض المحكوم عليهم و عددهم أربعة فقط هم : زهيدي أحمد ، و زهيدي محمد ، و زهيدي الزهرة ، أولاد العربي و زهيدي فاطنة بنت العربي ، فقط ، ضد البعض من المحكوم لهم و هم : منانة ، و زهرة ، و فاطنة بنت الخطيب بن العربي ، و السعدية بنت عبد السلام ، و بوعدة بن عبد السلام ، دون بقية المحكوم لهم ، جمعة بنت الخطيب بن العربي ، و المعطي بن عبد السلام ، دون بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم الآخرين و عددهم ( 54 ) شخصا ، الذين لم ينضموا إلى الطاعنين و لم يدخلهم هؤلاء في الطعن .

حيث إنه إذا تعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم ، و كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، و وجه الطعن من بعض هؤلاء ضد البعض المحكوم لهم و البعض من المحكوم عليهم دون البعض الآخر من الطرفين و لم ينضم للطاعنين بقية المحكوم لهم و المحكوم عليهم . و لم يتدارك الطاعنون الأمر بإدخالهم في الطعن كمنضمين إليهم ، كما هو الحال في النازلة ، فإن الطعن يكون غير مقبول ، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعنين نقض القرار المشار إليه غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بعدم قبول الطلب و بتحميل الطالب الصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة  
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة  
متركة من

رئيس الغرفة السيد ، أبو مسلم الحطاب ، و المستشارين السادة : محمد العلامي  
مقررا - و محمد النوينو - و أحمد بازي - و عبد النبي قديم - و بمحضر المحامي  
العام السيد : عبدالسلام حسي رحو بمساعدة كاتبة الضبط السيدة العبدلاوي  
امباركة

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7111

المدنية

القرار عدد 5640 المؤرخ في 09/12/1999 ملف مدني عدد 95/867  
التزام - التزام تبادلي - عدم تنفيذه - مآل الدعوى - الحكم بعدم القبول. - الدعوى  
الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة إلا إذا أثبت رافعها أنه أدى أو عرض أن  
يؤدي ما كان ملتزما به من- جانبه حسب ما اتفق عليه أو حسب القانون أو العرف طبقا لل  
1999/5640

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

58-57 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 5640

المؤرخ في 09/12/1999

ملف مدني عدد 867/95

التزام - التزام تبادلي - عدم تنفيذه - مآل الدعوى - الحكم بعدم القبول.

- الدعوى الرامية إلى تنفيذ التزام تبادلي لا تكون مسموعة إلا إذا أثبت

رافعها أنه أدى أو عرض أن يؤدي ما كان ملتزما به من- جانبه حسب ما

اتفق عليه أو حسب القانون أو العرف طبقا للفصل 234 ق ل ع.

- ويكون الحكم في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى لا برفضها.

باسم جلاله الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية

بناء على الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود

حيث يقضى الفصل المذكور بأنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 3209 وتاريخ 19 يوليوز، 1994 أن بربط الحاج محمد وبناني محمد تقديما بمقال أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط في مواجهة ورثة ارنوكس ماركس جورج وهم فاكيط بول هونرييت ومن معها بالمقال يعرضان فيه أنهما اشتريا من ارنوكس ماركس جورج الفيلا المسماة لبودوز ذات الرسم العقاري عدد 6761 (المبينة بالمقال) بمقتضى عقد مؤرخ في 17/5/1978 محرر في تولون ومصحح الإمضاء بعمودية مدينة تولون ومصادق عليه من طرف وزارة الخارجية الفرنسية، وأنه قبل إتمام إجراءات البيع توفي البائع وأن ورثته سجلوا إراثهم بالرسم العقاري، وأن المدعين سجلا حجزا تحفظيا عليه بتاريخ 1/12/1979 والتمسا الحكم على ورثة البائع باتمام اجراءات البيع والاشهاد على استعدادهما لأداء الثمن المتفق عليه في العقد المؤرخ في 17/5/1978 وأمر المحافظ بتسجيل الحكم الذي يقوم مقام عقد البيع النهائي، معززين مقالهم بعقد البيع وشهادة من المحافظة العقارية، ثم تقدم ادريس العلوي الإسماعيلي بمقال التدخل الإرادي في الدعوى يعرض فيه أن المدعى بربط الحاج امحمد سبق له ان اقترح عليه الاشتراك معه في شراء ذلك العقار، وأنه سلم له شيكا بنكيا مسحوبا على بنك الوفاء بسلا من أجل شراء العقار المذكور، إلا أنه بعد اطلاعه على الرسم العقاري تبين له أن المدعى وضع حجزا تحفظيا بتاريخ 12/12/1979 صحبة المسمى محمد بناني، وأن البائع توفي بتاريخ 26/3/1979 والتمس الحكم بحفظ حقوقه والحكم له بواجبه وبتعويض يسند النظر فيه للمحكمة وأمر المحافظ بتسجيل الحكم وذلك مناصفة بين الطرفين وأجاب المدعى عليهم بأن المدعين لم يقدموا أي عرض عيني للهالك أو لخلفه العام في الأجل القانوني مما يجعل الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصل 171 من قانون المسطرة المدنية وان دعوى المدعين تقادمت عملا بمقتضيات الفصل 604 من قانون الالتزامات والعقود، فحكمت المحكمة بقبول الطلب الأصلي وعدم قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى شكلا ورفض الطلب موضوعا، بناء على عدم إرفاق المتدخل في الدعوى مقاله بأية حجة وما أثاره المدعى عليهم، واستأنفه المدعيان بربط الحاج امحمد وبناني محمد متمسكين بما أثاراه ابتدائيا وأدليا به ونقصان التعليل معززين استئنافهم بشيك مسحوب عن البنك



المغربي للتجارة الخارجية لعرض مبلغ 231720 درهم كثمن المبيع حسب عقد الوعد بالبيع وهو 250000 فرنك فرنسي وأجاب المستأنف عليهم بأن الوعد بالبيع يتضمن التزامين من جانب المستأنفين تحديد مبلغ الثمن بالعملة الصعبة والحصول على إذن مكتب الصرف المغربي وأنهما لم يعبرا عن رغبتهما في تنفيذ الالتزامين المذكورين منذ أن أبرم العقد بأربعة عشر سنة ولم يقوما بعرض أو أداء الثمن وفق مقتضيات الاتفاق وخرقا مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود، وأن العرض الذي تقدموا به يتعارض ومضمن الوعد بالبيع فحكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف بناء على أن عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 17/5/1978 يتضمن التزامين أحدهما أداء الثمن بالفرنك الفرنسي والحصول على رخصة مكتب الصرف قصد تحويل العملة الصعبة إلى الخارج وعملا بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز لأحد طرفي عقد تبادلي أن يلزم الطرف الآخر بتفنيده التزاماته قضائيا إلا بعد تنفيذ الالتزامات المترتبة في ذمته بمقتضى ذلك العقد، وان المستأنفين لم يقوما بالوفاء أو بعرض ما التزما به عرضا حقيقيا أن الشيك المدلى به لا يعتبر وفاء أو عرضا مادام لم يكن ذلك بالعملة الصعبة ومصحوبا برخصة مكتب الصرف المغربي لتحويل تلك العملة إلى الخارج، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وفيما يعود للوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفصل المذكور يقضي بأنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت انه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب القانون أو العرف، وانه يستشف من هذا الفصل انه يجب على من يطالب بالتنفيذ أن يكون قد نفذ ما التزم به، وان القرار طبق هذا النص تطبيقا خاطئا لما اعتبرهما لم يقوما بتحويل ما التزما به حسب الاتفاق بالعملة الصعبة بعد أخذ الإذن بذلك من مكتب الصرف لان النص يفهم منه انه إذا أقيمت الدعوى قبل أن ينفذ المدعى التزامه يحكم بعدم قبولها لا برفضها.

حقا يتضح من الإطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة مانع الطاعنان، ذلك أن الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه " لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا اثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق القانون أو العرف وهذا يعني عدم قبول الدعوى في الشكل إذا باشرها أحد الملتزمين ولم يثبت أنه

أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، أو حكم القرار المطعون فيه في الموضوع برفض الدعوى، يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود المشار إليه طبيعته، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة التي أصدرته.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين

على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط أصر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة السيد محمد الجيدي والمستشارين السادة : احمد العلوي اليوسفي مقررا، محمد الجابري، احمد القسطين، حسن الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

58-57 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 63

القرار عدد 5853

المؤرخ في 23/12/1999

ملف مدني عدد 3066/1/9/95

دين - تركة - تطبيق الفصل 218 من المدونة.

الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته، إن ترك ما يورث عنه وقبل اقتسامه وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من الشركة أن كانوا قد اقتسموا وحاز كل واحد منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه.

باسم جلاله الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الرابعة :

بناء على الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية الذي يقضى بأن ديون الهالك المطلقة تخرج من تركته.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 7 دجنبر 1993 في الملف المدني رقم 773/88 تحت عدد 2310، أن الأسد بلقاسم تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة (مركز تاويرت ) يعرض فيه أنه بتاريخ 3/11/82 اشترى من ماله الخاص 26 رأسا من الشياه بثمن إجمالي مبلغه 7500 درهم وبقرتين بمبلغ 1500 درهم كما اشترى مع الهالك أبو القاسم الطيب موروث المدعى عليهم وهم الصافية بنت محمد ومن معها بالمقال بقرة من النوع الجيد بمبلغ 2500 درهم مناصفة بينهما، وكان الهالك أبو القاسم الطيب يتولى تربية هذه الماشية ويقتسمان الربح بينهما، وفي نهاية 1982 حصلا على ربح سنوي مبلغه 6510 درهما وسلم له الهالك مبلغ 526 درهما وبقي مدينا له بما تبقى من الربح عن هذه السنة وهو 6064 درهما حسب ما هو مكتوب بخط يده في الورقة المرفقة بالمقال، وقبل وفاته بأسبوعين باع للمدعى ثلاث قطع من الأرض السقوية من الملك المسمى الجليلة الكائنة بقيادة تاويرت موضوع الرسم العقاري عدد 11420 مساحتها 5 هكتارات ( مبينة حدودها بالمقال ) بثمن مبلغه 60000 درهم توصل البائع الهالك 50400 درهم وما بقي من الثمن يؤديه بعد المصادقة على توقيع العقد أمام السلطة المختصة، ونظرا للعلاقة التي كانت بينهما سلم له البائع شيكا إثباتا لحقه يحمل رقم 8824 مسحوبا على البنك الشعبي بتاويرت بمبلغ 10000 درهم وآخر بمبلغ 15400 درهم وشيكا ثالثا بمبلغ 25000 درهم، وذلك إلى حين المصادقة على العقد، إلا أنه قبل المصادقة على البيع أصيب بمرض وأصبح طريح الفراش بدار المدعى الذي كان يشرف على علاجه وقبل وفاته أوصي أقرباءه بحق المدعى في المبالغ التي توصل بها كثرمن المبيع الذي لم يصادق على توقيعه بالعقد وعن الماشية وأرباحها عن السنوات الثلاثة، والتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له ما تبقى من ربح سنة 82 ومبلغه 6064 درهما وربح سنة 83 وهو 6590 درهما وربح سنة 84 وهو 6590 درهما وإنهاء الشركة ببيع الماشية وتسليم رأسمالها المبين أعلاه وقسمة الفائض بينه وبين ورثة الهالك مناصفة، والحكم عليهم بإتمام عقد البيع المنصب على القطع الأرضية مع تسجيل استعداده لأداء باقي الثمن

ومبلغه 9600 درهم، وأجاب المدعى عليهم بعدم قبول الدعوى لعدم الإدلاء بالإثبات وتسجيل عدة دعاوي في دعوى واحدة وعدم بيان من هو المقدم على القاصرين، وفي الموضوع بعدم ارتكاز الدعوى على أساس وعدم الإدلاء بما يثبت ما يدعيه المدعى وعقب هذا الأخير مع طلب إضافي التمس فيه الحكم عليهم بأدائهم له قيمة الشيكات الثلاثة الموما إليها واليمين على ما جاء في طلبه الأصلي.

فحكمت المحكمة بعدم قبول الطلب، بناء على عدم إدلاء المدعى برسم التقديم على القاصرين والارائة وعلى ما صرح به الشاهدان بأنهما سمعا موروث المدعى عليهم يوصى أبناءه بأن للمدعى عليه ما له بذمته ولكنه لم يذكر المبلغ ولا يعرفان شيئا عن الشركة ولا بيع القطع الأرضية، واستأنفه المدعى متمسكا بما أثاره وأدلى به ابتدائيا وبعد جواب المستأنف عليهم وإجراء بحث في النازلة، حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بأدائهم تضامنا للمستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليهم بأدائهم تضامنا للمستأنف مبلغ 50400 درهم قيمة الشيكات الثلاثة وباليمين على أن موروثهم أبو القاسم الطيب لم يكن شريكا للمستأنف في الماشية ولم يكن لهم علم بذلك ولم يوصهم في آخر حياته بالمحاسبة معه بناء على شهادة الشهود التي أفادت أن موروث المستأنف عليهم أوصى أبناءه بان يعطوا للمستأنف حقه ويتحاسبوا معه إلا أنهم لم يجزموا بوجود الشركة بين الطرفين، وعدم وجود ما يثبت وجود الشركة ودخلها بالملف وان توجيه اليمين للرشداء شخصا وللقاصرين بواسطة وليهم القانوني على أن المستأنفة لم يكن شريكا لموروثهم يعد وجيها، وان طلب إتمام البيع لا أساس له، وبناء على الشيكات المدلى بها من طرف المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعنون على القرار المذكور خرق القواعد القانونية المتعلقة بالمواريث، وذلك أن تحمل الورثة لديون الموروث تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمواريث والتي تقضى بأن مسؤولية الورثة تكون بنسبة نصيب كل واحد وما نابه من الإرث وفي حدود ما أخذه فعلا من التركة، وان القرار المطعون فيه أهمل تطبيق ذلك وقضى على الطاعنين بأداء دين موروثهم بالتضامن فيما بينهم ودون إدلاء الطالب بما يثبت أن موروثهم ترك ما يورث عنه وأن الورثة حازوه قبل قضاء الديون المتخلفة في ذمة موروثهم ان كانت مخالفا بذلك الشرع والقانون وأحكام المواريث التي هي من النظام العام. حقا، يتضح من الاطلاع على وثائق الملف والقرار المطعون فيه صحة

مانعاه الطاعن، ذلك أن الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية يقضى بأن ديون الهالك المطلقة تخرج من تركته، وأن القرار المنتقد قضى على الطاعنين بأداء مبلغ 50400 درهم قيمة الشيكات الثلاثة محل النزاع على اعتبار أنها دين في ذمة موروثهم، مع أن الدين المترتب في ذمة الموروث يخرج من تركته إن ترك ما يورث عنه وقبل اقتسامه، وبنسبة ما ناب كل واحد من الورثة من الشركة إن كانوا قد اقتسوها وحاز كل واحد منهم نصيبه وفي حدود ما أخذه، وبقضاء القرار المنتقد على الطالبين بأدائهم ديون موروثهم على وجه التضامن ودون مراعاة ما ذكر أعلاه، يكون خرق مقتضيات الفصل 218 من قانون الأحوال الشخصية ( أنظر مدونة الأسرة )؛

المشار إليه طليعته، ومعرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين

على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بوجوده اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الجيدي والمستشارين السادة :

احمد العلوي اليوسفي – مقررا – محمد الجابري- احمد القسطين – محمد

البحري وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6120المدنيةالقرار عدد 1763 المؤرخ في 14/4/99 الملف المدني عدد

96/4077

شفعة - عقار محفظ - الأجل .

لا يعتد في حساب الثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة إلا بعد ثبوت التبليغ الشخصي للشفيع . باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم القبول.

حيث دفع المطلوب بواسطة محاميه الأستاذ

1999/1763

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد

53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 37

القرار عدد 1763

المؤرخ في 14/4/99

الملف المدني عدد 4077/96

شفعة - عقار محفظ - الأجل .

لا يعتد في حساب الثلاثة أيام لممارسة حق الشفعة إلا بعد ثبوت التبليغ

الشخصي للشفيع .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الدفع بعدم القبول.

حيث دفع المطلوب بواسطة محاميه الأستاذ محمد مضران المقبول للترافع

أمام المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بأن طلب النقض أصبح غير ذي موضوع و

بالتالي غير مقبول ، نظرا لأن الطالبين قد سحبوا المبلغين المودعين من طرفهم لممارسة

حق الشفعة ، و ذلك من طرف محاميهم الأستاذين العمراني أحمد و محمد

القدوري ، و بتاريخ 13/11/95 أي قبل رفعهم لطلب النقض بتاريخ 28/3/96 .

و حيث بلغت المذكرة المتضمنة للدفع المذكور لمحامي الطالبين ، فأجابا

عنها بمذكرة مودعة بتاريخ 16/2/99 تتضمن أن سحب مبلغ الإيداع لا تأثير له

على طلب النقض .

لكن ، حيث أن سحب مبلغ العرض العيني لا تأثير له على طلب النقض المنصب على

القرار المطعون فيه ، فالدفع بذلك غير ذي أساس .

و في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى .

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه ، أن الطالبين تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بابركان ، بمقال ، يعرضون فيه أنهم يملكون على الشيع في العقار ذي الرسم العقاري عدد 1316 الكائن بابركان ، وأن بعضا من شركائهم وهم الغازي لخضر و الغازي اقويدر و الغازي يمينة و الغازي فاطمة باعوا جميع حصصهم فيه للمدعى عليه المطلوب بمقتضى عقدين عرفيين سجلا على الرسم العقاري بتاريخ 06/2/91 ، و أنهم ( المدعين ) قاموا بالعرض العيني و بالإيداع ، ملتجئين بالحكم باستحقاقهم للشفعة في المبيع .

و بعد جواب المدعى عليه بأن الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني ، لأن البيع بلغ للمدعين بواسطة البائع قويدر الغازي ، و لأنها لم تقدم داخل الثلاثة أيام من تاريخ التبليغ المذكور ، و بعد تعقيب المدعين بأن التبليغ لم يقع لهم شخصا ، و لذلك فإن الأجل المعتبر هو السنة من تاريخ التسجيل على الرسم العقاري ، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه برفض الطلب ، استأنفه المدعون ، مبينين في مقال استئنافهم أن أجل الثلاثة أيام لا يسري في حقهم لعدم تبليغهم بالشراء تبليغا شخصا ، و أن العرض العيني و الإيداع كانا كاملين .

و بعد جواب المستأنف عليه بما يؤكد أقواله السابقة أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 19/9/95 قرارا تحت عدد 1991 في القضية العقارية ذات العدد 294/93 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف بعله أن القانون لم يشترط شكلا معيناً لتبليغ الشراء للشفيع ، و أن التبليغ الواقع بواسطة الغير هو تبليغ صحيح و منتج لآثاره ، و هو المطلوب نقضه .

و حيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق مقتضيات الفصل 31 من القانون العقاري ، ذلك أنهم دفعوا بأن تبليغ الشراء إليهم كان بواسطة الغير و هو الغازي اقويدر ، و لم يتم إليهم شخصا حتى ينطبق في حقهم أجل الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل المذكور ، و مع ذلك نص القرار المطعون فيه ، على أن التبليغ في إطار الفصل نفسه لا يتطلب أي شكل معين ، رغم أن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) و في قراره ، نص على القاعدة التالية : تبليغ الشفيع بالبيع ، ضرورة التبليغ الشخصي : لا يسرى أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه في الفصل 31 من ظهير 2/6/1915 ( أنظر مدونة الحقوق العينية ) لممارسة حق الشفعة إلا إذا وقع التبليغ إلى الشفيع شخصا ، فلا يكفي التبليغ الذي يقع في موطنه لأقاربه أو خدمه . " مما يكون معه مجانيا

للصواب و معرضا للنقض .

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه ، و من بقية وثائق الملف ، و خاصة

المقال الاستثنائي المقدم من الطاعنين أنهم دفعوا بعدم إمكانية احتساب الثلاثة أيام المنصوص عليها في الفصل 31 المحتج به ، في حقهم ، لعدم ثبوت تبليغ الشراء إليهم شخصيا .

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما رد الدفع المذكور بأن الفصل المذكور لا يشترط أي شكل للتبليغ يكون معيبا بعدم الارتكاز على أساس و بالتالي معرضا للنقض و الإبطال لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض و إبطال القرار المطعون فيه ، و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبق القانون ، و بالصائر على المطلوب . كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة محمد القري رئيسا و المستشارين السادة : عبدالنبي قديم مقررًا و محمد النوينو و محمد اعرشا و حمادي أعلام أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد امحمد الحمداوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان .

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد

63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 215

القرار عدد 1202

المؤرخ في 24/11/2003:

الملف الاجتماعي عدد : 679/5/1/2004

انعدام الضمان - إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (نعم) - طلب جديد (لا)  
إن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلبا جديدا حسب مفهوم الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بقاعدة "قاضي الموضوع هو قاضي الدفع".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.



حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكماً من ابتدائية برشيد بتاريخ 11/2/2002 قضى باعتبار المرض المصاب به هو مرض مهني، وعلى المشغلة شركة مقالع الشاوية بأن تؤدي له إيراد عمري قدره : 8.963,00 درهم، وذلك ابتداء من تاريخ : 11/9/2000 ، وبرفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وإحلال شركة التأمين الوفاء محل المؤمن لديها في الأداء. استؤنف الحكم المذكور من طرف شركة التأمين، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بسطات قرارها المشار إلى مراجعته أعلاه قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الوفاء في الأداء، والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى.

وبأمر شركة مقالع الشاوية بإيداع الإيراد المحكوم به بصندوق الإيداع والتدبير داخل الستين يوماً من تاريخ النطق بهذا القرار مع تحميلها الصائر وبتأييده في الباقي. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المشغلة.

في شأن الوسيلة الأولى والثالثة مجتمعتين :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : خرق قاعدة مسطرية أضرب بأحد الأطراف ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن المطلوبة في النقض (شركة التأمين) تقدمت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بطلب جديد عندما صرحت بانعدام الضمان والتمست العارضة استبعاد ذلك الطلب باعتباره طلباً جديداً بناء على الفصل 143 من ق.م.م ...

فمحكمة الاستئناف باكتفائها في القول :

"بأن الدفوع الجديدة المقدمة من طرف شركة التأمين الوفاء مقبولة لأول مرة في الاستئناف" يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه وخلافاً لما أثارته الطالبة، فإن الدفع بانعدام الضمان لا يعتبر طلباً جديداً لمفهوم الفصل 143 من ق.م.م، وإنما هو دفع يرمي إلى رد الدعوى، ويمكن إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، عملاً بقاعدة : "قاضي الموضوع، قاضي الدفع" وبالتالي فمحكمة الاستئناف عندما نصت :

" بأن الدفوع الجديدة مقبولة لأول مرة في الاستئناف".

يكون قرارها المطعون فيه معطلاً بما فيه الكفاية ومطابق للقانون وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه : خرق القانون.

ذلك أن القرار المطعون فيه صرح في تعليقه :

" على أن مقتضيات الفصل 343 من ظهير : 6/2/1963 تعتبر من النظام العام دون سواها من الفصول ."

فهذا النهج في تعليل القرار أفقده سلامته وخرق بمقتضاه القانون ذلك أن مقتضيات الفصل 347 من ظهير 6/2/63 تنص على أن مقتضيات الظهير برمتها هي من النظام العام وتكتسي صبغة عمومية .....مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث إنه وخلافا لما جاء في الوسيلة فإن القرار المطعون فيه عندما نص على ما يلي:

" وحيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 343 من ظهير 6/2/63 ( عدل 2014 ) الذي تعتبر

مقتضياته من النظام العام....."

لم يستثن باقي مقتضيات الظهير من صبغة النظام العام وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار.  
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا والحبیب بلقصير وعبد العزيز السلاوي وبشرى العلوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتبة الضبط السيدة مليكة طيب. رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 6

القرار عدد 797

المؤرخ في: 19/3/2003

الملف المدني عدد: 3090/1/1/2002

قضاء التحفيظ - مداه - قبول التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك العقارية.

بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري ( حين ) إنما تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه. وبالتالي

فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقاً للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدلى بها من الأطراف أمامها في قضايا التحفيظ العقاري واعتمادها في قضائها. ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في قبول أو عدم قبول التعرض واعتمدت الحجج المدلى بها أمامها لأول مرة لم تخرق مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري ( حين ) .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن لحسن شطاب قدم بتاريخ 25-9-91 مطلباً إلى المحافظة العقارية بتأزاة سجل تحت عدد 21-1410 طلب فيه تحفيظ العقار الذي سماه: "لوطه الجمعة" بصفته مالكا له بالشراء عدد 457 بتاريخ 20 أبريل 1982 من البائع له الحاج قدور أو بطيل المنجر له بدوره بالمقاسمة عدد 99 ص 69 مساحة المبيع 840م.م فتعرض عليه حمدون عبد الله وحمدون عزيز مطالبين بقطعة مساحتها 15 س 3 آرا استناداً إلى عقد شرائهما عدد 479 بتاريخ 2-6-1992 من البائعة لهما حمدون

خديجة المنجر لها بالشراء عدد 89 ص 58 بتاريخ 2-9-1981 من البائع لها الحاج قدور أو بطيل مساحة المبيع خدام واحد طوله 40 م. وعرضه 25م.

وبعد إحالة ملف المطلب على ابتدائية تازة ووقوفها على عين المكان يوم 17-12-1998 أصدرت في 6-7-2000 حكماً عدد 7 في الملف 13-97 بعدم صح التعرض، استأنفه المتعرضان وأدليا رفقة مذكرتهما المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 14-9-2001 بالملكية عدد 392 فوقفت المحكمة على عين المكان مستعينة بالخبير السيد امحمد الطوسي يوم 28-12-2001 وأشعرت الطرفين بالإدلاء بمستنداتهما ثم أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصدياً بصحة التعرض المشار إليه وهو القرار المطعون فيه من طالب التحفيظ بأربع وسائل. فيما يتعلق بالوسيلة الثانية لتعلقها بالشكل:

حيث يعيب الطاعن القرار فيها بخرق القانون والمتخذ في فرعه الأول من خرق الفصلين 24 و 27 من ظهير 12-8-1913 ذلك أنه بموجب هذين الفصلين فإن أجل التعرضات ينتهي بعد مرور شهرين من تاريخ نشر الإعلان عن انتهاء التحديد، وقد نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية بتاريخ 24-11-1993 بينما لم يتقدم المطلوبان بتعرضهما إلا بتاريخ 1-6-1995، وأنه تمسك بهذا الدفع. إلا أن

ما أجاب به القرار عنه مخالف للقانون. والمتخذ في فرعه الثاني من خرق

مقتضيات الفصل 32 من ظهير 12-8-1913 الذي يوجه بموجبه المحافظ إنذارا إلى المتعرضين من أجل تقديم الوثائق والرسوم المؤيدة لتعرضهم داخل أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة عدم قبولها من طرف المحكمة. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قبلت الوثائق المدلى بها من المتعرضين واعتمدها في إصدار قرارها. لكن ردا على الوسيلة بفرعيها فمن جهة فإنه بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن المحكمة إنما تبت في وجود الحق المدعي به من قبل المتعرض ونوعه ومحتواه ومداه وبالتالي فإن قبول التعرض أو عدم قبوله هو من اختصاص المحافظ طبقا للفصل 29 من الظهير المشار إليه.

ومن جهة ثانية، فإنه ليس هناك ما يمنع المحكمة من قبول الحجج المدلى بها من الأطراف أمامها واعتمادها في قضائها. ولذلك فهي لما ردت الدفع بكونها لا تبت في أجل التعرض واعتمدت الحجج المدلى بها أمامها لأول مرة فهي لم تخرق المقتضيات المذكورة وكان ما بالوسيلة غير مرتكز على أساس.

وفيما يخص الوسائل الأولى والثالثة والرابعة.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق قواعد مسطرية أضربه، وذلك في ثلاثة فروع: الأول خرق مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية الذي بمقتضاه يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بواسطة تبليغ طبقا للفصل 335 من نفس القانون. وأنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات وشواهد التسليم سيتضح للمجلس أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبلغه بأي قرار بالتخلي سواء للجلسة العلنية التي صدر فيها القرار أو لأية جلسة سابقة خلافا لما جاء في السطر السادس من القرار. الثاني خرق مقتضيات الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتمد على المستنتجات المدلى بها من المستأنفين بتاريخ 24-1-2002 دون أن تبلغها إليه المحكمة. الثالث خرق حقوق الدفاع بعدم إشعاره بضم حجة جديدة لوثائق الملف، ذلك أنه اكتشف بعد صدور القرار إقحام ملكية مضمنة تحت عدد 392 ص 463 لم يعرف الطريقة التي تم الإدلاء بها لكونها لم ترفق بأية مذكرة منمذكرات المتعرضين . ولم يتم تسليمها للمستشار المقرر يوم وقوفه على عين المكان وقد اعتمد القرار على هذه الملكية مع أن الطاعن لم يعلم بوجودها حتى يتأتى له إبداء أوجه طعنه فيها.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بضعف التعليل الموازي لانعدامه مع تحريف الوقائع والمتخذ في فرعه الأول من ضعف التعليل ذلك أنه دفع بكون شراء المتعرضين مجردا من ملكية البائعة وشراء هذه الأخيرة غير مبني بدوره على ملكية البائع وتمسك بأنه الحائز والمتصرف منذ شرائه وأكد الشهود ذلك وأدلى

بملكية عدد 71 إلا أن القرار غرض النظر عن الدفع المثار والحجج المدلى بها. والمتخذ في فرعه الثاني من انعدام الأساس القانوني وتحريف الوقائع ذلك أن المستشار المقرر وقف على عين المكان رفقة الخبير السيد الطاوسي إلا أنه لم يوجه إلى الطاعن أي إشعار بكونه عين خبيراً حتى يتسنى له حق التجريح. والخبير لم يحرر أي تقرير أو رسم بياني لمختلف القياسات التي قام بها بعين المكان وأن حيثيات القرار جاءت مخالفة للوقائع المضمنة بمحضر المعاينة فيما يتعلق بالقياسات وشهادة الشهود. فبخصوص القياسات فإن القطعة التي باعها الطاعن لزوجته والتي مساحتها 260م.م تعتبر أجنبية عن القطعة موضوع المطالب وبخصوص الشهود فإنهم شهدوا لصالحه ولم يشهدوا إطلاقاً بحيازة أو تصرف المطلوبين. وأن القرار الجنحي عدد 2025 وعقد التنازل المؤرخ في 10-1-1994 يهتان المسمى حمدون علي ولا علاقة لهما بالمتعرضين.

ويعيبه في الوسيلة الرابعة بخرق قواعد الفقه المالكي في باب البيئات الشرعية وترجيح بعضها عن البعض، ذلك أنه أدلى بالشراء عدد 457 المبني على رسم المقاسمة عدد 99 وبرسم الملكية عدد 71 بتاريخ 13-12-1993

المستجمع لكافة شروط الملك في حين استظهر المتعرضان بالشراء عدد 235 المبني على شراء البائعة لهما كما أدليا أمام محكمة الاستئناف برسم ملكية عدد 392 بتاريخ 16-5-2001 في اسم حمدون خديجة غير مستجمع لشروطه المعتبرة شرعاً خاصة شرطي عدم المنازع وعدم التفويت ومع ذلك فإن القرار رجح شراء المتعرضين وتجاهل ملكيته. إضافة إلى ذلك فإنه مدعى عليه وهو الحائز والمتصرف وعلى فرض تساوي حجج الأطراف فإن القول لذي اليد المنفرد.

لكن رداً على الوسائل مجتمعة لتداخلها فإن مقتضيات ظهير 12-8-1913 بشأن التحفيظ العقاري المطبقة في النازلة لا تنص على اتخاذ المستشار المقرر الأمر بالتخلي عن القضية حتى يعاب على المحكمة مصدرة القرار عدم تبليغ الطاعن بالأمر بالتخلي. وأن الملكية عدد 392 أرفقت بالمذكرة المسجلة بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 14-9-2001 وأن الأمر الصادر في القضية بتاريخ 1-11-2001 قضى بالوقوف على عين المكان رفقة الخبير السيد امحمد الطاوسي وقد بلغ الأمر للطاعن بتاريخ 7-12-2001 فحضر أثناء المعاينة وبعدها أدلى دفاعه بمستنتجاته بعد إشعاره. وأن الثابت من مستندات الملف أن حمدون

علي إنما كان ينوب عن بنته خديجة في المسطرة موضوع القرار الجنحي عدد 2025 بمقتضى الوكالة العدلية عدد 829 التي باع بمقتضاها للمطلوبين العقار محل النزاع. وأن محضر المعاينة يتضمن القياسات التي قام بها الخبير الذي

رافق المستشار المقرر. وأن القرار المطعون فيه لم يعتمد على المستنتجات المدلى بها من المطلوين بتاريخ 24-1-2002 وإنما اعتمد وبالأساس على أن "المستشار المقرر وقف على عين المكان رفقة الخبير السيد امحمد الطاوسي فتم تطبيق شراء طالب التحفيظ على موقع العقار كما تم تطبيق شراء المتعرضين عدد 479 والرسم عدد 79 فتيين من القياس 25 مترا على 40 مترا فجاء القياس محاذيا لزاوية مرآب طالب التحفيظ. وأن الطرفين معا اشتريا من عند أوبطيل قدور، ورسم شراء خديجة البائعة للمتعرضين عبد الله وعزيز ينص على مساحة 1000 م.م وهي نفس المساحة التي وجدت عند القياس من طرف الخبير أي 4025م=1000م.م وهو مؤرخ في 4-12-1981 ومرجح على شراء شطاب لحسن الذي جاء لاحقا في التاريخ وهو 30-5-1982. وأن القرار الاستينافي عدد 2025 أدان شطاب لحسن من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بخصوص موضوع مطلب التحفيظ المقدم من طرفه لفائدة علي حمدون نيابة عن بنته خديجة. وأنه يتبين من عقد تنازل شطاب لحسن المصادق على توقيعه بتاريخ 10-4-1994 أن طالب التحفيظ تنازل للسيد علي حمدون عن قطعه الأرضية البالغة مساحتها 340م.م التي ضمها إلى أرضه بغية تحفيظها وصرح فيه أن المساحة الحالية أصبحت 1000م.م وهي نفس المساحة التي يتصرف فيها المتعرضان".

وحيث إنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار قد اعتمد إقرار الطاعن بحقوق المتعرضين بعد إدانته بمقتضى القرار عدد 2025 وتنازله عن المدعى فيه بمقتضى العقد المؤرخ في 10-4-1994 لفائدة سلف المطلوين، فاستبعد بذلك رسوم الطاعن دون تحريف للوقائع أو خرق للمقتضيات المشار إليها. فكان بذلك معللا تعليلا كافيا مما تبقى معه علله الأخرى المنتقدة عللا زائدة يستقيم القضاء بدونها والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة-رئيسا. والمستشارين: محمد العيادي- عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وزهرة المشرفي- أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

## قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

### الفصل 328

تودع مقالات الاستئناف وفقا لمقتضيات الفصلين 141 و142 وتسلم دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حيث تقيد مع الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 142 وتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

### الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يقدّم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

### الفصل 330

يجب على كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن يعين موطنًا مختارًا في مكان مقرها، ويجب أن يتضمن كل تبليغ إلى شخص لم يدخل بعد في الدعوى عند الاقتضاء تنبيهًا بتعيين موطن مختار. إذا لم يتم هذا الاختيار فإن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحًا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف. يكون تعيين الطرف لوكيل اختياريًا للمخاطبة معه بموطنه. لا يكون تعيين الوكيل صحيحًا إلا إذا كان له هو نفسه موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة.

### الفصل 331

يمكن للأطراف أو لوكلائهم الإطلاع على مستندات القضية في كتابة الضبط دون نقلها.

### الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع وكذلك الردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ويجب أن يكون عدد نسخها مساويًا لعدد الأطراف. وتطبق مقتضيات الفصل 142.

يقع تبليغها طبقًا لمقتضيات الفصل 329.

### الفصل 333

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيًا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقًا لطلب من المستأنف عليه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف عند تقديم المستأنف عليه مستنتجاته بإرجاع القضية إلى المستشار المقرر إلا إذا اعتبرت القضية جاهزة للحكم.

### الفصل 334

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يرى ضرورتها للتحقيق في الدعوى. ويمكن له بناءً على طلب الأطراف أو حتى تلقائيًا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة وحضور شخصي دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة للطعن.

يمكن للمستشار المقرر تعيين قيم عند الاقتضاء.



## الفصل 335

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا أنقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية. يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للفصول 37، 38 و39. لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أية مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستندات الرامية إلى التنازل. تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها. غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف بقرار معلل إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد أمر الإحالة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأفراد .

## الفصل 336

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلقة بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي: تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 334 أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية. يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى الأمر القاضي بهذا الإجراء. تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجرى هذا الاستماع بغرفة المشورة. يمكن الأمر دائما بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية. ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور الفرعي أمام المستشار المقرر.

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

## الفصل 337

يهيئ رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول جدول كل جلسة علنية ويبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات.

## الفصل 338

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

## الفصل 339

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيته خطيرة بالنسبة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة.

## الفصل 340

لرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 43.

## الفصل 341

إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا تحرر المحكمة محضرا بذلك وتحيله على النقيب وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما .

## الفصل 342

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للفصلين 334 و335 تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، واستيفاء الشكليات القانونية، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد النص الحرفي لمستنتجاتهم أو ملخصا عنها عند الاقتضاء مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

## الفصل 343

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية.

تقع المداولة في غيبة الأطراف.

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو كان هؤلاء الأطراف أو وكلاؤهم لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع. تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 329.

### الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية. ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت. تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط. إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر. ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع. إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد  
58-57 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21  
القرار عدد 1471  
المؤرخ في 18/4/2001  
الملف المدني عدد 3454/1/2/97  
الخبرة - الدفع الذي لا يهيم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل - تقادم  
الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)  
الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له  
مصلحة في إثارته والتمسك به. الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل  
المكراة، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات  
والعقود والمتعلق بالأداءات الدورية وإنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل  
370 من نفس القانون.  
باسم جلالة الملك  
إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )  
وبعد المداولة طبقا للقانون.  
يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس  
بتاريخ 17/12/1996 تحت عدد 4052 أن المدعية ( المطلوبة في النقض ) تقدمت  
بمقال تعرض فيه أنها بموجب عقد أبرمته مع المدعى عليه  
( طالب النقض ) أكرت له مجموع نسبة (37,50 %) من رخصة النقل العمومي رقم 219  
بشأن الخط الرابط بين مكناس وفاس التزم فيه بأداء جميع المصاريف المترتبة عن  
استغلاله، غير أنه امتنع من أداء الضرائب المتعلقة بتلك الرخصة  
مما جعل العارضة تتولى أداءها مخافة من سحب الرخصة منها، والتمست الحكم  
عليه بأن يؤدي لها مبلغ (62795,82 درهم ) من قبل الضرائب المستحقة عليه مع  
التنفيذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى.  
وبعد جواب المدعى عليه بنفي وجود أي دين في ذمته لفائدة المدعية  
قضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية مبلغ 47.010,71 من  
قبل واجب الضرائب المستحقة مع النفاذ المعجل وتحميلة الصائر على القدر المحكوم به  
ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه هذا الأخير وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة بتاريخ  
14/11/1995 قرارا تمهيدا بإجراء خبرة انتدبت لها الخيرة سمية الادريسي التي  
ضريبة وصلت مبلغ (49.584.27 درهما ).

وبعد إتمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً مع تعديله بتخفيض المبلغ المحكوم به إلى (29.477.17 درهما) وتحميل المستأنف المصاريف على النسبة وهذا هو القرار المطعون فيه.

الوسيلة الأولى : مخالفة الفصلين 1 و32 من ق م م. ذلك أن مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر من النظام العام وأن المحكمة يمكن أن تثيرها من تلقاء نفسها وفي جميع مراحل الدعوى خاصة وأن الطالب لما عاب على الحكم المستأنف كونه حكم للمستأنف عليها بمبالغ الضرائب في حين أنها لا تملك سوى نسبة (37.5%) من رخصة النقل موضوع العقد وأن القرار المطعون فيه لما أجاب عن الدفع بكون لم يثر قبل كل دفع أو دفاع يعد خارقاً للفصلين المذكورين.

لكن خلافاً لما ادعاه الطاعن فإن المحكمة أجابت عن الدفع بفساد الدعوى لعدم تقديمها من جميع المالكين في رخصة النقل اعتباراً لكون المستأنف عليها (المطلوبة في النقص) لا تملك فيها سوى نسبة (37.5%) بأنه كان يتعين على المستأنف إثارته قبل كل دفع أو دفاع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه حسب عقد التسيير الحر المبرم بينه وبين المستأنف عليها فإن الطالب (المستأنف) يتحمل جميع أنواع الضرائب وليس بنسبة معينة منها بخصوص رخصة النقل عدد 219 المتعلقة بالحافلة نوع فولفو عدد 37/3412 مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

الوسيلة الثانية خرق مقتضيات الفصل 63 من ق م م. ذلك أن القرار المطعون فيه مخالف لما هو مضمن في تقرير الخبرة التي ورد فيها أن الخبرة استدعت الطرف المستأنف بواسطة البريد المضمون الأول تحت عدد 982 والمستأنف عليها تحت عدد 987 فتوصل المستأنف (الطاعن) وحضر في الموعد المحدد ورجع طي المستأنف عليها بملاحظة "غير مطالب به" بتاريخ 02/4/1996 أي يوم الخبرة أضف إلى ذلك ما شاب الخبرة من عدم

الدقة وعدم التعرض إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة وفق القرار التمهيدي. لكن حيث إن المحكمة أجابت عن الدفع بخرق الفصل 63 من ق م م بأنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح بأنها أنجزت بحضور الطاعن (طالب النقص) أما بخصوص ما أثاره الطاعن حول الإفادة الخاصة بالمطلوب ضدها فإنه لا مصلحة له في إثارته والتمسك به.

وحول ما أثاره من عدم دقة الخبرة لعدم تعرضها إلى كل النقط التي ألزمتها بها المحكمة فإنه مخالف لما ورد في تقرير الخبرة التي اعتمدها المحكمة بعدما تبين لها في إطار سلطتها

التقديرية أن الخبرة تأكدت من صحة صور الوصولات المدلى بها بعد أن اطلعت على أصولها الموجودة بيد المستأنف عليها  
ثم أنها تأكدت من كون المبالغ المضمنة بها تتعلق برخصة النقل عدد 219 من خلال زيارتها لقباضات فاس ومكناس وإدارة الضرائب بفاس، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.  
الوسيلة الثالثة : خرق مقتضيات الفصل 391 من ق ل و ع ذلك أن القرار المطعون فيه لما أخذ بدفع المستأنف من كون التقادم المطبق على النازلة هو التقادم المنصوص عليه في الفصل 370 المحدد في 15 سنة يكون قد خرق الفصل 391 من ق ل و ع الذي ينص على أن الحقوق الدورية تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط..."  
الشيء الذي يجعل التقادم قد طال المبالغ المحكوم بها.  
لكن حيث إن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به وعن صواب على تقادم الإلتزام والمحدد في 15 سنة بكون المستأنف ( طالب النقض ) التزم بموجب عقد التسيير الحر بأداء جميع أنواع الضرائب، أما الفصل 391 فلا ينطبق على النازلة لأنه يتعلق بالحقوق الدورية، وعليه لم يرد أي خرق للفصل المحتج به مما يجعل الوسيلة بدون أساس.  
لهذه الأسباب  
قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر.  
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة ومحمد الخيامي ومحمد واعزيز ومحمد فيلاي بابا وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....  
مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 58-57 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 29  
القرار عدد 4550  
المؤرخ في 5/10/99  
الملف المدني عدد 375/98  
اليمين المتممة - الإقرار القضائي الضمني (الفصل 406 ق ل ع ) - عدم الجواب على مقال الاستئناف - اعتبره كذلك - سلطة المحكمة.

اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية في حين أن الإقرار الضمني المنصوص عليه في الفصل 406 ق ل ع يخضع لسلطة محكمة الموضوع . ويمكن أن ينتج من سكوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه ولا يطلب أجلا للإجابة عنها .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/96 في الملف عدد 3162/95 أن المطلوبين في النقض السعودي بوعزة وزهرة بنت محمد تقدا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضا فيه أنهما يملكان المحل الكائن في ليساسفة 3 عمالة الحي الحسني عين الشق بالدار البيضاء وهو عبارة عن محل للسكنى بجانبه محل مخصص للبهائم (اسطبل) وأنهما أعطيا هذا المحل الأخير للمدعى عليه حرواش محمد على وجه الخير والإحسان بمناسبة عيد الأضحى

لسنة 1990 ليضع فيه الأغنام قصد بيعها ولما انتهى من ذلك امتنع من تسليمهما المحل، فأقام دعوى استعجالية ضده انتهت بصدر قرار بعدم الاختصاص، وأن العارضين لا تربطهما أية علاقة كرائية بالمدعى عليه والتمسا الحكم بإفراغه من المحل موضوع الطلب هو ومن يقوم مقامه، فقضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه، استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور موضحا أن

المحكمة قضت بإفراغه بعله أنه لم يثبت العلاقة الكرائية ولم يدل بشهوده قصد إثباتها، وأنه يؤكد أنه كان يكتري من المستأنف عليهما المحل موضوع النزاع بسومة 100 درهم شهريا، وأنه عازم على الإدلاء بلائحة الشهود قصد الاستماع إليهم والوقوف على حقيقة الأمر، ولذلك يلتزم من المحكمة الأمر بإجراء بحث في النازلة، وبعد جواب المستأنف عليهما الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف

أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتأييده بعله أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المستأنف لم يدل بأية حجة تثبت قيام العلاقة الكرائية مع المستأنف عليهما وأن المحكمة سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية كلفته بإحضار الشهود إلا أنه لم يفعل.

فيما يخص الوسيلة الأولى بوجهيها.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتضح أن المالكين عندما

صرحا أنهما سلما للطاعن المحل موضوع النزاع

لاستغلاله لبيع الغنم بمناسبة عيد الأضحى فقط فإنهما لم يثبتا هذه الواقعة بأي وسيلة من وسائل الإثبات في حين يقر الطاعن أن ثمة علاقة كرائية غير ثابتة بحجة كتابية لأن مبلغ الكراء هو (100) درهم فقط والإثبات في المادة المدنية حر غير مقيد، وطالما أن الأمر كذلك فإن الملف شابتة شائبة أدت إلى شك المحكمة وعدم اقتناعها اقتناعا تاما بأن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءه بالحجة الكافية،

وأن القاضي في هذه الحالات يمكنه بواسطة الفصل 87 ق،م،م وتلقائيا أن يوجه اليمين إلى الطرف بحكم يبين الوقائع التي ستلقى اليمين بشأنها وهذه هي اليمين المتممة، وكان من المستحسن الأمر بأداء اليمين لاعداد الدليل قبل

الفصل في جوهر النزاع وأن هذا لم يحدث، ومن جهة أخرى فإن الفصل 406 ق،ل،ع، يعتبر أن سكوت المدعى عليه عن الدفاع لمواجهة ادعاءات المدعى هو إقرار صريح وأن هذا ما يستفاد من القرار المطعون فيه حين توصل جميع الأطراف ولم يدل المستأنف عليه بأي دفاع وهو إقرار بوجود علاقة كرائية ضمنا. لكن من جهة، ولما كانت اليمين المتممة توجه من طرف المحكمة إذا اعتبرت أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجة الكافية فإنها لم تكن في حاجة إلى اللجوء إلى هذه اليمين مادام الطاعن لم يعزز ادعاءه بأية حجة على الإطلاق، ومن جهة أخرى ولما كانت مقتضيات الفصل 406 ق،ل،ع تنص على أنه يمكن أن ينتج الإقرار القضائي من سكوت الخصم عندما يدعوه القاضي صراحة إلى الإجابة عن الدعوى الموجهة إليه فيلوذ بالصمت ولا يطلب أجلا للإجابة عنها فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تعتبر عدم الجواب على المقال الاستينافي إقرارا بوجود العلاقة الكرائية، مادام النص القانوني لا يوجب عليها ذلك وإنما ترك الأمر لسلطتها التقديرية مما تكون معه الوسيلة المستدل بها غير منتجة في وجهيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه. بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

مترتبة من السيد رئيس الغرفة عبد الله الشرقاوي والمستشارين السادة : فاطمة عنتر مقرر، ونور الدين لوبارس، وفوزية العراقي، وعتيقة السنتيسي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام.



مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد

58-57 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار عدد 4575

المؤرخ في 6/10/99

الملف المدني عدد 158/4/1/99

استحقاق - إثبات وجه التملك - للحائز أن يثبت وجه مدخله .

إذا أثبت المدعي وجه تملكه للعقار موضوع الدعوى، فلا ينفع المدعى عليه الحائز إلا

إثبات وجه مدخله، وإلا استحق العقار من يده.

يبقى البائع ذا صفة في الدفاع عن حقوق طيلة المدة التي تكون منسوبة إليه، ولو سبق له أن أقر بتفويتها ما دام تحرير الإقرار لا حقا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الأولى.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن

محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 19/11/1998 تحت رقم 397 في الملف العقاري عدد

26/96 أن عبد الوهاب بن محمد الصنهاجي تقدم أمام المحكمة الابتدائية

بطنجة بمقال في مواجهة عبد السلام بن عبد الرحمان الصنهاجي ومحمد بن محمد

الصنهاجي يعرض فيه أنه يملك ثلاثة عشر قطعة أرضية فلاحية (مذكورة في المقال

بأسماؤها وحدودها ومساحتها ) الواقعة بمزارع مدشر الرمان وغيره من قيادة ملوسة باقليم

طنجة تملكها بمقتضى رسم الملكية عدد 33 صحيفة 130 بتاريخ 14/1/1971 وان

المدعى عليهما اغتناما فرصة غيابه للعمل بالخارج خلال سنة 1964 واستوليا على جميع

القطع المذكورة ظلما وبدون أي موجب قانوني

أو شرعي، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما برفع يدهما عن القطع المذكورة واستحقاقه

لها مع حفظ حقه في الاستغلال عن مدة الاستيلاء ومرفقا مقاله بصورة شمسية من رسم

الملكية عدد 33 صحيفة 130. وبعد جواب المدعي عليهما بأن دعوى المدعى لا تستند

على أي أساس وهي دعوى كيدية وتنم عن اللدد في الخصومة لأنه سبق منذ سنة 1969

أن رفع

دعوى في الموضوع انتهت برفضها لعجزه عن الإثبات وان الرسم المدلى به يرجع

تاريخه إلى سنة 1971 حيث كان النزاع قائما بين الطرفين، وانه بعد هذا التاريخ

حضر المدعي أمام القضاء وعجز عن الإدلاء بما يثبت دعواه وان أرض النزاع ملك لهما بمقتضى مستندات ثابتة أدليا بها أمام المحكمة سابقا ولا حاجة للإدلاء بها بعد صدور حكم نهائي بات في الموضوع وأدليا بصورة من قرار استينافي صادر بتاريخ 24/2/1977 لم يقع فيه الطعن بالنقض من طرف المدعي ملتسبين الحكم برفض الدعوى لسبق البت في النزاع ومرفقين جوابهما بصورة من قرار استينافي عدد 49 وبعد تبادل مذكرات التعقيب والردود بين الطرفين تمسك فيها كل طرف بأوجه دفاعه فأصدرت المحكمة بتاريخ 10/10/1990 حكما قضت فيه بعدم قبول الطلب لسبق الفصل فيه بعله أنه تبين للمحكمة من القرار الاستينافي عدد 49 الصادر بتاريخ 24/2/1977 في القضية المدنية عدد 10539 المدلى به من طرف المدعي عليهما أنه سبق الفصل في القضية لنفس السبب والموضوع، فاستأنفه المدعي بانيا استينافه على أن الحكم جانب الصواب فيما قضى به من سبق البت رغم أن شروط سبق البت غير متوفرة في الأحكام المستدل بها حسب الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار عدد 49 المستدل به والمعتمد من طرف المحكمة يختلف عن الدعوى الحالية من حيث الموضوع والسبب والخصوم، لأن القرار المحتج به يتعلق بدعوى حيازية في حين أن الدعوى الحالية هي دعوى استحقاقية إضافة إلى أن الدعوى الحالية أضيف إليها مدعى عليه آخر هو محمد محمد الصنهاجي مما يكون معه الحكم المستأنف مجانباً للصواب وغير مرتكز على أساس سليم خاصة وأن الأحكام المستدل بها كلها قضت في الشكل بعدم القبول ولا يمكن الاحتجاج بها لسبق البت، ملتمسا في الأخير إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم باستحقاقه للمدعي فيه المحدد في المقال.

وبعد جواب المستأنف عليهما بأن الحكم جاء مصادفاً للصواب لأن عدة أحكام سبقت في الموضوع منها الحكم عدد 4837/69 قضى بسقوط الدعوى لعدم الإثبات والحكم في الملف عدد 3029/71 انتهى بإلغاء الدعوى لعدم الإثبات وأصبح نهائياً. ملتسبين في الأخير تأييد الحكم المستأنف وأرفقا جوابهما بمجموعة من الأحكام والقرارات.

وبتاريخ 3/12/1996 تقدم العربي عبد السلام بنور بمقال تدخلي إرادي في مواجهة طرف النزاع المستأنف والمستأنف عليهما بدعوى أنه اشترى من المدعي المستأنف بتاريخ 15/2/1972 القطع الأرضية موضوع النزاع وبالتالي فهو المالك لها حسب عقد الشراء عدد 14 صحيفة. 10 ملتمسا الحكم باستحقاقه للمدعي فيه بعد إلغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليهما برفع يدهم عن المدعي فيه وتسليمه إليه فارغا من كل شواغلهم ومرفقا مقاله بصورة من

ملكية البائع له وبصورة من رسم الشراء.

وبعد جواب المستأنف عليهما المتدخل ضدهما بأن المتدخل لم يدل برسم الشراء وإنما أدلى برسم اعتراف ببيع يعتبر رسماً باطلاً وأن المدعى فيه لم يكن في يوم من الأيام في ملك المستأنف ولا في ملك المتدخل، وأن هذا الأخير على علم بالنزاع باعتباره ينوب عن المستأنف في إطار التوكيل الذي أسنده إليه ورفع الدعوى باسمه، وأن الأرض لم تكن في يوم من الأيام في ملك المستأنف ولا في حيازته وكذلك بالنسبة للمتدخل الذي يقول بأنه اشترى في سنة 1972 ملتصقين في الأخير تسجيل انسحاب المستأنف من النزاع والحكم بعدم قبول التدخل الإرادي وتأييد الحكم المستأنف مرفقين جوابهما بصورة وكالة منحها المستأنف للمتدخل وبصورة من مقال دعوى رفعها الوكيل المتدخل.

وبعد تبادل مذكرات التعقيب والردود بين الطرفين تمسك فيها كل طرف بأوجه دفاعه أصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم باستحقاق المستأنف للقطع الأرضية الثلاثة عشر موضوع المقال الافتتاحي للدعوى والحكم على المستأنف عليهما برفع يدهما عنها لفائدته

وبإحلال المتدخل إرادياً العربي بنور محل المستأنف في المستحق له المحكوم به، بعلّة أن الأحكام والقرارات جميعها لم تبت في جوهر النزاع... وأن الدعاوي السابقة كانت مقامة من طرف المدعي والمدعى عليه عبد السلام الصنهاجي وإن الدعوى الحالية وإن كانت أقيمت من نفس المدعي إلا أنها أقيمت على المدعى عليه المذكور إضافة إلى المدعى عليه محمد بن محمد الصنهاجي مما يؤكد عدم توفر مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المدعي إذا كان في جمع الدعاوي السابقة لم يثبت دعواه بأية وثيقة حسب حيثيات الأحكام وتعليقاتها فإنه في الدعوى الحالية أرفق دعواه بالملكية عدد 33 صحيفة 130 وبتاريخ 14/1/1971 تثبت أن جميع القطع الأرضية المدعى فيها على ملكه وأنها تتطابق مع المقال الافتتاحي باعتباره أساس الدعوى وأن دعواه أمام عدم إثبات المدعى عليهما لوجه مدخلهما إلى المدعى فيه بأية حجة تبقى دعواه مؤسسة بما فيه الكفاية، وأن الحكم المستأنف جاء مجاناً للصواب ومعللاً تعليلاً ناقصاً يستوجب التصريح بإلغائه وتصديا الحكم من جديد باستحقاق المستأنف للمدعى فيه وأنه بالرجوع إلى رسم اعتراف المستأنف بالبيع للقطع المدعى فيها لفائدة المتدخل يكون هذا الأخير يتوفر على ملكيته للمدعى فيه

وبالتالي يبقى تدخله مؤسساً ويرتكز على أساس قانوني باعتبار أن المشتري يعتبر خلفاً للبائع له في الشيء المبيع مما ينبغي معه التصريح بإحلال المتدخل محل البائع له

وهو المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب عبد الوهاب الصنهاجي باع لوكيله العربي بنور القطع الأرضية موضوع النزاع بتاريخ 12/9/95 إلا انه استأنف الحكم القاضي بعدم قبول طلبه لسبق البت فيه وذلك بتاريخ 20/3/1996 وأن المحكمة لم تعط أي اهتمام لهذا الخرق القانوني بالرغم من أنه من النظام العام وأن المحكمة اعتبرت أن البيع تم في 15/2/1972 وبذلك تكون قد كرست التضليل الذي مارسه البائع لأنه ظل يرفع دعوى تلو الأخرى لمدة أكثر من ثلاثين سنة وعلى اعتبار أن المشتري المتدخل قد تملك مشتراه وحازه، مما لم تبق معه صفة للبائع في أن يرفع الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف. لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة رسم الاعتراف بالبيع أن هذا الاعتراف لم يتم بين المطلوبين عبد الوهاب الصنهاجي والعربي بنور إلا بتاريخ 12/9/95 اعترف بمقتضاه المطلوب الأول ببيعه للمطلوب الثاني المدعى فيه، وأن المدعى المطلوب الأول بقيت له الصفة في المحافظة على المبيع إلى أن يسلمه للمشتري خاليا من كل نزاع، كما أن المطلوب الثاني المشتري أصبح له الحق ومنذ الاعتراف له بالبيع بالتدخل في الدعوى لحماية مشتراه مما جعله يتدخل في الدعوى في مواجهة الطالبين والمطلوب خاصة وأن الطالبين لم يدلوا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهم للمدعى فيه واكتفوا بالاحتجاج بأحكام سابقة انتهت كلها بعدم القبول أو الإلغاء، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار. وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوب سبق أن رفع دعوى أمام سدنية تطوان سابقا انصبت على نفس الأرض وصرحت المحكمة فيها بسقوط الدعوى لعدم الإثبات ثم أعاد الدعوى ضد عبد السلام الصنهاجي أمام سدنية طنجة سنة 1971 وبعد إجراءات مسطرية في الجوهر وعدة طعون صدر حكم نهائي لصالح المدعى عليه، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن الأحكام لم تبت في جوهر النزاع وأن الدعوى الحالية مضاف إليها محمد الصنهاجي لكن الحكم الأول صرح برفع اليد فيكون قد بت في الجوهر وبعد عدة طعون صدر الحكم بإلغاء الدعوى الأصلية فيكون قد بت في الجوهر، وأن محمد الصنهاجي أقحم في النزاع تدليسا وتواطؤا خاصة وأن لفيف المطلوب يشهد شهوده بتراعي شخص واحد هو عبد السلام الصنهاجي، مما يبقى معه سبق البت ثابتا ولو نسبيا. لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن الدفع إذ جاء فيه:

" أن الأحكام المستدل بها لم تبت في جوهر النزاع لأنه بالرجوع إلى الأحكام والقرارات المستدل بها من طرف المستأنف عليهما للتدليل على سبق البت... نجد أن العارض قدم أول دعوى بتاريخ 14/11/69 أمام سددية تطوان وفي مواجهة المدعى عليه عبد السلام الصنهاجي انتهت بسقوط الدعوى لعدم الإثبات ثم أعاد دعوى ثانية انتهت غيابيا برفع اليد... وبعد التعرض والنقض والإحالة انتهت بإلغاء الدعوى الأصلية"، وبالتالي فإن الأحكام جميعها لم تبت في جوهر النزاع فعلا... وأن دعوى النازلة أقيمت على المدعى عليه في دعاوى السابقة إضافة إلى المدعى عليه محمد الصنهاجي مما تكون معه الدعوى الحالية قد أقيمت على طرف آخر لم يكن في الدعاوى السابقة الشيء الذي يؤكد عدم توفر مقتضيات الفصل 451 المحتج به" وأن اقحام محمد الصنهاجي لا تأثير له على موضوع النزاع مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة جوهرية لإجراءات المسطرة، ذلك أنه عندما أفيد بأن المستأنف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي طلب ورثته مواصلة الدعوى مدلين باراثة لاثبات صفتهم وذلك في جلسة 5/3/98 حسب مذكرته المؤرخة في 2/3/98 غير أن محكمة الاستئناف ابت الا أن تصدر حكمها ضد ميت وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية تستوجب نقض الحكم. لكن حيث يتجلى من وثائق الملف وخاصة صورة رسم الاراثة أن المستأنف عليه عبد السلام الصنهاجي توفي بتاريخ 4/7/97 ويدي ورثته بأنهم قدموا رسم الاراثة للمحكمة بجلسة 5/3/98 عبروا فيها عن رغبتهم في مواصلة الدعوى، في حين أن رسم الإراثة لم يؤد من طرف القاضي ويضمن بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 13/3/98 وأن المصادقة على صورته المدلى بها لم تتم إلا بتاريخ 10/6/98 وأنه ليس بالملف ما يثبت تاريخ إدراج المذكرة بملف المحكمة مما يدل على أن المذكرة لم تدرج بالملف بالتاريخ المشار إليه في الوسيلة مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع.

وفي شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانون، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي مقتضى قانوني أو شرعي خاصة وأن لفيفية المطلوب الأول تشهد بعدم تصرفه منذ سنة 63 وغيابه في الخارج لمدة خمس سنوات وفي نفس الوقت يشهد الشهود بتصرفه لمدة 20 سنة خلت قبل تلقي الشهادة وهو دجنبر 70 كما أنهم يشهدون بعدم وجود المنازع في المشهود فيه بينما المعني بالأمر هذا سبق أن رفع دعوى أمام محكمة تطوان سنة 69 وأن القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى ما هو بسيط ما عدا القانون والنصوص الشرعية تم تغييبها.

لكن حيث إن المتطلب في الأحكام أن تكون موافقة للمقتضيات القانونية كما هو الشأن في النازلة ولا يعيبها عدم التنصيص فيها على تلك المقتضيات بعينها وأن المدعى ( المطلوب الأول ) ومنذ تاريخ الاستيلاء على المدعى فيه وهو يرفع دعوى تلو الأخرى بشأن المدعى فيه كانت تنتهي بعدم القبول أو الإلغاء كما أشير إليه أعلاه مما يدل على أن الحيازة التي تمسك بها المدعى عليهما لم تكن حيازة هادئة، وأن شهود اللفيف شهدوا بعدم علمهم بوجود المنازع ولم يشهدوا على القطع بعدم وجوده كما جاء في الوسيلة بالإضافة إلى أن المدعى عليهما لم يدلوا في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما يثبت تملكهما أو وجه مدخلهما للمدعى فيه. مما يكون معه القرار مبني على أساس سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الخامسة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف تصدت للدفاع عن مصالح المتدخل في الدعوى دون أن تجيب ولو بإشارة بسيطة عن دفعهما واعتبرت رسم شراء المتدخل منجزا في 12/9/95 مع أنه في الحقيقة اعتراف بالبيع منذ تاريخ، 15/2/72 وأن المتدخل مادام اشترى سنة 72 يكون تملك مشتراه وحازه وبالتالي فإن البائع عبد الوهاب تنعدم صفته ولا يحق له رفع أي دعوى، وأن الشراء الذي وقع بتاريخ 12/9/95 يعتبر باطلا لوقوعه أثناء فترة النزاع، وأن المحكمة باعتبارها الدعوى استحقاقية والبائع يتوفر على الملكية تكون قد حاولت إخفاء ما يقدر في شهود اللفيف لكونهم شهدوا بعدم وجود المنازع رغم أن النزاع كان قائما في سنة 69 كما أنه لا يتوفر على شرط الحيازة ووضع اليد والتصرف، وأن أيا من المستأنف والمتدخل لم يتصرف في الأرض ولم تكن له الحيازة، وأن دعوى الاستحقاق لم تثبت وفق ما نص عليه المتحف بقوله :

" والمدعي استحقاق شيء يلزم \*\*\* بينة مثبتة ما يزعم " مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل، وحرهما من الدخول في مناقشة الموضوع مع المتدخل.

لكن حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه أجاب : بأن دعوى المدعي تبقى مؤسسة أمام عدم إثبات المدعى عليهما لوجه مدخلهما للمدعى فيه بأية حجة لا حيازية ولا ملكية ولا شراء... وأن المتدخل أثبت شراءه وملكية البائع له الذي لم ينازعه في ذلك. وأن البائع وإن كان قد اعترف بالبيع منذ سنة 72 فإن هذا الاعتراف لم يصدر منه أمام العدلين إلا سنة 95 مما تبقى معه صفته قائمة للدفاع عن حقوقه التي كانت طيلة المدة تنسب إليه، وان لا مانع يمنعه من الاعتراف بما قد يكون فوته في تاريخ سابق، وأن شهود اللفيف شهدوا حسب

علمهم بعدم وجود المنازع ولم يشهدوا بالقطع على عدم وجوده، وان المحكمة منحت فرصة للمستأنف عليهما قصد الجواب عن مقال التدخل في الدعوى وأجابا فعلا بمذكرة مطولة ناقشا فيها مقال التدخل مناقشة مستفيضة وان المدعى كان يتصرف في المدعى فيه إلى أن قام عمه عبد السلام بالاستيلاء على المدعى فيه حسب اللفيف المدلى به وان المتدخل لم يصبح مالكا بصفة قانونية إلا بعد الاعتراف له بالبيع سنة 95، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وبتحميل أصحابه الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القري رئيسا والمستشارين السادة محمد النوينو

مقررا ومحمد اعرشا وحمادي اعلام وعبد السلام البركي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 58-57 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 48

القرار عدد 5456

المؤرخ في 1/12/99

الملف المدني عدد 617/1/4/99

الشفعة - إثبات الشفيع للملك المشاع - الاعتداد بالحيازة (لا).

يكفي للشفيع أن يثبت تملكه للشقص الذي يشفع، دون اعتداد بحيازته

الفعلية أو عدمها، وأن القرار الذي يخالف ذلك يتعرض للنقض.

